جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي

دراسة مقارنة تطبيقية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية

إعـــــداد
صالح بن محمد السويدان
(٤٢٥٠٢٢٢)
إشـــــراف
الدكتور/ محمد بن عبد الله ولد محمدن

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

قســـم : العـ ـ ـدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)

تخصص : تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراة

عنوان الرسالة : الدعاوي الكيدية في الفقه والنظام السعودي

دراسة مقارنة تطبيقية

إعداد الطالب : صالح بن محمد السويدان

إشـــــــراف : الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة :

١ - الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن مشرفاً ومقرراً.

٢ - اللواء الدكتور علي بن فايز الجحـ ـني عضـ ـ ـواً.

٣ - الدكتور فيصل بن رميان الرميـ ـ ـان عضـ ـ ـواً.

تاريخ المناقشة : ١٤٢٩/٦/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٩م.

مشكلة الدراسة :

تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على الدعاوي الكيدية في الفقه والنظام السعودي في ضوء الخلط بينها وبين الدعاوى الصورية والبلاغات الكاذبة لوجود أوجه تشابه بينها، بالرغم من تغاير واختلاف الأحكام الخاصة بكل منهم.

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة إلى أنها تسعى للتعرف على الدعاوي الكيدية شروطها وأحكامها، وموقف النظام السعودي والشريعة الإسلامية منها، في ضوء تعقد وتشابك المصالح والمعاملات ولجوء أفراد المجتمع للشكاوي الكيديـ ـة كوسـ ـيلة لإلحاق الضرر بالآخرين سواء كانت في شكل شكوى كيدية، أو دفع كيدي لإطالة أمد النزاع، وإجبار المجني عليه على قبول الصلح أو العزوف عن الاستمرار في النزاع الذي يستغرق وقتاً طويلاً.

أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة إلى توضيح :

١- الدعوى الكيدية من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
٢- الفرق بين الدعوى الكيدية، والدعاوى الصورية ، والشكاوى الكيدية، والبلاغ الكاذب.
٣- حكم الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.
٤- موقف النظام السعودي من الدعوى الكيدية.
٥- عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.
٦- عقوبة الدعوى الكيدية في النظام السعودي.

تساؤلات الدراسة :

١- ما تعريف الدعوى الكيدية من منظور الفقه الإسلامي والنظام ؟
٢- ما الفرق بين الدعوى الكيدية والدعاوى الصورية والشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب ؟
٣- ما حكم الدعوى الكيدية في الفقه الاسلامي ؟
٤- ما موقف النظام السعودي من الدعوى الكيدية ؟
٥- ما عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي ؟
٦- ما عقوبة الدعوى الكيدية في النظام السعودي ؟

منهج الدراسة وأدواتها :

اتبع الباحث في الجانب النظري المنهج الاستقرائي الوثائقي التحليلي لإبراز الدعاوي الكيدية في الفقه والنظام السعودي من جميع جوانبها وأسبابها وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبـ ـ ـها وأشكالها وأنواعها. أما في الجانب التطبيقي فقد استخدم الباحث منهج دراسة الحالة من خلال الرجوع إلى حالات الدعاوى الكيدية التي وقعت في المملكة العربية الـسعودية ودراسـتها وتحليلها لاستنباط أسبابها وأنواعها وأشكالها ودوافعها الحقيقية.

أهم النتائج :

١ - الدعوى الكيدية عبارة عن استغلال حق الفرد في التقاضي والإلمام بالنظم والقواعد الفقهية والقانونية في توجيه الاتهامات الباطلة بهدف إحقاق باطل أو إبطال حق ، للضغط على الخصـ ـم وإجباره على التنازل والصلح ، أو ابتـزازه ماديـاً لتحقيق بعض المكاسب غير المشروعة.

٢ - يجب أن يتوافر في الدعوى الكيدية عنصر تعمد إلحاق الضرر بالمدعى عليه من خلال الإدعاء الكيدي ، أو بالمدعِي مـن خلال الدفوع الكيدية للمدعى عليه ، سواء كان ذلك بانتقاص حقه وجحده أو رفض منحه هذا الحق ، أو ابتزازه مادياً بمحاولة الحصول على تعويض مادي منه ، أو معنوياً بإلحاق الأذى والضرر بسمعته نتيجة اتهامات كاذبة مغرضة لا أساس لها من الصحة تعبر عن ضعف الوازع الديني وتدني القيم الأخلاقية لدى المدعِي.

٣ - أبرز أوجه الاتفاق بين الشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب والدعوى الكيدية : قيام كل منهم علـى الخـداع والحيلـة، وسعي كل منهم لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي أو كلاهما بشخص معين، ويترتب على كل منهم توقيع عقوبة تعزيرية على المتقدم بشكوى كيدية أو بلاغ كاذب أو دعوى كيدية.

٤ - تتفق الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي ، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في فـرض عقوبـة تعزيرية لكل من يتقدم بدعوى كيدية (المدعِي) أو دفع كيدي (المدعى عليه) ، ردعاً له عن التمادي في دعواه أو دفوعه الكيدية ، فضلاً عن تعويض المتضرر من جراء الدعوى الكيدية أو الدفع الكيدي ، ومنحته الحق في تقاضـي التعـويض المادي عما وقع عليه من ضرر مادي ومعنوي بشرط طلبه ذلك.

نموذج رقم (٢٧)

Department : Criminal Justice Department.

Specialization: Islamic Criminal Law

THESIS ABSTRACT ☐ MA ☐ PH.D

Thesis Title : Vexatious Suits in Islamic Jurisprudence and Suadi Law
Comparative applied study.

Prepared by : Saleh Bin Mohammed Alsewaydan

Supervisor : Dr. Mohammed Bin Abdullah Weld Mohamden

Thesis Defense Committee :

1 - Dr. Mohammed Bin Abdullah Weld Mohamden (Supervisor)
2 - General Dr. Ali Bin Fayez Algahani (Member)
3 - Dr. Faisal Bin Rumayan Alrumayan (Member)

Defence Date : 5/6/1429 AH. **Correspond to** 9/6/2008 AD.

Research Problem :

The research problem is summarized in exploring vexatious suits in Islamic jurisprudence and Saudi Law to avoid corruption resulting from disability to differentiate between vexatious suits, false suits and false report according to great similarities among them, although the varried difference of the related rules.

Research Importance :

The study importance is released from exploring vexatious suits terms and conditions in Islamic jurisprudence and Saudi Law adjacent with complexity resulting form performing a vexatious suit harm others whether by direct vexatious suit or vexatious defence to elongate suit time and enforce victim to approve peace or discontinue suit conflict which may consume long time.

Research Objectives :

The research aimed to explain :

1 - Vexatious suits from the point of view of Islamic Jurisprudence and Saudi law .
2 - Differences between vexatious suit, false suit, vexatious complaint and false report.
3 - Vexatious suits rule in Islamic Jurisprudence.
4 - Saudi Law condition from vexatious suit.
5 - Vexatious suit punishment in Islamic jurisprudence.
6 - Vexatious suit punishment in Saudi Law.

Research Questions :

The research aimed to reply the following questions :

1 - What is the meaning of vexatious suits from the point of view of Islamic Jurisprudence and Saudi law ?
2 - What are the Differences between vexatious suit, false suit, vexatious complaint and false report ?
3 - What is the vexatious suits rule in Islamic Jurisprudence ?
4 - What is the Saudi Law condition towards vexatious suit ?
5 - What is the vexatious suit punishment in Islamic jurisprudence ?
6 - What is the vexatious suit punishment in Saudi Law ?

Research Methodology :

The researcher used the survey documental analytical methodology in the theoritical frame to explore vexatious suits in Islamic jurisprudence and Saudi Law from all aspects, causes, its relation with the similar phenomena, its styles, forms and types. In addition to using case study methodology in studying and analysis some vexatious suits to conclude its actual causes, types, forms and motives.

Main Results :

1 - vexatious suit is characterized by negatively using of individual right in judgement and understanding juristic and law rules in directing false accusations to provide false or abolish right to enforce the other party stop conflict or accept peace at the least or without having his rights.
2 - Vexatious suit must include intentional harmful of the victim through liar suit or through vexatious defence to decrease or refuse to provide him with his rights or trying to get a financial compensation, or morally by harming its honesty with a false accusations express low religious and moral values.
3 - The most common similarities between vexatious complaint, false report and vexatious suit are : each of them based upon accusations and liar, each of them directed to infect a special individual with a financial and moral harmful effect and a punishment is applied upon everyone commit each of them.
4 - The Islamic jurisprudence, Saudi Islamic court law and Saudi criminal procedures law are agree in applying a punishment upon every individual present a vexatious suit or vexatious defence to prevent from continuing in presenting vexatious suits or vexatious defence, beside providing the victim with the right to have a financial compensation upon request.

إهـــــــــداء

إلى والدي ووالدتـي ٠٠ رحمهما اللّه وأسكنهما فسيح جناته

إلى زوجتـي الغالية ٠٠

إلى أبنائـى الأعزاء الذين تحملوا انشغالي عنهم خلال الدراسة

إلى أشقائـي وشقيقاتـي ٠٠

أهدى هذا الجهد المتواضع ، والذي تحقق بفضل اللّه تعـالى ، ثم بدعمهم ودعائهم ، فجزاهم اللّه خير الجزاء ٠٠

الباحـــــث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، وأشكره تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأصلي واسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠٠ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

أتشرف بأن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان وجزيل الامتنان لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ، ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حفظه الله ، ولسيدي صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية حفظه الله ، ولسيدي صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية حفظه الله على رعايتهم الدائمة لرجال الأمن وتنمية قدراتهم العلمية والعملية ، وما إتاحة الفرصة لهم باستكمال الدراسات العليا إلا دليلاً صادقاً على ذلك ، جزاهم الله خيراً وأدام عزهم وتوفيقهم.

والشكر موصول لسعادة اللواء الركن سعد بن محمد الماجد قائد قوات أمن المنشآت، وسعادة العميد محمد بن إبراهيم الرميخاني مساعد قائد قوات أمن المنشآت على جهودهم المخلصة والموفقة ، وسعيهم الدؤوب في تأهيل المنسوبين بأعلى الدرجات العلمية.

وجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل سعادة الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن رئيس قسم العدالة الجنائية، والذي تكرم بالإشراف على هذه الدراسة رغم أعبائه الجمة ، والذي كان خير عون لي بعد الله طيلة فترة إعدادها ، حيث غمرني بسعة صدره وكريم سجاياه ، ولم يبخل علي بشيء من وقته وخبرته العلمية وتوجيهاته الواضحة حتى أبصرت هذه الدراسة النور ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة الجامعة وعلى رأسهم معالي الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عرفاناً بما يقدمه من جهد ملحوظ ومشكور في تطوير برامج الدراسات العليا بالجامعة ورعايته للدارسين فيها ، ولسعادة الأستاذ الدكتور عبد العاطي أحمد الصياد عميد كلية الدراسات العليا ، فلهم مني وزملائي جزيل الشكر والتقدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ (سورة الحجرات : الآية ٦).

□

الفصل الأول
مفهوم الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

وفيه أربعة مباحث :

المبحـــث الأول : مفهوم الدعـــــــــوى الكيدية

المبحـــث الثاني : نبذة تاريخية عن الدعوى الكيدية

المبحـــث الثالث : الدعـــــــاوى الكيدية المبتدأة

المبحـــث الرابع : الدفع الكيدي أثناء نظر الدعوى الأصلية في الفقه والنظام

تمهيد وتقسيم :

تعد الدعوى الكيدية من الأساليب السلبية غير المشروعة التي تهدف في المقام الأول إلى إبطال حق ، وإحقاق باطل ، أو إلحاق ضرراً بالغير أيضاً ، ومن ثمَّ يترتب عليها العديد من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع ، خاصةً إذا لم يستطع المدَّعَى عليه إثبات براءته من إفك وبهتان هذه الدعاوى ، مما يفقد الثقة بالجهات القضائية ، وبالعدالة ، وفي الوقت نفسه يمنح المدَّعِي فرصة للتلاعب والتغرير.

وقد مرت الدعوى الكيدية بعدة مراحل من التطور وتأثرت بالأنظمة المختلفة التي سادت في حقبات تاريخية مختلفة ، كنظام الاتهام الفردي الذي مثل المرحلة الابتدائية في تطور أنظمة الاتهام ، ونظام الاتهام الشعبي ، ونظام الاتهام العام الذي خرج فيه حق العقوبة من يد المجني عليه واستقر بين يدَيْ السلطة العامة ، والنظام الإجرائي المختلط ، ومن ثم حركة الدفاع الاجتماعي.

حاربت الشريعة الإسلامية جميع الدعاوى الباطلة ومنها الكيدية. كما أن القوانين الوضعية فرضت العقوبات على مقترفها ، نظراً لما تتضمنه من إشغال للسلطات بتوجيه اتهامات كاذبة الغرض منها الكيد للمدعى عليه وإلحاق الضرر به ، أما الشريعة الإسلامية فقد اعتبرت الدعاوى الكيدية إفك وبهتان وقول زور أو شهادة زور ، وتعدها من الكبائر التي تماثل الشرك بالله وعقوق الوالدين والزنا [1].

وسأتناول في هذا الفصل طبيعة مفهوم الدعوى الكيدية في الفقه والنظام من خلال أربعة مباحث ، يستعرض المبحث الأول : مفهوم الدعوى الكيدية ، ويستعرض المبحث الثاني : التعريف بالدعوى بوجه عام والدعوى الكيدية بوجه خاص ، ويستعرض المبحث الثالث : الدعوى الكيدية المبتدأة ، بينما يستعرض المبحث الرابع الدفع الكيدي أثناء نظر الدعوى الأصلية في الفقه والنظام.

---

[1] السبيعي ، عبد الله بن علي بن عبد الله : أثر الشكوى الكيدية الإدارية على كفاءة العاملين ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ص٣.

المبحث الأول
مفهوم الدعوى الكيدية

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : التعريف بالدعوى الكيدية**
- **المطلب الثاني : مقارنة الدعاوى الصورية والشكوى الكيدية والبـــلاغ الكاذب بالدعوى الكيدية**

المطلب الأول : التعريف بالدعوى الكيدية

أولاً : الدعوى في اللغة

الدعوى اسم مشتق من الادعاء ، وهو المصدر ، أي أنها اسم لما يدعى وتجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها ، وتأتي الدعوى بعدة معان تتضمن :

الطلب والتمني كما في قـــــوله تعالى : ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [1] ، أي أنهم يحصلون على كل ما يشتهونه ويتمنون الحصول عليه. وتأتي بمعنى الدعاء كما في قوله تعالى : ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2] ، أي أنهـــم يدعـــون ربهم ، وتأتي بمعنى الزعم والادعاء : يقال ادعـــى عليه : أي أسند إليه جرماً لم يرتكبه [3].

أي أن الدعوى ذاتها تأتي بمعنى الزعم والإدعاء وهو يحتمل أن يكون إدعاء صادق فتكون دعوى صحيحة، أو أن يكون إدعاء كاذب فتكون دعوى باطلة سواء كانت صورية أو كيدية لأن ظاهر كل منهما الخصومة القضائية، وحقيقة كل منهما الخداع والتغرير.

ثانياً : الدعوى في الاصطلاح الشرعي

عرفتها الحنفية بأنها : "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه" [4].

وعرفتها المالكية بأنها : "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب

---

[1] سورة يس : آية ٥٧.

[2] سورة يونس : آية ١٠.

[3] الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ٢٠٠٣م) ص١٥٤.

[4] السيرامي ، علاء الدين : الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ) ج٥ ، ص٥٤١.

عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة" [1].

وعرفها الشافعية بأنها : "أخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكـــم" [2].

وعرفتها الحنابلة بأنها : "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته" [3].

وأرى أن التعاريف السابقة تتفق مع التعريف اللغوي للدعوى ؛ فهي عبارة عن طلب للحق أو لدفع الظلم ، كما تتفق فيما بينها في تحديد مفهوم الدعوى ؛ إلا أن تعريف الحنفية أكثر دقة لأنه جعل الدعوى من حق الفرد أو من ينوب عنه لطلب الحق.

ثالثاً : الدعوى في الاصطلاح القانوني

"حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حق له أو تمكـــينه من الانتفاع به أو تعويضه عن الحرمان من هذا الانتفاع" [4].

رابعاً : الدعوى الكيدية

١ - الكيد في اللغة

الكيد : "الخبث والمكر ، كاده يكيده كيداً ومكيدةً ، ومكايدةً ، وكل شيء تعالجه فأنت تكيده ، والكيد الاحتيال والاجتهاد ، ولذلك سميت الحرب كيداً ،

---

[1] القرافي ، أحمد بن إدريس : أنوار البروق في أنوار الفروق (مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، د٠ط ، ١٣٤٦هـ) ج٤ ، ص٧٢.

[2] الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ) ج٤ ، ص٤٦١.

[3] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغنـــي (مكتبة الرياض الحـــديثة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠١هـ) ج٩، ص٢٧١.

[4] الفكهاني ، حسن : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية (الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، د٠ط ، ١٩٩٥م) ص٤٨٠.

والكيد التدبير بباطل أو بحق" [1].

أي أن الكيد في اللغة يعبر عن سوء القصد وتوافر نية الإضرار بالغير عن طريق التحايل والتدابير الباطلة أو عن طريق مشروع من خلال التشدد واللدود في الخصومة بهدف إيقاع الضرر المادي أو المعنوي بالمدعى عليه.

٢ - الدعوى الكيدية في الاصطلاح القانوني

هي دعوى يقيمها المدَّعِي من غير حق ، بل يطالب بأمـــر لا حق له فيـه، أو يـسعى لتعطيـل حـق مـشروع للآخـرين باسـتخدام التحايـل والإدعاءات الكاذبة بهدف إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالغير [2].

والدعوى الكيدية تعني لجوء المدَّعِي إلى القضاء لتقرير ما لا يحق له أو تمكينه من الانتفاع بما لا يجوز له الانتفاع به [3].

والدعوى الكيدية : عبارة عن إجراء قانوني يلجأ بمقتضاه الفرد إلى المحكمة للحصول على ما لا يخصه ، أو يحمي نفسه أو غيره بطريقة غير مشروعة ، أو يحاول تعطيل الإجراءات ، أو دفع الضرر عن نفسه بادعاءات واتهامات كاذبة لا أساس لها من الصحة ، بهدف الضغط على الخصوم للصلح أو التنازل [4].

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الدعوى الكيدية بأنها : استغلال حق الفرد في التقاضي والإلمام بالنظم والقواعد الفقهية والقانونية في توجيه الاتهامات

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٤ ، مادة (كيد) ص٣٠٢.

[2] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

[3] الفكهاني ، حسن : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، مرجع سابق ، ص٤٨٢.

[4] التكروري ، عثمان : الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشـرعية (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، د٠ط ، ١٩٩٧م) ص٥٢.

الباطلة بهدف إحقاق باطل أو إبطال حق ، للضغط على الخصـم وإجباره على التنازل والصلح ، أو ابتزازه مادياً لتحقيق بعض المكاسب غير المشروعة.

أي أن الدعوى الكيدية يجب أن يتوفر فيها عنصر إلحاق الضرر بالمدَّعَى عليه ، سواء كان ذلك بانتقاص حقه وجحده ، أو رفض منحه هذا الحق، أو ابتزازه مادياً بمحاولة الحصول على تعويض مادي منه ، أو معنوياً بإلحاق الأذى والضرر بسمعته نتيجة اتهامات كاذبة مغرضة لا أساس لها من الصحة تعبر عن ضعف الوازع الديني وتدني القيم الأخلاقية لدى المدَّعِي.

المطلب الثاني : مقارنة الدعاوى الصورية والشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب بالدعوى الكيدية

أولاً : الفرق بين الدعوى الصورية والدعوى الكيدية

الدعوى الصورية هي ما كان ظاهرها الخصومة القضائية وحقيقتها الحيلة والخداع بهدف التوصل من إقامة الدعوى إلى أمرٍ غير مشروع [1].

وتختلف الدعوى الصورية عن الدعوى الكيدية في وجود عامل الاتفاق المسبق بين المدَّعِي و المدَّعَى عليه بهدف إيقاع الضرر بطرف ثالث ، فالدعوى الصورية تعني أنها غير حقيقية ، ولكنها تهدف إلى إيقاع الضرر والأذى بطرف ثالث أو تعطيل مصالحه وحقوقه ، كما هو الحال عندما يرفع دائن دعوى على مدينه ، فيسخر المدين شخصاً من طرفه ليرفع دعوى عليه ليطالبه بدين صوري بهدف الإضرار بالدائن الحقيقي الذي يجد من ينافسه في

---

[1] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١.

الضمان العام لمدينه ، وقد يصعب على الدائن الفعلي إثبات صورية الدعوى التي رفعها الشخص المسخر من قبل المدين [٢].

وقد ساق ابن القيم* - رحمه الله - مثالاً للدعوى الصورية عندما ادعى رجلٌ على غلام لتاجر بدين ألف دينار ، واعتراف الغلام بالدين في مجلس القاضي دون تردد ، وطلب المدَّعِي من القاضي حبس الغلام ، فارتاب القاضي منهما ، وبعد حضور والد الغلام اتضح أن الدعوى حيلة لكي يحصل الغلام والرجل على الألف دينار [١] ، فالهدف من الدعوى الصورية ليس تحري العدالة والحصول على الحق ، ولكن إلحاق الضرر بطرف ثالث ، بعكس الدعوى الكيدية التي تتضمن في الغالب العلاقة المباشرة بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه ، من خلال سعي المدَّعِي لإلحاق الضرر بالمدَّعَى عليه ، فالدعوى الصورية غالباً ما تتضمن الاتفاق بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه لإلحاق الضرر بطرف ثالث قد يكون أو لا يكون أصلاً من أطراف النزاع في المشكلة ، فالدعوى الصورية لا تتضمن في الغالب إلحاق الضرر بالمدَّعَى عليه.

أي أن أهم أوجه الاختلاف بين الدعوى الصورية والدعوى الكيدية هي :

١ - أن الدعوى الصورية تتضمن الاتفاق بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه لإلحاق الضرر بطرف ثالث ، فالمدَّعَى عليه في الغالب لا يتعرض للضرر في الدعوى الصورية لأنها تكون بالاتفاق مع المدَّعِي الذي يدبر الأمر

---

[٢] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م) ص١٣.

* أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية. وقيم الجوزية هو والده - رحمه الله - فقد كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية. ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١هـ،١٢٩٢م. وقيل أنه ولد في زرع وقيل في دمشق. وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وقد امتحن وأوذي مرات ، وحبس مع الشيخ تقي الدين، وله العديد من المؤلفات من أشهرها الصواعق المرسلة، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية.

[١] ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد (مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦١م) ص٣٦.

بتسخير المدَّعَى عليه لإلحاق الضرر بطرف ثالث ، بينما في الدعوى الكيدية يقع الضرر بصورة مباشرة على المدَّعَى عليه من قبل المدَّعِي.

٢ - لا يقتصر التعزير في الدعوى الصورية على المدَّعِي عند ثبوت أن دعوته صورية ، بل يمتد ليشمل اتخاذ عقوبة تعزيرية ضد المدَّعَى عليه أيضاً لمشاركته في الإثم بالاتفاق والتواطؤ مع المدَّعَى عليه لإيقاع الضرر بطرف آخر بغض النظر عن وجود عنصر المصلحة المشتركة أو الخاصة ، بينما في الدعوى الكيدية يقتصر توقيع العقوبة التعزيرية على المدَّعِي فقط ؛ لأن الدعوى الكيدية تكون في الغالب مباشرة من المدَّعِي ضد المدَّعَى عليه سواء بنفسه أو بتحريضه شخص آخر على القيام بدور المدَّعِي [١].

وأرى : أن الدعاوى الصورية قد انتشرت بشكل كبير نتيجة ضعف الوازع الديني والأخلاقي ، فكثيراً ما يلجأ الجاني الذي ارتكب جريمة معينة أو حرض على ارتكابها إلى افتعال مشاجرة أو مشكلة بالاتفاق مع شخص آخر ومن ثمَّ إقامة دعوى عليه لكي يثبت أنه كان يتشاجر مع هذا الشخص أثناء وقوع الجريمة ، بهدف نفي إثبات وجوده في محل آخر وقت ارتكاب الجريمة.

إلا أن هناك العديد من أوجه الاتفاق بين الدعوى الصورية والدعوى الكيدية :

١ - قيام كل منهما على الخداع والحيلة.

٢ - سعي كل منهما لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي أو كلاهما بشخص معين.

٣ - يترتب على كل منهما الآثار التالية :

أ - رد الدعوى : على القاضي رفض جميع الدعاوى الصورية والكيدية.

---

[١] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٥٢-٥٣.

ب - الحكم على المدَّعِي بعقوبة تعزيرية : على القاضي الحكم على صاحب الدعوى الصورية والدعوى الكيدية بعقوبة تعزيرية تردعه عن تكرار فعلته ، وتكون بمثابة زجر لغيره ، حيث يُوجِبُ فقهاء الشرع والقانون تعزير صاحب الدعوى الصورية والدعوى الكيدية الذي اتخذها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، أو إشغال الناس بأمور لا حقيقة لها ؛ لأن ذلك يعد معصية ، والتعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها [١] ، يقول ابن فرحون* : "من قام بشكية بغير حق أو ادعى باطلاً فينبغي أن يؤدب ..." [٢].

ثانياً : الفرق بين الشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب والدعوى الكيدية

الشكوى الكيدية : وسيلة شفهية أو كتابية تتضمن وقائع مغلوطة واتهامات مغرضة لرفع الدعوى الجنائية من المدَّعِي أو من ينوب عنه إلى السلطات المختصة بهدف إيقاع الضرر بالمدَّعَى عليه [٣].

والشكوى الكيدية وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية تتضمن ادعاءات غير حقيقية لتعويض المدَّعِي عن أضرار وهمية [٤].

أما البلاغ الكاذب : فهو الإخبار الكاذب لدى الجهة المختصة عن أي أمر مع توفر سوء القصد والنية للإيقاع بالمجني عليه وإيذائه في شرفه وسمعته [٥].

---

[١] ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال المرعشي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت) ج٢ ، ص١٤٨ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج٦ ، ص١٢٨.

* برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (٧٣٠ – ٧٩٩هـ) سليل أسرة أصلها من تونس اشتهرت بالعلم والتقوى، هاجرت إلى المدينة واستوطنت فيها وولد برهان فيها، تلقى العلوم الشرعية منذ صغره على يد والده وأعمامه وعلماء المسجد النبوي ونبغ فيه، ورحل إلى مصر والقدس والشام وأخذ العلم على أيدي عدد من علمائها أيضاً، أخذ بالمذهب المالكي واهتم بنشره وتدريس الفقه والفتيا به، تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ وظل فيه حتى وفاته.

[٢] ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١، ص٥١.

[٣] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م) ص١٩٠.

[٤] الحشكي ، صبري محمد علي : الشكوى في القانون الجزائي (مكتبة المنار ، الأردن ، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ص٢٦.

ويتفق كل من البلاغ الكاذب والشكوى الكيدية في سعي كل منهما لإيقاع الضرر ، واحتواء كل منهما على معلومات كاذبة مضللة ، ولكن غالباً ما تتضمن الشكوى الكيدية تحديد المدَّعَى عليه تحديداً دقيقاً من خلال توجيهها ضد شخص طبعي أو اعتباري (جهة أو منظمة) ، أما البلاغ الكاذب فقد لا يتحدد فيه اسم المدَّعَى عليه ، كأن يقوم شخص بتقديم بلاغ يدعي فيه سرقة سيارته بعد أن يقوم بارتكاب حادث أو جريمة بها ، أو بعد أن يعيرها لشخص لارتكاب جريمة بها [١].

والفرق بين الشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب والدعوى الكيدية هو أن : الشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب من وسائل تحريك الدعوى الكيدية من قِبَل المدَّعِي في ظل تزايد الاهتمام بحقوق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة والقانون المقارن. فالقانون المقارن يعتبر حق رفع الدعوى حقاً مستقلاً بذاته ، ولكنه يتطلب توافر شروط الدعوى المقررة نظاماً ، وذلك لكي لا يشوبها البطلان بسبب تخلف أحد الشروط أو انعدام الصفة إذا تقدم غير المجني عليه بالشكوى[٢]. وتشترط الجهات القضائية شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية الخاصة ؛ فإن تكاملت أركانها جاز رفعها إلى القضاء الذي بدوره ينظر في مدى استيفاء المطالبة الشروط النظامية ، فإن استوفت الشروط النظامية فإنها تكون صحيحة، وإن لم تستوف كانت المطالبة باطلة [٣]. فالتحديد الدقيق للمدعي والمدَّعَى عليه وموضوع الادعاء من الأساسيات التي يجب توضيحها في صحيفة الدعوى الجنائية للتيسير على القضاة لمعرفة

---

[٥] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص ص١٣-١٥.

[١] حسنين ، عزت : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون (دار الناصر للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ص٧٢-٧٣.

[٢] هاشم ، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٥م) ص٤١.

[٣] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعـــوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ص٢٢٩ – ٢٣٠.

الحقيقة بهدف تحريك الدعوى الجنائية وعدم تعليقها وذلك لرد الحقوق لأصحابها وتوقيع العقوبة التي أوجبها الشارع على مرتكبي الجرائم زجراً للجناة وعقوبةً ونكالاً [٤].

إلا أن هناك العديد من أوجه الاتفاق بين الشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب والدعوى الكيدية :

١ - قيام كل منهم على الخداع والحيلة.

٢ - سعي كل منهم لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي أو كلاهما بشخص معين.

٣ - يترتب على كل منهم توقيع عقوبة تعزيرية على المتقدم بشكوى كيدية أو بلاغ كاذب ، أو الذي يستطيع تحريك الدعوى الكيدية بناء على شكوى كيدية أو بلاغ كاذب ، حيث تناولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالعقوبات التعزيرية اللازمة للحد من آثارها السلبية ، ولما فيها من تبديد الوقت والجهد وإشغال الجهات المختصة ، أو إشغال الناس بأمور لا حقيقة لها ؛ لأن ذلك يعد معصية ، والتعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها [١]. وكذلك حذت القوانين الوضعية حذو الشريعة الإسلامية ، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما

---

[٤] الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي : الإحكام في أصـــول الأحكام (مكتبة ومطبعة محمد صبيح ، مصر ، د.ط ، د.ت) ج٤ ، ص١٢٠.

[١] ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٢٨.

يردعه" [٢]. أي أن صاحب الدعوى الكيدية يلحق بصاحب الدعوى الصورية في رد دعواه وتعزيره بما يردعه ويزجره عن تكرار فعلته [٣].

يتضح مما سبق اتفاق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرض عقوبة تعزيرية تأديباً للمدَّعِي أو المدَّعَى عليه في حالة الدفوع الكيدية ، وردعاً لأي منهما عن التمادي في شكواه الكيدية ، بل إن كلا من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قد حرصتا على تعويض المتضرر من جراء الدعوى الكيدية ، ومنحته الحق في تقاضي التعويض المادي عما وقع عليه من ضرر مادي ومعنوي، ولكن تميزت الشريعة الإسلامية باعتبار ذلك من قبيل شهادة الزور أو قول الزور وإلحاق عقوبة تكميلية هي عدم قبول شهادة من يتقدم بدعوى كيدية أو دفوع كيدية، بمعنى اتفاق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في :

١ - رد الدعوى الكيدية.

٢ - توقيع عقوبة تعزيرية لتأديب المدَّعِي في الدعوى الكيدية أو المدَّعَى عليه في حالة الدفوع الكيدية ، ردعاً لأي منهما عن التمادي في شكواه الكيدية.

وتميزت الشريعة الإسلامية بتوقيع عقوبة تكميلية زاجرة لما فيها من الألم النفسي البالغ على المدَّعِي في الدعوى الكيدية أو المدَّعَى عليه في حالة اللجوء للدفوع الكيدية، هي عقوبة عدم قبول الشهادة، كما أن نوعية العقوبة ذاتها تؤثر فالقوانين الوضعية تطبق عقوبة السجن أو الغرامة على كل من يتقدم بشكوى كيدية أو دفوع كيدية، بينما تحرص الشريعة الإسلامية على توقيع عقوبة الجلد لما فيها من أثر نفسي بالغ أشد وقعاً وتأثيراً وردعاً عن تكرار

---

[٢] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٣] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

التقدم بالدعاوى الكيدية أو اللجوء للدفوع الكيدية [1].

وأرى أن : تعزير المدَّعِي في الدعــوى الكيديـة أو الـدعوى الـصورية ، أو حتـى قبل تحريك الـدعوى عنـد التقدم بـشكوى كيديـة أو ببلاغ كـاذب أمـر واجـب ؛ لأنه يردع المدَّعِي أو المدَّعَى عليه المتقدم بدفوع كيدية عن تكرار فعلته ، ويزجر غيره ، وفي الوقت نفسه لا يشغل الجهات القضائية والأمنية عن ممارسة مهامها ؛ لأنه لو لم تكن هناك عقوبة لارتفعت معدلات البلاغات الكاذبة والشكاوى الكيديـة، بـشكل متزايـد يحـول دون قـدرة الجهـات المختـصة علـى القيـام بأعمالهـا بفعاليـة وكفاءة، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على عنصر الـردع فكانـت أكثـر فاعليـة من القوانين الوضعية عندما أضافت عقوبة تكميلية هـي عـدم قبـول شـهادة كـل مـن يتقدم بدعوى كيدية أو بـدفوع كيديـة؛ وذلـك للأثـر المعنـوي الـسلبي الـذي يقـع علـى مـن يتقدم بـدعوى كيديـة وتـأثر مركـزه الاجتمـاعي بعـدم قبـول شـهادته وانخفـاض تقدير أفراد المجتمع إليه نتيجة الوصم الذي يلحق به، فضلاً عن اتقاء شره لكـي لا يتخذ من شهادة الزور وقول الزور وسيلة يتكسب بهـا، ويـضر بهـا أفـراد المجتمـع ويساعد في وقوع مزيدٍ من الدعاوي الكيدية.

كمـا يتـضح ممـا سـبق أن الـشريعة الإسـلامية حرصـت علـى عنـصر الألـم النفسي الذي يلحق المدَّعِي في الدعوى الكيدية أو المدَّعَى عليـه فـي حالـة الـدفوع الكيدية، والألم النفسي بتطبيـق العقوبـة الأصـلية التـي تتـضمن الجلـد، أو العقوبـة التكميلية التي تتضمن عدم قبول الشهادة، مما يعرض للوصـم الـذي يـؤثر بـشكل مباشر على كل من يتقدم بدعوى أو بدفوع كيدية.

---

[1] الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ص٢٣.

المبحث الثاني
نبذة تاريخية عن الدعوى الكيدية

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : الدعوى الكيدية في التـاريخ الإسلامي**
- **المطلب الثاني : الدعوى الكيدية في الأنظمة الحديثـــة**

المطلب الأول : الدعوى الكيدية في التاريخ الإسلامي

تتميز الشريعة الإسلامية منذ نشأتها بالسمو والكمال ، وعدم وجود ثغرات يفلت منها الجاني ، فإن أفلت من العقاب الدنيوي نتيجة قدرته على المراوغة والإقناع عن خصمه ، تعرض للعقاب الآخروي الأشد تنكيلاً ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً * في عنقه يوم القيامة) ، فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أما إذا قلتما، فاذهبا ، واقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه) [1].

ويُرغِّب هذا الحديث في الصلح ، وفي الوقت نفسه يحذر من الدعوى الكيدية ؛ خاصةً إذا أشكل على القاضي أو التبس عليه أمر الخصمين ، فقد أمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلح لما أحس منهما صدق

❖ الإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة "قطعة" فكأنها للتأكيد وقوله (فإنما هي) الضمير للحالة أو للقصة.

[1] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (الأقضية) ، باب (الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) ، حديث رقم (١٢٤٨) ، ج٤ ، ص٥١٢.

النية، فرغبهما في إنهاء النزاع بالصلح ، وهذا يدل على مشروعية الصلح ، وخطورة الدعوى الكيدية وما تترتب عليه من أثر سلبي [٢].

وقد سبق الفقه الإسلامي الأنظمة الوضعية في الأخذ بمبدأ الاتهام الفردي في الادعاء بالحق الخاص باعتباره صورة من صور الاتهام الجنائي ، من خلال تعليق تحريك الدعوى التي يغلب عليها الحق الخاص على شكوى صحيحة غير كيدية من قبل المجني عليه ، فدعوى الحق الخاص رهن لمشيئته إن شاء أقامها وإن شاء تنازل عنها ، بل إن الفقه الإسلامي منح المجني عليه في دعوى الحق الخاص الحق في العفو عن العقوبة المقضي بها أو التنازل عن الدعوى أثناء سيرها ، وهو ما توصلت إليه القوانين والنظم الوضعية بعد عقود طويلة من الزمان [١].

ويشتمل التاريخ الإسلامي على عدد قليل من الدعاوى الكيدية ؛ لأن العقوبات في الشريعة رادعة ، ومن يفلت من العقوبة الدنيوية لا يفلت من العقوبة الآخروية الأشد ردعاً ، فقد حث الإسلام على مكارم الأخلاق ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الصدقَ يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجلَ لَيَصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدِي إلى الفجور، وإن الفجور يهدِي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) [٢].

فالحديث السابق يوضح خطورة الدعاوى الكيدية لما تتضمنه من اتهامات كاذبة وادعاءات باطلة ، لاشتمالها على قول الزور وشهادة الزور ؛ فإن نجح

---

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت) ج٦ ، ص٤٤.

[١] محمد ، محمد حنفي محمود : الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٢م) ص٣٠.

[٢] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأدب) ، باب (قول الله تعالى الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة) ، حديث رقم (٥٩٥٢) ، ج١٢ ، ص١٣٤.

بها الفرد في الحصول على مكاسب في الدنيا ، فلن يفلح من الهروب من عذاب الآخرة ، وإن أخفق وانكشف أمره ، يلقى العقوبة في الدنيا والآخرة التي قد يترتب عليها مكوثه في جهنم خالداً مخلداً فيها إلى ما شاء الله [٣].

ولذلك أمر الله تعالى بالتروي والتحقق من الشكوى الكيدية قبل تحريك الدعوى الكيدية لتجنب اتهام الناس بالباطل ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [١]. فعندما أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشكـــــو إليه اعتداء أحد المسلمين عليها وهتك عرضها ، وكانت قد سكبت زلال البيض على فخذيها ، لم يسارع عمر رضي الله عنه بقبول دعواها بل قام بمعاينة أثر ما تدعيه من اعتداء ، ومن ثم تذوقه ، وعندما علم بكذب دعواها نهرها وزجرها ، وعلم منها أنها ادعت ذلك لرغبتها في الزواج من الرجل بأية وسيلة. وفي قضية المغيرة بن شعبة * عندما تقدم أبو بكرة * وضيوفه بدعوى إلى عمر يطالبون فيها بتوقيع حد الزنا عليه ، لم يسارع عمر بتطبيق الحد بالرغم من كونهم أربع شهود ؛ إلا بعد أن سمع إفادات كل منهم ، وعندما لم يشهد الشاهد الرابع بمشاهدته فعل الزنا علانية (ورود ذكر الرجل في فرج المرأة كالرشاء في البئر والمكحلة في المرود) وذكر أنه لا يعرف المرأة المزني بها ولكن يشبهها ، قام عمر بن الخطاب بجلد كل واحد من الشهود الثلاثة ثمانين جلدة تنفيذاً لحد القذف

---

[٣] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (المكتبة السلفية ، دمشق ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج٦ ، ص١٢٢.

[١] سورة الحجرات : الآية ٦.

* المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أبو عيسى، ويقال : أبو عبد الله. من دهاة العرب وذوي آرائها. ولد في ثقيف بالطائف، وبها نشأ، وكان كثير الأسفار، أسلم عام الخندق بعدما قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك وفدوا معه على المقوقس في مصر، وأخذ أموالهم، فغرم دياتهم عمه عروة بن مسعود. ثم شهد اليمامة وفتوح الشام وفقئت عينه باليرموك، وكان رسول سعد بن أبي وقاص إلى رستم في القادسية. واستعمله عمر على البحرين فنفر منه أهلها فعزله عمر.

* أبو بكرة الثقفي الطائفي مولى النبي - صلى الله عليه وسلم- اسمه نفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح. تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد ، فأعتقه. روى جملة أحاديث. حدث عنه بنوه الأربعة : عبيد الله ؛ وعبد الرحمن ؛ وعبد العزيز ؛ ومسلم ، وأبو عثمان النهدي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعقبة بن صهبان ، وربعي بن حراش ، والأحنف بن قيس ، وغيرهم. سكن البصرة. وكان من فقهاء الصحابة.

لاعتبارهم من القذفة [٢].

وأيضا عندما اشتكى أهل حمص واليهم سعيد بن عامر بن خزيمة * إلى عمر بن الخطاب ، بأنه لا يخرج إليهم حتى يرتفع النهار ، ولا يجيب أحد بليل ، وله يوم في الشهر لا يخرج فيه ، لم يعزله عمر ، بل سمع دفاعه ، حيث أجابه بأن سبب عدم خروجه حتى يرتفع النهار بعدم وجود خادم لأهله ، مما يجعله يعجن عجينه وينتظر ليختمر لكي يخبز خبزه ثم يتوضأ ويخرج إليهم. وأن سبب عدم إجابته لأحد بليل هو أنه جعل الليل كله لله وجعل النهار لهم. وأن سبب عدم خروجه إليهم يوم في كل شهر هو عدم امتلاكه سوى ثوب واحد ، فيغسله في هذا اليوم ثم يجففه [١].

يتضح مما سبق : ظهور نماذج للدعوى الكيدية في التاريخ الإسلامي ولكن بمعدلات قليلة جداً ؛ نظراً لتركيز الشريعة الإسلامية على نشر الفضيلة والأخلاق ، واجتثاث نوازع الجريمة التي من أهم عواملها الكذب وشهادة الزور وقول الزور ، في ضوء الرقابة الذاتية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية ، فالمسلم مراقب من قبل الله في السر والعلن ، ومن ثم يحرص على الصدق وقول الحق مهما عرضه ذلك لضرر أو أذى ، وقد ارتبطت الرقابة الذاتية بمخافة الله جل وعلا ومراقبته في السر والعلن لأن النفس أمارة بالسوء ، لذلك كان المسلمون يباشرون رقابة على أنفسهم

---

[٢] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٩ ، ص٣٧.

* سعيد بن عامر - رضي الله عنه- أحد كبار الصحابة، أسلم قبل فتح خيبر، ولازم رسول الله (في جميع غزواته، وكان تقيًّا ورعًا زاهدًا، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- على حمص. وحدث أن اشتكاه بعضهم لأمير المؤمنين. وكان سعيد - رضي الله عنه- يتصدق براتبه على الفقراء والمحتاجين، توفي سنة (٢٠ هـ) في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب، وهو ابن أربعين سنة.

[١] الزيني ، محمود محمد عبد العزيز : شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د٠ط ، ٢٠٠٤م) ص ص٧٤-٧٨.

ويراجعون تصرفاتهم ، لأن الله هو الرقيب يعلم السر وأخفى [٢] ، حيث يؤكد القرآن الكريم للمخلوق بأن جميع أفعاله وتصرفاته مرئية ومراقبة من قبل الله عز وجل وأنه سوف يحاسب على هذه التصرفات والأفعال في الدنيا والآخـــرة

﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [٣] ، وبدقة متناهية تعجز عنها النظم البشرية الوضعـــــية ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [١] ، فالرقابة الذاتية في الإسلام مصدر من مصادر ترسيخ عقيدة التوحيد في نفس المسلم ، وتعزيز الإيمان في نفسه ، وتزويده بالقيم الإنسانية النبيلة والأخلاق الفاضلة التي من أهمها الصدق مع النفس ومع الآخرين [٢].

وأرى أن الرقابة الذاتية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من أهم أساليب مكافحة الدعاوى الكيدية ، فالمسلم مراقب من قبل الله عز وجل ، ولذلك يعلم أن كذب دعواه واشتمالها على إفك وبهتان من شأنه أن يؤدي إلى تعريضه لعقوبات آخروية شديدة ، مما يترتب عليه خوفه من الله ، وامتثاله لأوامره وتوجيهاته بالامتناع عن الشكاوى الكيدية ، ولذلك فإن البعد عن الدين الإسلامي وأوامره وتعليماته ، يفتح الباب أمام الكذب والاستهانة بشهادة الزور نتيجة قلة الوازع الديني ، مما ترتب عليه العديد من الشكاوى والدعاوى الكيدية التي لا يلقي أصحابها في العصر الحاضر بالاً لخطورتها كسبب من أسباب غضب الله على العبد في الدنيا والآخرة.

---

[٢] النمر ، سعود بن محمد وآخرون : الإدارة العامة الأسس والوظائف (مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ط٦ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م) ص٣٠٨.

[٣] سورة النمل : الآية ٩٣.

[١] سورة الزلزلة : الآيات ٧-٨.

[٢] المطيري ، حزام ماطر : الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة (مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ص١٩٨.

المطلب الثاني : الدعوى الكيدية في الأنظمة الحديثة

أولاً : نظام الاتهام الفردي

في منتصف القرن العشرين بعد أن تعالت صيحات الفلاسفة والمفكرين بضرورة كفالة حقوق المجني عليه ومنحه دوراً فعالاً في الدعوى الجنائية ، رضخت الدول لهذه المطالبات ، وأصبح للمجني عليه الحق في المطالبة بتحريك دعوى الحق الخاص الجنائية ومباشرتها أمام القضاء ، وطلب التعويض المادي والمعنوي ، بل وأصبح من حقه التنازل عن الدعوى الجنائية الخاصة والتصالح ، بشرط ألا يخل ذلك بحقوق المجتمع أو الحقوق العامة [١].

وقد مثل نظام الاتهام الفردي أو الخاص المرحلة الابتدائية من خلال تخويل المجني عليه باسمه ولصالحه هو أو أحد أقاربه الحق في الاتهام بمباشرة الدعوى أمام القضاء وطلب توقيع العقوبة [٢]. والدعوى الجنائية الخاصة تهدف إلى طلب التعويض عن الجريمة وعن الأضرار التي سببتها ، فهي دعوى فردية ، أما الدعوى العامة في العقاب فكانت هدفاً ثانوياً يأتي بعد التعويض من حيث الأهمية ، وكانت الدعوى الجنائية تقوم على مرحلة واحدة فقط من خلال تقدم المجني عليه بشكوى مباشرة إلى القاضي الذي يقوم بالفصل في الدعوى دون القيام بإجراءات استدلال أو تحري سابقة على المحاكمة [٣] ، مما فتح الباب أمام الشكاوى الكيدية ، والادعاءات الباطلة.

ثانياً : نظام الاتهام الشعبي

انبثق نظام الاتهام الشعبي من نظام الاتهام الفردي ، عندما أدركت المجتمعات أن هناك بعض الجرائم التي تهدد كيان الدولة ، فخولت المواطن العادي حق مباشرة الاتهام في الجرائم العامة ، وحل نظام الاتهام الشعبي محل

---

(١) مصطفى ، محمود محمود : حقوق المجني عليه في القانون المقارن (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٥م) ص٧.

(٢) سعيد ، محمد محمود : حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية (دار عطوة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢م) ص٦.

(٣) محمد ، محمد حنفي محمود : الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص٢٤-٢٥.

نظـام الاتهـام الفـردي ، فأصـبح حـق الاتهـام مخـولاً لجميـع المـواطنين ، وصـار المدَّعِي هو المجنـي عليـه أو ورثتـه أو حتـى أشخـــاصاً لا صـلة لهم بالجريمـة. وفي مرحلـة تاريخيـة لاحقـة صـاحبت تعـاظم سلطان الدولـة ظهـر نظـام التنقيـب والتحري الذي اعتبر الجريمة عدوان على الدولة ذاتها وليس على المجني عليـه وحده ، فتم إنشاء جهة من مهامها مباشرة الادعاء العام وأطلق عليها الادعاء العام أو النيابة العامة [١].

ثالثاً : نظام الاتهام العام

في مرحلة تاريخية لاحقة بلغ تطور النظم الإجرائيـة مرحلـة الاتهـام العـام الذي خرج فيه حق العقوبة من يد المجني عليه واستقر بين يدي السلطة العامـة كممثلة للمجتمع [٢] ، ولكن عاب هذا النظام منح الشرطة والقضاة والمحققين حق ضرب المتهمين لحملهم على الاعتراف ولو أدى ذلك إلى وفاتهم ، ممـا جعل بعض المتهمين الذين يتعرضون لدعاوى كيدية يعترفون بذنوب لم يقترفوها للنجاة من التعذيب الذي يمكن أن يودي بحياتهم [٣].

رابعاً : النظام الإجرائي المختلط

نظراً للسلبيات التي سادت نظام الاتهام الفردي ونظـام التنقيب والتحـري في ضوء ترجيح نظام الاتهام الفردي حق المتهم على حساب المجتمع ، والميل الشديد في نظام التنقيب والتحري لصالح المجتمع ممثلاً فـي الدولـة علـى حساب المتهم ، قام النظـام المختلط للموافقة والمزج بين النظـامين والأخذ بأفضل مـا فيهما بما يتطابق مع حق المجتمع وحرية الإنسان. وقد قسم هذا النظـام المراحل الإجرائيـة عنـد مباشـرة الـدعوى الجنائيـة أو دعـوى الحـق العـام إلـى مـرحلتين :

---

(١) النجار ، عماد عبد الحميد : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ص ص٢٤-٢٦.

(٢) سعيد ، محمد محمود : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص٨.

(٣) النجـار ، عمـاد عبـد الحميـد : الادعـاء العـام والمحاكمـة الجنائيـة وتطبيقهمـا فـي المملكـة العربيـة السـعودية ، مرجع سابق ، ص٢٩.

مرحلة التحقيق ، ومرحلة المحاكمة ، وأخذ في مرحلة التحقيق بغالبية سمات إجراءات نظام التنقيب والتحري ، فمنح سلطة التحقيق الحق في القبض على المتهم وحبسه وتفتيشه وتفتيش مسكنه دون اللجوء لتهديده أو إرغامه على الاعتراف أو تعذيبه ، وأخذ في مرحلة المحاكمة بخصائص نظام الاتهام الفردي الذي تتساوى فيه الفرص بين أطراف الخصومة [١].

خامساً : حركة الدفاع الاجتماعي

بعد ذلك ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي ، التي سعت لبلورة أفكار الفلاسفة لتطوير السياسة العقابية وإلغاء فكرة الانتقام ، وأن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ، ومن هذا المنطلق قامت نواة فكرة الإصلاح العقابي في أوربا على أساس أن السجن لا يراد به العقاب بقدر ما يراد به الإصلاح والتهذيب والتوبة ، مع الاهتمام بدراسة النواحي النفسية للمجرم للتعرف على اتجاهاته ، مما فتح الباب للنظر في الركن المعنوي للجريمة ، والبحث في ملف شخصية المتهم [٢].

ويعتبر كل من "مونتسكيو" * و"روسو" * هما أول من ساهم في نشر هذه المبادىء والأفكار التي أدخلت تعديلات جذرية على السياسة العقابية وتحديد ضوابط وأساس المسؤولية الجنائية.

---

[١] النجار ، عماد عبد الحميد : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٣١.

[٢] حتاتة ، محمد نيازي : الدفاع الاجتماعي : السياسة الجنائية المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٣م) ص٩٦.

* أحد علماء الاجتماع الجنائي الفرنسيين، ولد في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو عام ١٦٨٩م ومات عام ١٧٥٥م عن عمر يناهز السادسة والستين عاما. تلقى تربية مسيحية في طفولته سواء في البيت أو في المدرسة إلا أنه راح يبتعد عن الدين بشكل واضح بعد أن كبر. وصرح بأن فلاسفة الإغريق لا يستحقون اللعنة الأبدية على الرغم من وثنيتهم. وقف في وجه التعصب المسيحي السائد في عصره واتبع طريق العقل والانفتاح والتسامح. وقد انتسب إلى أكاديمية بوردو منذ بداية حياته العلمية ثم انخرط في دراسة الفيزياء والرياضيات.ودرس نظريات نيوتن عن نظام الطبيعة قبل أن يتفرغ للفلسفة والدراسات السياسية. ومن أشهر مؤلفاته كتاب روح القوانين الذي أشار إلى ضرورة الفصل بين السلطات.

* جان جاك روسو فيلسوف فرنسي ولد عام ١٧١٢م وتوفي عام ١٧٧٨م وهو يمثل مرحلة مهمة في تأريخ الفكر الديمقراطي إذ يعد كتابه العقد الاجتماعي الصادر عام ١٧٦٢م من أوضح وأقوى الكتب التي كتبت عن نظرية السيادة الشعبية ولهذا فانه لا يمكن إنكار أثره على التطور الديمقراطي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كما لعب روسو دوراً فكرياً مهماً في التمهيد للثورة الفرنسية فكثيراً من قادتها يعدون من

المبحث الثالث
الدعوى الكيدية المبتدأة

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : الدعوى الكيدية المبتدأة في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني : الدعوة الكيدية المبتدأة في النظام السعودي**

مؤيدي روسو والمعتنقين لآرائه، وقد صدر إعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩م، ليسجل الكثير من آراء هذا الفيلسوف كسيادة الشعب، والحريات الفردية، والقانون يعبر عن الإرادة العامة.

المطلب الأول : الدعوى الكيدية المبتدأة في الفقه الإسلامي

أولاً : تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي

مصطلح تحريك الدعوى الجنائية من الألفاظ والتعابير الحديثة في أصول الإجراءات الجنائية ، ولذلك لم يكن متداولاً لدى فقهاء الفقه الإسلامي بهذا المعنى ، ولكن كان معروفاً لدى الفقهاء في الفقه الإسلامي بتعبير آخر مثل رفع الدعوى ، أو سماع الدعوى ، أو نظر الدعوى ، وكان المشهور عنهم الاعتماد على السبق في الدعوى ، فمَنْ سبق بتقديم شكوى قبل خصمه للقاضي يستمع إليه القاضي ويفصل فيها ، مما ترتب عليه العديد من المنازعات نتيجة سعي كل خصم إلى السبق في التقدم بشكوى قبل خصمه لكي يفوز بالسبق في التقدم بشكوى ، ولذلك كان بعض القضاة قديماً يعتمدون على الاقتراع لمنح أحد المتخاصمين الحق في تقديم شكواه قبل الآخر ، لكي لا يتهم القاضي بالميل لأحد الخصوم [1].

وتحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي يأخذ نفس معنى تحريك الدعوى الجنائية في القوانين الوضعية ، فيعني : العمل الافتتاحي للدعوة الجنائية أمام الجهات القضائية الشرعية المختصة بالتحقيق أو الحكم من خلال تقدم صاحب الحق بشكوى للقاضي أو ولي الأمر لرفع الظلم والضرر عنه من

---

[1] الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري : شرح أدب القاضي للخصاف ، تحقيق محيي هلال السرحان (وزارة الأوقاف العراقية ، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ج١ ، ص٢٤٥.

جراء الجريمة التي وقعت عليه ، أما استعمال الدعوى الجنائية أو مباشرتها فيتبع إجراءات تحريكها للوصول للحكم البات في الدعوى [٢].

ويمكن تعريف تحريك الدعوى بأنه : قيام القاضي أو ولي الأمر بالنظر في الدعوى المرفوعة من أحد الخصوم لطلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة [١].

وعليه فإن تحريك الدعوى هو : قيام الحاكم أو القاضي أو ولي الأمر بالنظر في الدعوى التي رفعها إليه أحد الخصوم عن طريق التقدم بشكوى لطلب حق من حقوقه [٢].

ويُغَلِّب الفقه الإسلامي مبدأ الاتهام الفردي ، في الجرائم التي تتضمن اعتداء على حق خاص للفرد ، وسواء كان هذا الحق الخاص خالصاً أو غالباً لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على الجاني وتحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه كما في جرائم القصاص والدية والقذف. فالقذف حق فردي للمقذوف ، وجرائم التعزير التي تعد اعتداء على حق العبد ، كتعزير الوالد لابنه أو تعدي الولد على والده ، فلا يجوز تدخل السلطة العامة في الدولة أو الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك بشكوى موضحاً فيها اسم الجاني وجنايته [٣].

ثانياً : استيثاق القاضي من الدعوى

أمرت الشريعة الإسلامية القضاء بتحري الدقة والعدالة ، والعمل على الإصلاح بين المتنازعين بقدر الإمكان في غير جرائم الحدود ، بل يجوز في

---

[٢] أحمد ، فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، د٠ط ، ٢٠٠١م) ص٥٣.

[١] القرافي ، أحمد بن إدريس : أنوار البروق في أنوار الفروق ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص٧٢.

[٢] الفكهاني ، حسن : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، مرجع سابق ، ص٤٧٩.

[٣] أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٥٤.

جرائم الدية أن يتدخل القاضي لإقناع المتنازعين بالتنازل عن جزء من الدية مراعاة لحالة الجاني ، ويشترط قبول المجني عليه لذلك ، فإذا لم يقبل المجني عليه ألزام القاضي الجاني بالدية.

ويجب أن يتحرى القاضي الدقة قبل الحكم بين المتنازعين ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [1]. والدقة تتطلب التروي ، ومنح المتنازعين فرصة للتصالح ولو بتأجيل نظر القضية ، وعرض الصلح عليهما من قبل القاضي ، فضلاً عن السؤال عن كل كبيرة وصغيرة لكي لا يتعرض القاضي للغرر أو تكون الدعوى صورية يقصد بها إلحاق الضرر بطرف ثالث كما في قصة ابن التاجر الذي جعل آخر يشكوه واعترف بأن عليه ألف دينار لكي يدفعهم أبيه التاجر ويقتسهم الغلام ومن ادعى عليه [2].

أما المعمول به في الفقه الإسلامي فهي القاعدة الشرعية : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ، فالبينة هي أحد طرق الإثبات المعتد بها في كافة الحقوق ويأثم المسلم على كتمانها إذا طلبت منه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣ ﴾ [3] ،

وتحرم شهادة الزور ومن شهدها فقد ردت شهادته لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ألا أنبئكم بأكبَر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالِدَين ـ وجلس وكان متكئاً فقال ـ : ألا وقول الزور. قال: فما زال يكَررها حتى قلنا : ليته سكَت) [4].

والتثبت أمر مطلوب في الشهادة بصفة عامة لما يترتب على ذلك من عقوبة تقام

---

[1] سورة الحجرات : الآية ٦.

[2] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١.

[3] سورة البقرة : آية ٢٨٣.

[4] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الشهادات) ، باب (ما قيل في شهادة الزور) ، حديث رقم (٢٦٠٢) ، ج٥ ، ص٥٩١

على المشهود عليه بغير حق في حالة عدم تثبت الشاهد أو في حالة تعمده الكذب في الشهادة كما أن عدم تثبته قد يلحقه عقوبة في الدنياوالآخرة[٥].

وفي هذا المقام أحب أن أؤكد على أهمية تحري الدقة من قبل القاضي في الشريعة الإسلامية كوسيلة لاكتشاف ما إذا كانت الدعوى حقيقية أم كيدية ، لكي لا يتعرض أبرياء لاتهامات مغرضة يترتب عليها ضياع الحقوق ، وفقدان الثقة بالقضاء ، وزيادة الأحقاد بين أفراد المجتمع المسلم.

ثالثاً : أسباب رد الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي

تتنوع أسباب رد الدعوى الكيدية وتندرج تحت الأسباب العامة لرد الدعوى، بجانب الأسباب الخاصة برد الدعوى الكيدية، كما يتضح مما يلي :

١ - انعدام المصلحة والصفة

أ - انعدام المصلحة المشروعة :

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في عدم قبول دعوى لا مصلحة فيها بغض النظر عن كون الدعوى حقيقية أو كيدية [١] ، كأن يقوم شخص على نزاع مع شخص آخر بالتقدم ضد الشخص المتنازع معه بدعوى يتهمه فيها باستيلائه على ميراث أقاربه ، فهنا ترد المحكمة الدعوى سواء كان كيدية أو صحيحة (سواء كان مستولى على ميراث أقاربه أم لا) ، لأنها لا تتضمن مصلحة للمدعي.

ب - أن لا تكون المصلحة حالَّة :

يجب أن تكون المصلحة المطالب بها حالَّة ، بمعنى آنية وليست مستقبلية أو مؤجلة ، بأن تكون ناجزة عند المطالبة ، ويعبر عن ذلك بما اصطلح عليه

---

[٥] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٠٦ ؛ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٦.

[١] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٩.

"تعلق الدعوى بالحال" ، فيجب أن تكون الدعوى متعلقة بالحال ، ولذلك فالدعوى المتعلقة بالدين المؤجل لا تصح ويتم ردها [٢].

جـ - أن تكون المصلحة في الدعوى غير مشروعة أو محمية بالقضاء :

لا تعتد المصلحة في الدعوى ولو كانت كيدية ؛ إلا إذا كانت في حق محترم شرعاً لا محرم ، بأن تكون المطالبة وإن كانت (كيدية) في عين أو دين أو شيء مما أجاز الشرع المحافظة عليه بالدعوى ، فلا يصح الدعوى بشيء حرمه الله كالخمر والميسر وحلوان الكاهن ومهر البغي والرباء [١].

د - أن تكون المصلحة في الدعوى حيلة

إذا كانت المصلحة في الدعوى عن طريق التحايل لإيقاع الضرر بالمدَّعَى عليه (الدعوى الكيدية) أو بطرف ثالث (الدعوى الصورية) ، فلا يعتد بالدعوى [٢].

هـ - انعدام الصفة في رافع الدعوى

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في ضرورة أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه ، فيشترط كون الدعوى من الطلب والدفع لصاحب الحق المباشر ، سوا أكان مدعياً أم مدعى عليه أم

---

[٢] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المطبعة العلمية ، القاهرة ، د.ت) ج٧ ، ص١٩٤ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٤٤.

[١] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٤٢ ؛ الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ج٢ ، ص١٥٢ ؛ المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م) ج٣ ، ص١٤٢.

[٢] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٤٥.

متداخلاً ، وسواء باشرها بنفسه أم بنائبه [٣].

٢ - عدم تقدم المجني عليه أو وليه أو ذويه بشكوى أو طلب

الأصل في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية وإقامتها على الجاني إلا بعد تقدم المجني عليه أو وليه أو ذويه بشكوى أو طلب للتحقيق في هذه الجرائم كجرائم القصاص والدية والقذف ، وجرائم التعازير ، حيث لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة أو الجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم إلا بعد أن يطلب المجني عليه أو وليه أو من ينوب عنه ذلك عن طريق التقدم بشكوى [١].

كما أن الفقه الإسلامي توسع في عدم إقامة الدعوى إلا بعد التقدم بشكوى؛ فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) [٢] ، مما يؤكد تغليب الفقه الإسلامي لمبدأ الاتهام الفردي، وتعزيزها لحق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة ، وهو ما يتطابق مع ما استقرت عليه القوانين الوضعية المقارنة في ضرورة التقدم بشكوى لافتتاح الخصومة الجنائية في مسائل الحق الخاص.

٣ - أن لا يكون طرفا النزاع أهلاً للخصومة

أ - انعدام الأهلية

يجب أن يكون الشاكي مكلفاً ، وهو العاقل البالغ ، لأنه بالعقل والبلوغ

---

[٣] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص٢٢٥ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ج٨ ، ص٣٥١.

[١] أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٥٤.

[٢] رواه أبو داود في سننه ، كتاب (الحدود) ، باب (يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان) ، حديث رقم (٤٣٧٢) ، ج١٢ ، ص٤٠ ، وقال الألباني الحديث صحيح (صحيح سنن ابن ماجة ، ج١ ، رقم الحديث (٢٣١٤) ص٥٢٤.

يكون محلاً للتكليف ، وأهلا للمناصرة والمساعدة [٣] ، ومعاقباً على عصيانه وجنايته في الدنيا والآخرة [٤].

ويخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون ومن في حكمهما ، لأنهم غير مكلفين ، وغير مخاطبين بالشرع أصلاً ، وشكواهم غير صحيحة [٥] ، أي لا يترتب عليها آثارها وأحكامها ما لم تكن من وليهما.

ويستدل على اشتراط التكليف :

- لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [١].

ففي الحديث بيان أن الصبي والمجنون ومن في حكمهما غير مخاطبين ، لكونهم مرفوعاً عنهم القلم ، حيث إن رفع القلم يقتضي عدم التكليف ، وعدم المؤاخذة أو المعاقبة على المعاصي في الدنيا [٢] ، وعليه لا تكون الشكوى من الصغير أو المجنون مقبولة إلا من وليهما أو الوصي أو القيم على أي منهما.

- ويقصد بالشكوى ما تترتب عليه الأحكام الفقهية ، وليس للصبي والمجنون إدراك وتمييز ، فالمجنون عديم العقل ، والصبي قاصر العقل [٣].

ب - الإكراه

---

[٣] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٧٩١.

[٤] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢٦ ، ص٨٦.

[٥] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٤٦٥٨.

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المعتوه والصغير والنائم) ، حديث رقم (٢٠٩٩) ، ج١ ، ص٦٥٨ ، ، وقال الألباني حديث حسن صحيح (صحيح أبو داود ، ج٤ ، رقم الحديث (٢١٦٤) ، ص٥٢٣).

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١٠ ، مرجع سابق ، ص٤٦٥٨.

[٣] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٢٦ ، مرجع سابق ، ص ص٨٦ – ٨٧.

الإكراه في الاصطلاح الشرعي : هو حمل الغير على فعل والدعاء إليه بالإيعاز والتهديد بشروط معينة [٤].

والإكراه هو : «محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية» [٥].

والإكراه نوعان : مادي ، ومعنوي ، فالإكراه المادي : هو الإكراه الذي يجعل الشخص آلة في يد المكره كالضرب والتعذيب الذي يقع على جسم الإنسان ، أما الإكراه المعنوي : فيتمثل في التهديد بإلحاق ضرر جسيم واستخدام أدوات ووسائل للضغط على الفرد لارتكاب عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، وكلاهما يعد سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمكره نتيجة عدم توافر الأهلية الجنائية نتيجة انعدام إرادة الإنسان [١] ، والفقه الإسلامي يحرص على توفر حرية الاختيار لدى الجاني ، لذلك لا يُحمِّل الفقه الإسلامي المكره أو فاقد الإرادة المسؤولية الجنائية لقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [٢].

وقولة تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٣].

فالإكراه من موانع المسؤولية الجنائية ، وفي جرائم الحدود لو أكرهت

---

[٤] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٩.

[٥] حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٩م) ص٥٥٨.

[١] سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٨٥م) ج٦ ، ص٢٩٤.

[٢] سورة النحل : آية ١٠٦.

[٣] سورة الأنعام : آية ١٤٥.

المرأة على الزنا بالإلجاء أو بغيره ، فلا حد عليها [٤] ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه) [١].

وهكذا يتضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على المكره لانعدام إرادته وسواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً ، فإذا ارتكب فرد جريمة بعد تعرضه للضرب أو التعذيب (إكراه مادي) أو تعرض للتهديد واحتجاز أحد أهله أو ذويه (تهديد معنوي) فإنه لا يتحمل مسؤولية الجريمة ، وعند تأكد الجهات القضائية من تعرضه للإكراه ، فإنها تعلق تحريك الدعوى الجنائية.

٤ - غياب الشروط الواجب توافرها في مضمون الشكوى وذلك بالآتي :

أ - أن لا تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، فلا تعد المطالبة بأخذ تعهد على الجاني أو إثبات حالة شكوى.

ب - أن لا تكون بصدد جريمة تمثل اعتداءاً على حق خاص يتطلب فيها المشرع شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية.

جـ - أن لا تتضمن تعيين المتهم تعييناً كافياً ، فلا قيمة لدعوى مرفوعة ضد مجهول حتى لو تم التعرف على الجاني فيما بعد.

د - أن تكون معلقة على شرط ، كأن يعلق المجني عليه دعواه من الجاني في جريمة السب على حالة اعتذاره له علناً [٢].

٥ - عدم الالتزام بالشروط الشكلية

إن أهم الشروط الشكلية التي يجب توافرها لقبول الدعوى الجنائية

---

[٤] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشي خليل (بيروت : مكتبة دار الكتاب اللبناني ، ١٣٢٩هـ) ج٦ ، ص ٢٩٤ ؛ الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ) ج٢ ، ص٢٦٧.

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه ، (كتاب (الطلاق) ، باب (طلاق المكره والناسي) ، حديث رقم (٢١٠٣) ، ج١ ، ص٦٥٩ ، وقال الألباني ، حديث صحيح (صحيح أبو داود ، ج٢ ، رقم الحديث (١٥٦٢) ، ص٢٧١).

[٢] مقلد ، عبد السلام : الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكدرية ، ١٩٨٩م) ص٢٧.

وضمان عدم تعرضها للبطلان هي تقديمها للجهة ذات الولاية المختصة بقبولها مثل هيئة التحقيق والادعاء العام ، ومأموري الضبط الجنائي ، والمحاكم الشرعية المتخصصة ، فلا تصح الدعوى عند غير ذي ولاية من الإمام أو نوابه إلا بالتحكيم ، كما لا تصح عند غير ذي ولاية غير مختص مكاناً أو موضوعاً أو غيرهما [١].

٦ - عدم إمكانية حصول الجريمة من المتهم

يتم رد الدعوى الحقيقية أو الكيدية بصفة نهائية إذا كان لا يمكن حصول الجريمة من المتهم ، لأن الجريمة تصرف يترتب عليه عقوبة شرعية ، فإذا نسبت الجريمة إلى إنسان لا يتصور منه ارتكابها ، فإن ذلك يلحق به الضرر والظلم وإفلات الجاني الأصلي ، فإذا وجهت تهمة الزنى لطفل لا يتجاوز عمره خمس سنوات ، فلا تسمع التهمة لأن الطفل الصغير غير قادر على ارتكاب جريمة الزنى ، وكذلك لو وجهت تهمة التجسس لشخص أعمى [٢].

وقد رُوي عن أنس بن مالك * - رضي الله عنه - أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اذهب فاضرب عنقه) فأتاه علي فإذا هو في ركن بئر يتبرد فيها ، فقال له علي : اخرج، فناوله يده فإذا هو مجبوب ما له من ذكر [٣].

---

[١] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٤٨٥ ؛ منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٢٨.

[٢] أحمد ، فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٤٣.

* أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً وكناه الرسول محمد بأبي حمزة. خدم الرسول عليه الصلاة والسلام في بيته وهو ابن ١٠ سنين. دعا له النبي : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له، وأدخله الجنة»، فعاش طويلا، ورزق من البنين والحفدة الكثير. وروى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله. واختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة تسعين للهجرة وقيل اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين للهجرة. وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة.

[٣] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (التوبة) ، باب (براءة حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الريبة) ، حديث رقم (٢٧٧١) ، ج٤ ، ص٢١٣٩.

فقد وجد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن المتهم لا يتصور ارتكابه ما اتهم به ، لذلك تركه ولم يتعرض له [٤].

٧ - أن يكون المدَّعَى عليه مجهولاً

يشترط في الفقه الإسلامي تعيين المدَّعَى عليه تعييناً كافياً واضحاً منافياً للجهالة لا لبث فيه لكي يمكن الإشهاد والحكم عليه ، فلا توجه التهمة لمجهول لتعذر محاكمته والإشهاد عليه ، وقد اختلف الفقهاء في ضرورة أن يكون المتهم معلوماً في جريمة القتل المقترنة بلوث إلى قسمين :

أ - إن من شرط القسامة أن لا يعلم القاتل ، فإن علم فلا قسامة ، ولكن يجب القصاص أو الدية ، وهو رأي الحنفية [١].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري * حيث (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة * أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال: (الكبر الكبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله ؟) قالوا: ما لنا

---

[٤] أحمد ، فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٤٦.

[١] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٨٨.

* الإمام البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ/٨١٠-٨٦٩م) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري. ولد في يوم الجمعة الرابع من شوال سنة أربع وتسعين ومئة للهجرة. واشتهر بقوة حفظه ودقته في الرواية وصبره على جمع الحديث. كانت بخارى آنذاك مركزًا من مراكز العلم تمتلئ بحلقات المحدِّثين والفقهاء، واستقبل حياته في وسط أسرة كريمة ذات دين ومال؛ فكان أبوه عالمًا محدِّثًا، عُرف بين الناس بحسن الخلق وسعة العلم، وكانت أمه امرأة صالحة، لا تقل ورعًا وصلاحًا عن أبيه. والبخاري ليس من أرومة عربية، بل كان تركي الأصل (أو فارسي الأصل). وأول من أسلم من أجداده هو "المغيرة بن برد زبة"، وكان إسلامه على يد "اليمان الجعفي" والي بخارى؛ فنُسب إلى قبيلته، وانتمى إليها بالولاء، وأصبح "الجعفي" نسبًا له ولأسرته من بعده.

* سهل بن أبي حثمة. اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وعبيد الله، وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو، وهو النبيت، بن مالك ابن الأوس الأنصاري الأوسي. ولد سنة ثلاث من الهجرة، قال الواقدي: قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ثماني سنين، ولكنه حفظ عنه. وذكر ابن أبي حاتم الرازي أنه سمع رجلاً من ولده، يقول: كان ممن بايع نحت الشجرة، وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد. وقول الواقدي أصح. وأمه أم الربيع بنت سالم بن عبدي بن مجدعة.

بينة. قال: (فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكـــره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه ففداه مئةً من إبل الصدقة) [٢].

ووجه الدلالة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سمع دعوى الأنصار على اليهود ولم يعينوا أحداً منهم [١].

ب - اشتراط تعيين المتهم في دعوى القسامة ، فلو قال المدَّعِي : قتله أحد الحاضرين لم تسمع للإبهام وعدم التعيين ، فلا توجه التهمة إلى مجهول ، فإن لم يعلم فلا قسامة ، وهو رأي جمهور الفقهاء [٢].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم * وآخرون ، أن الأنصار ادعوا على اليهود فقال - صلى الله عليه وسلم - : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) [٣].

ووجه الدلالة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيَّنَ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد ، وهذا بيان أن الدعوى لا تصح إلا على معين لأن الواحد منهم معين [٤].

والرأي الراجح : هو الرأي الثاني (رأي الجمهور) الذي يتضمن تعيين المتهم في دعوى القسامة لقوة ما استندوا عليه من الأدلة التي لم يرد ما ينقضها [٥].

---

[٢] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديات) ، باب (القسامة) ، حديث رقم (٦٧٤٥) ، ج١٤ ، ص٢١٩.

[١] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٦٥.

[٢] الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنـــهاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٠٩.

* أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وُلِدَ سنة ٢٠٤هـ بنيسابور، وتُوفِّيَ سنة ٢٦١هـ. رحل إلى العراق، والحجاز، ومصر، والشام، وسمع من علمائها، وشارك البخاري في بعض شيوخه، وروى عن البخاري - نفسه - ولازمه ودافع عنه، وحذا حذوه. وكان شديد الورع، فَطِنًا حَافِظًا زاهدًا. وممن رووا عنه الإمام الترمذي الحافظ، ومن أشهر مؤلفاته صحيح مسلم.

[٣] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (القسامة والمحاربين) ، باب (القسامة) ، حديث رقم (٣٤٢٦) ، ج٣ ، ص١٢٩٢.

[٤] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٦٦.

[٥] أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٤٩.

٨ - أن لا يكون المدَّعَى عليه إنساناً حياً

فلا يجوز رفع الدعوى الحقيقية أو الكيدية ضد ميت ، أو ضد حيوان أو جماد ، ولكن يجوز رفع الدعوى الجنائية عن صاحب الحيوان أو الجماد بتهمة الإهمال ، فقد يترك إنسان ماشيته ترعى في أرض جاره فتتلف مزروعاته ، أو قد يهمل إنسان في إصلاح شباك منزله فيسقط على فرد فيقتله ، فالإنسان الحي المدرك المختار دون سواه يعد محلاً للمسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي ، وهناك استثناء في مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، حيث تتحمل العاقلة الدية ، وهذا لا يعد استثناءاً ، بل يعد تطبيقاً دقيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. ويصح في التشريع الإسلامي أن يكون المجني عليه إنساناً مميزاً أو غير مميز ، عاقلاً أو مجنوناً ، كما يصح أن يكون طبيعياً أو معنوياً ، فرداً أو جماعة [١].

٩ - الشروط الخاصة بانقضاء الدعوى

تتمثل الشروط الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية في وفاة المدَّعَى عليه ، أو التقادم ، أو الصلح ، أو العفو.

أ - وفاة المدَّعَى عليه

وفاة المدَّعَى عليه من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية سواء كانت كيدية أو حقيقية كما سبق ذكره ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم القصاص أو الدية على النحو التالي :

- القول الأول للحنفية والمالكية : إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل ، لأن القصاص واجب عيناً ، فإذا مات سقط الواجب وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل واختياره ، والميت لا رضا ولا اختيار له [٢].

---

[١] يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة (جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٤م) ص ص١٤٣- ١٤٤.

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٤٦.

- القول الثاني للحنابلة : إذا سقط القصاص بالموت بقي الخيار للولي في أخذ الدية، لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القود أو الدية ، فإذا اختار أخذ الدية وجبت ولو لم يرض الجاني [١].
- القول الثالث وبه قال الشافعية : الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني ، فيثبت حق المجني عليه في الدية ، لأن ما ثبت بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما سقط الآخر [٢].

ب - التقادم

التقادم : هو مضي فترة من الزمان على ارتكاب الجريمة دون توقيع العقوبة الشرعية المناسبة على المتهم أو المدَّعَى عليه ، مما يترتب عليه إهدار القيمة من توقيع العقوبة الشرعية على المتهم بردعه وزجر غيره [٣].

وقد اختلفت الفقهاء في الفقه الإسلامي نحو التقادم باختلاف الجريمة ، فسلموا بالتقادم في جرائم التعزير ، ولم يسلموا به في جرائم القصاص والدية ، واختلفوا في اعتباره سبباً في جرائم الحدود ولكن ليس على إطلاقه [٤].

- تقادم الدعوى في جرائم التعازير

إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [٥] ، وجرائم التعازير مفوض أمرها للإمام ، وله حق العفو في جرائم التعازير ، ومقتضى ذلك أن يعلق الدعوى على مضي مدة معينة إن رأى أن في ذلك تحقيق مصلحة عامة

---

[١] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٦٣٣.

[٢] الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٨.

[٣] أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٦م) ص١٤٢.

[٤] أحمد : فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٤٦.

[٥] السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص٢١.

أو دفع مضرة [٦].

- **تقادم الدعوى في جرائم الحدود :**

يرى فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة أن : الدعوى الجنائية في جرائم الحدود تنقضي بالتقادم عدا جريمة القذف فيمتنع القول بالتقادم فيها ؛ لأن فيها حق لله وحق للعبد ، وحق العبد فيها غالب ، وأصحاب هذا القول يفرقون بين ما إذا كان دليل الجريمة شهادة الشهود أو الإقرار [١] ، فإن كان الدليل شهادة الشهود تنقضي بالتقادم ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢] ، وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) [٣].

لأن الانصراف إلى الشهادة موضع ظن ، بخلاف الإقرار ، وبخلاف حقوق العباد ، لأن الدعوى فيها شرط ، فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى يلزم منه فسق ولا تهمة [٤].

إما إذا كان الدليل الإقرار فلا تنقضي الدعوة الجنائية [٥] ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، ومن

---

[٦] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٣٤٣.

[١] ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٠٧.

[٢] سورة الطلاق : آية ٢.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (المظالم) ، باب (لا يظلم المسلم المسلم) ، حديث رقم (٢٣٩٩) ، ج٥ ، ص٣٨٥.

[٤] الزيلعي ، أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الأميرية ، مصر ، ط١ ، ١٣١٤هـ) ج٣ ، ص ص١٨٧-١٨٨.

[٥] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٩٧.

أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله) [٦].

ولأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، فيقبل إقراره على نفسه ولو تقادم العهد [٧].

- الصلح

الصلح : "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه" [١].

والصلح من الموانع المؤبدة من رفع الدعوى الجنائية الخاصة أو الاستمرار فيها ، فتنقضي به الدعوى الجنائية سواء كانت حقيقية أو كيدية ، ويكون ذلك في القصاص في النفس ، أو في الأطراف ، وإذا صالح على الدية ، فلا يجوز بأكثر من الدية لكي لا يقع المتصالحان في الربا [٢].

ويجوز الصلح على القصاص في الدعوى الجنائية الخاصة باتفاق الفقهاء ، ويسقط به القصاص ، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها ، وسواً كان حالاً أم مؤجلاً ، ومن جنس الدية ، ومن خلال جنسها بشرط قبول الجاني لأن القصاص ليس مالاً [٣].

- العفو

العفو : هو أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرىء عنه من قصاص أو غرامة [٤].

وقد ذهب أبو حنيفة * ومالك * إلى أن العفو هو : إسقاط للقصاص

---

[٦] أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك ، وقال على شرطهما من حديث ابن عمر ، وصححه ابن السكن وغيره عن الزرقاني في شرح الموطأ.

[٧] السرخسي ، شمس الدين : المبسوط ، ج٩ ، مرجع سابق ، ص٩٧.

[١] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٩.

[٢] الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١١٢.

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٦٣٤.

[٤] الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي : إحياء علوم الدين (مكتبة علوم السنة ، القاهرة ، د٠ط ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ص٨٢.

* أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطي المولود سنة (٨٠ هـ/ ٦٩٩م). ولد في الكوفة وقضى معظم حياته متعلماً وعالماً، وبعد أن حفظ القرآن جالس العلماء وروى الحديث ودرس اللغة والأدب، وبرع في علم الكلام، ثم انصرف إلى الفقه. وتوفي في بغداد بعد أن ملأ الدنيا علما في (١١ من جمادى الأولى

مجاناً ، بخلاف التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح وليس عفو عندهما، لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية [٥].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن العفو : هو التنازل عن القصاص مجاناً أو الدية ، فالتنازل عن القصاص دون مقابل هو عفو ، والتنازل عن القصاص بمقابل الدية هو عفو أيضاً عندهما ، والعفو يكون نافذاً دون حاجة لرضا الجاني [١].

المطلب الثاني : الدعوى الكيدية المبتدأة في النظام السعودي

أولاً : تحريك الدعوى الكيدية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي

تميز نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ بتوافقه مع تعاليم الفقه الإسلامي السمحة التي كفلت للإنسان حقوقه المادية والمعنوية ، وحرمت الاعتداء عليه في نفسه وماله ودينه وعقله وعرضه ، كما خولت له عند وقوع هذا الاعتداء التقدم بشكوى للجهات المختصة تمهيداً لتحريك الدعوى الجنائية.

ويثبت حق رفع الدعوى الجزائية سواء كانت صحيحة أم كيدية للمجني عليه أو من ينوب عنه أو ورثته ، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : "للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى

١٥٠هـ الموافق ١٤ من يونيو ٧٦٧م).

* شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، وأمه هي عالية بنت شريك الأزدية. وهو صاحب المذهب المالكي، وصاحب كتب الصحاح في السنة النبوية وهو كتاب الموطأ. كان الإمام مالك من أئمة الحديث والفتوى في المدينة. وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة.

[٥] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج١٠ ، ص٦٥٢.

[١] الدردير ، أبو البركات أحمد الدردير : الشرح الكبير مطبوع مع حاشية شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (دار الفكر ، بيروت ، د٠ط ، د٠ت) ج٩ ، ص٤١٣.

أمـام المحكمـة المختـصة. وعلـى المحكمـة فـي هـذه الحالـة تبليـغ المـدَّعِي العـام بالحضور" [٢].

كما يتطلب تحريك الدعوى الجزائية الخاصة - سواء كانت كيدية أو غير كيديـة - تقديم شكوى من المجنـي عليـه أو من ينـوب عنـه أو وارثـه ، فقد نـص نظـام الإجراءات الجزائيـة علـى مـا يلـي : "لا يجـوز إقامـة الـدعوى الجزائيـة أو إجـراءات التحقيـق فـي الجـرائم الواجـب فيهـا حـق خـاص للأفـراد إلا بنـاءً علـى شـكوى مـن المجنـي عليـه أو مـن ينـوب عنـه أو وارثـه مـن بعـده إلـى الجهـة المختـصة ؛ إلا إذا رأت هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام مـصلحة عامـة فـي رفـع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم" [١].

وبالرغم من عدم ورود تعريف محدد لتحريك الدعوى الجزائيـة ضـمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، إلا أن النظام حدد بجلاء الإجراءات التـي تتخذ من قبل جهات الضبط الجنـائي وهيئـة التحقيق والادعـاء العـام فـي حـال ورود بلاغات أو شكاوى بوقوع جرائم ، وقد نصت المـادة السـابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على مـا يلـي : "علـى رجـال الـضبط الجنـائي كل حـسب اختـصاصه أن يقبلـوا البلاغـات والـشكاوى التـي تـرد إلـيهم فـي جميـع الجرائم ، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقـع عليه منهم ، وتسجيل ملخصها وتاريخهـا فـي سجل يعد لـذلك، مـع إبـلاغ هيئـة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل مـا يتعلق بالجريمـة، والمحافظـة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي يقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه

---

[٢] المـادة (١٧) مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة الـسعودي الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٣٩) وتـاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[١] المـادة (١٨) مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة الـسعودي الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٣٩) وتـاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الإجراءات في المحضر الخاص بذلك" [٢].

ونصت المادة التاسعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : "تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص ، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه ، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص" [١].

ونصت المادة الرابعة والستون من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك ، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة" [٢].

إن عدم لجوء المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه إلى التقدم بشكوى يعني تنازله عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية الخاصة ، مما يترتب عليه انقضاؤها ، حيث ينص نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : "تنقضي الدعوة الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : ١) صدور حكم نهائي. ٢) عفو المجني عليه أو وارثه" [٣].

---

[٢] المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[١] المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[٢] المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[٣] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

ويمكن استنباط مفهوم تحريك الدعوى الجنائية من خلال ما نصت عليه المواد السابقة بأنه : هي قبول الشكاوى من قبل رجال الضبط الجنائي والقيام بإجراءات الاستدلال الملائمة ، ومن ثم رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة ثبوت الوقائع المدرجة ضمن الشكوى بعد استكمال الشروط الشكلية والموضوعية لقبول تحريك الدعوى ، مع تكليف المتهم بالحضور للمحكمة المختصة في الميعاد المحدد للفصل في النزاع بينه وبين الشاكي.

ومن خلال الاستنباط السابق لتحريك الدعوى في نظام الإجراءات الجزائية السعودي يتضح ما يلي :

١ - أن الحق في البلاغ والشكوى مكفول لأي شخص ، أما رجال الضبط الجنائي فواجبهم قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم عن جميع الجرائم بغض النظر عن كونها شكوى كيدية أو بلاغ كاذب أو شكوى صحيحة.

٢ - أن التقدم بشكوى من المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو وكيل أي منهما أو وارثه هو وسيلة المطالبة بتحريك الدعوى ، وليست وسيلة تحريكها.

٣ - أن التقدم بالشكوى من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة تعني المطالبة بالحق الخاص لحصوله على التعويض المناسب مقابل ما أصابه من ضرر ناشيء عن الجريمة.

٤ - أن تنازل المجني عليه عن الشكوى يعني تنازله عن حقه الخاص.

ثانياً : التحريات

لا يتم تحريك الدعوى الجنائية في النظام إلا بناء على عمل محضر تحريات جادة لإثبات ما ورد في الشكوي أو البلاغ من اتهامات ودعاوى ، تجنباً للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة.

التحري : "إجراء يباشره رجل الضبط الجنائي أو مرؤوسيه تجاه شخص يشتبه في ارتكابه جريمة وقعت بالفعل بهدف الوقوف على ملابسات وقوعها

وتحديد شخصية مرتكبها" [1].

والتحري لا يقتصر على التحقق من صحة الوقائع المبلغة لرجل الضبط الجنائي ضمن الشكوى أو البلاغ ، ولكن يمتد ليشمل جمع كافة القرائن والأدلة التي تشير إلى حصول الواقعة أو نفي وقوعها [1] ، حيث حددت المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية المسؤولين عن إجراءات البحث والتحري ، بقولها : "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

ولكي تنتج التحريات آثارها الإجرائية يجب أن تتسم بما يلي :

١ - **أن تتعلق بجريمة ارتكبت فعلاً** ؛ لأن إذن جهة التحقيق الذي يصدر استناداً عليها هو إجراء من إجراءات التحقيق ، ولا يصدر عن جريمة لم تقع أو محتملة ، فلصدور إذن التفتيش يجب إجراء تحريات جدية تشير بوضوح إلى ارتكاب شخص معين الجريمة وفق دلائل وأمارات قوية تحدده وتنسب الجريمة إليه دون غيره تجنباً للمساس بحريته وحرمة مسكنه.

٢ - **استخدام الوسائل المشروعة في إجراء التحريات** ، وعلى ذلك فلا يجوز استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب.

٣ - **عدم التدخل في جلب الجريمة بالتحريض عليها** وذلك لكي يسهل على رجل الضبط الجنائي اكتشافها وتحديد مرتكبها [2] ، لكونه على علم مسبق بها.

٤ - **التقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني** ، لكي تكون إجراءاته منسجمة مع ما تنص عليه التعليمات ، فلا تبطل التحريات.

---

[1] الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى : تأصيل الإجراءات الجنائية (دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٢م) ص٢٢٦.

[1] طنطاوي ، إبراهيم حامد مرسي : سلطات مأمور الضبط الجنائي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧م) ص٢٦٥.

[2] الموجان ، إبراهيم بن حسين : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ، ص ص٤١-٤٢.

٥ - **كفايـة التحريـات وجـديتها** بحيـث تتـضمن معلومـات وافيـة وصـحيحة وكاملة وغير مغلـوطة ، بحيث يتخذها المحقق أساساً لتحقيقه فيما بعد [٣].

وترجـع أهميـة التحريـات إلـى دورهـا فـي التحقق مـن صـحة مـا ورد فـي البلاغات والشكاوي ، والتحقق من ذلك علـى سبيل التخفي لكـي لا يتخذ الجنـاة حذرهم ، وقد يكتشف رجل الضبط الجنائي كذب البلاغ ، أو أن الشكوى كيدية، وبالتالي يوفر الجهود في عدم إشغال جهات التحقيق فيما لا جدوى منه ، كما أن بعض إجراءات التحقيق لا يمكن مباشرتها إلا إذا توافرت تحريات جدية أمام سلطة التحقيق لكي تأذن بها ، فلا يمكن إصدار إذن بتفتيش المتهم أو مسكنه إلا بعد توافر تحريات جدية على ارتكابه الجريمة أو الواقعة الإجرامية [١].

ثالثاً : أسباب رد الدعوى الكيدية في النظام السعودي

١ - انعدام المصلحة المشروعة :

يجب أن تكون هناك مصلحة مشروعة من وراء رفع الدعوى، بمعنى مصلحة معتبر شرعاً، لا تشوبها شائبة، ولا يترتب عليها تعدي على حقوق الآخرين، أو إلحاق الضرر بالآخرين، فلا يجوز المطالبة بدين قمار، ولا ثمن البغاء، أو ثمن المسكرات والمخدرات، وهذا يعني أن عدم مشروعية المصلحة تعنـي رد الـدعوى ، فالقاعـدة القانونيـة تفيـد بمـا نـصه "لا دعـوى حيـث لا مـصلحة"، ويجـب أن تكـون المـصلحة قانونيـة وشخـصية ومباشـرة وقائمـة وعاجلة، فإذا لم تتوفر في الدعوى هذه الشروط لا يتم قبولها [٢].

وقد نصت المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "لا يقبل أي

---

[٣] الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى : تأصيل الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٢٨.

[١] طنطاوي ، إبراهيم حامد مرسي : سلطات مأمور الضبط الجنائي ، مرجع سابق ، ص ص٢٦٦-٢٦٧.

[٢] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها مرجع سابق ، ص ص٨-٩.

طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ..." [٣].

وتكمن المشكلة في أن القاضي لا يبدأ ببحث الدعوى المرفوعة إليه إلا بعد اكتمال الشروط الشكلية والموضوعية للدعوى ، كاكتمال الإعلام وإعادة الإعلان ، أما مراجعة القاضي لشرط توافر المصلحة من رفع الدعوى ، فلا يجري البت فيه فوراً ، وإنما يستغرق بعض الوقت تكون الدعوى الكيدية خلاله قد قطعت شوطاً أرهق الخصم [١].

٢ - انعدام الصفة في رافع الدعوى

لقبول الدعوى الكيدية يجب أن يكون للمدعي صفة في رفعها ، وصاحب الصفة هو نفسه صاحب الحق المدَّعَى به ، أو من يمثله كوكيله بالاتفاق ، أو من ينوب عنه بحكم الشرع أو القضاء [٢].

وقد نصت المادة الثانية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على : "الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى" [٣]. لذلك تقضي المحكمة برفض الدعوى لانعدام الصفة ، فالصفة من الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، فإذا تقدم فرد يطالب بحقوق ورثة من مورِّثهم دون أن يكون له علاقة بهم ، فإن المصلحة ترفض الدعوى لانعدام الصفة ، فلا تقبل سوى

---

[٣] المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها مرجع سابق ، ص٩.

[٢] هاشم ، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، مرجع سابق ، ص٤٣.

[٣] المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الدعوى المقدمة من الورثة ذاتهم [٤].

يتضح مما سبق ، أن تحريك الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي يتطابق مع تحريك الدعوى الكيدية في الأنظمة الإجرائية الوضعية في آخر مراحل تطورها ، فقد توصلت هذه الأنظمة بعد عقود من الزمان إلى ضرورة تقدم المجني عليه بشكوى كوسيلة للبدء في نظر دعوى الحق الخاص ومن ثم تحريكها ، على أن تحريك الدعوى لا يتم بمجرد تقديم الشكوى ، وإنما تقوم الجهة المختصة بإجراءات التحري والاستدلال للتحقق من مضمون الشكوى وما ورد بها تلافياً للشكاوى الكيدية ، فإذا ثبت صحة ما ورد بالشكوى يجرى فيها التحقيق ، ويكون تحريك الدعوى الجنائية بناء على الشكوى ، أما إذا تثبت أن الدعوى كيدية ، فيتم رد الدعوى ، مع توقيع عقوبة تعزيرية على المدَّعِي ، وتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر.

وقد توسع الفقه الإسلامي إلى حد كبير في تحديد أسباب رد الدعوى الكيدية وعدم تحريكها بدرجات أكبر من القوانين الوضعية التي اقتصرت بصفة عامة على حالتي غياب المصلحة ، وانعدام الصفة ، وعدم تقدم المتضرر بشكوى ، بينما ضمنت الشريعة الإسلامية بجانب انعدام المصلحة وانعدام الصفة وعدم تقدم المتضرر بشكوى ما يلي : الأسباب التي تتعلق بالجاني كالجنون ، وعاهة العقل ، والإكراه ، وصغر السن ، وعدم إمكانية حصول الجريمة من المتهم ، ووفاة الجاني ، أو يكون الجاني حيوان أو جماد ، وشروط تتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية مثل وفاة المتهم والتقادم والصلح والعفو.

ويلاحظ مما سبق بصفة عامة أن أهم أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي فيما يتعلق بالدعوى الكيدية

---

[٤] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها مرجع سابق ، ص ص١٢-١٣.

انحصرت فيما يلي :

١ - تحريك الدعوى الجنائية : باعتباره العمل الافتتاحي للخصومة، فيجب تقدم صاحب الحق بشكوى للقاضي أو ولي الأمر (في الشريعة) أو الجهات المختصة كهيئة التحقيق والإدعاء العام أو الشرطة أو المحاكم الشرعية ، أو أحد رجال الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢ - الاستيثاق من الدعوى : تراعي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الاستيثاق من صحة ما ورد في الدعوى من خلال التحريات الدقيقة، وتحري الدقة والعدالة، والعمل على الإصلاح ما بين المتنازعين بقدر الإمكان؛ إلا في حالة الدعوى الكيدية، حيث إن السير فيها من مصلحة المدَّعَى عليه في حالة كون الدعوى كيدية، ومن مصلحة المدَّعِي في حالة كون الدفوع كيدية، بهدف اكتشاف كيدية الدعوى وتوقيع العقوبة على الجاني سواء كان المدَّعِي أم المدَّعَى عليه في الدفوع الكيدية.

٣ - أسباب رد الدعوى الكيدية : غياب المصلحة، وانعدام الصفة، وعدم تقدم المتضرر بشكوى، والعفو أو الصلح.

أما أوجه الاختلاف فقد انحصرت فيما يلي :

١ - تغليب الشريعة الإسلامية مبدأ الاتهام الفردي بدرجات أكبر، فلا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على الجاني وتحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه في جرائم القصاص والدية والقذف وجرائم التعازير، بل إن الشريعة الإسلامية أجازت الصلح عن الحدود والعفو عنها بشرط عدم وصولها للجهات المختصة، أي أنها تقرر مبدأ تقدم المجنى عليه بشكوى كوسيلة لرفع الدعوى بغض النظر عما كانت الشكوى كيدية أو صحيحة بقصد رفع دعوى كيدية أو صحيحة.

٢ - جعلت الشريعة الإسلامية سقوط الدعوى الكيدية بالتقادم في جرائم

التعازير وجرائم الحدود – باستثناء جريمة القذف – لأن فيها حق لله وحق للعبد وحق العبد فيها غالب. وتقرير التقادم من حق الإمام وحده وذلك لتحقيق مصلحة عامة أو دفع مضرة. أما نظام الإجراءات الجزائية فلم يتعرض للتقادم، بل أكد على أن انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع من الاستمرار في دعوى الحق الخاص، وأن انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة لا يمنع من الاستمرار في دعوى الحق العام.

المبحث الرابع
الدفع الكيدي أثناء نظر الدعوى الأصلية في الفقه والنظام

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : الدفع الكيدي في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني : الدفع الكيدي في النظام السعودي**

المطلب الأول : الدفع الكيدي في الفقه الإسلامي

أولاً : الدفع الكيدي الموضوعي

هو العمل على إبطال نفس دعوى المدَّعِي والغرض الذي يرمي إليه من ورائها بادعاءات كاذبة ، من خلال نعت المدَّعِي بالكذب ، ويترتب على قبوله وضع حد نهائي لمطالب المدَّعِي ، ومنعه من التعرض ثانيةً للمدعي عليه ، فضلاً عن تعزيره بما يراه القاضي مناسباً. ومثاله أن يدعي المدَّعَى عليه على المدَّعِي في دعوى العين أنه اشتراها منه وقبضها أو وهبها له وقبضها أو أي سبب شرعي لانتقالها إلى يده [1].

ثانياً : الدفع الكيدي للخصومة

هو دفع الخصومة دون التعرض لصدق المدَّعِي أو كذبه في دعواه ، كأن يدفع المدَّعَى عليه بأن يده على الشيء المدَّعَى به ليست يد خصومة ، كأن يدعي أنه مستأجرٌ لها أو مستعيرها أو غاصبها من فلان الحاضر الغائب ، فإن استطاع إثبات ذلك بطرق صحيحة أو كيدية حكم القاضي بأن لا خصومة بين

---

[1] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى (المكتب التجاري للطباعة ، بيروت ، د.ط ، د.ت) ج٤ ، ص٣٣٧.

المتداعيين [٢].

ومن أهم صور دفع الخصومة في الفقه الإسلامي :

١ - الدفع بإنكار المدَّعَى عليه لصفته في الخصومة :

ويكون ذلك في الأحوال التالية :

أ - عندما لا تكون يده على العين المدعاة يد خصومة ، وإنما يد حفظ ، ويد الخصومة هي التي تحوز العين بمظهر الملك ، كأن يدفع المدَّعَى عليه في دعوى العين بأنه مستعير لها أو مستأجرٌ لها أو مودعة عنده أو مرهونة لديه ، فإذا أقام بينة على دعواه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو الإعارة ، فإن الخصومة تندفع عنه [١].

ب - عند توجيه الدعوى إلى ما ليس خصماً بذاته ولا نيابةً عن غيره : يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بأنه لا صفة في توجيه هذه الخصومة إليه ؛ لأنه لا يترتب على إقراره بها حكم من الأحكام ، وليس هو نائباً عمن يترتب على إقراره بها حكم ، أو أن نيابته الشرعية أو الاتفاقية قد انتهت قبل رفع الدعوى ، كفسخ عقد الوكالة التي بينه وبين موكله ، أو انتهاء ولايته أو وصايته على الصغير لبلوغه أو المجنون بإفاقته ، ومثال هذا الدفع : لو رفع شخص على آخر بأن أخيه قد غصب له دابته ، فيدفعها من رفعت عليه الدعوى بأنه ليس خصماً في هذه الدعوى ، لأن دعوى الفعل تقام على المتهم أو نائبه وهو لا يمثل أياً منهما [٢].

---

[٢] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٥٨٨.

[١] الزيلعي ، أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣١٣ ؛ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٣١.

[٢] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٥٩٢.

٢ - أن يدفع المدَّعَى عليه بأن المدَّعِي قد أبرأه من الدعوى أو من الخصومة عند من يجيزون هذا الإبراء :

إن ثبوت ذلك يدفع الخصومة من غير أن يؤثر على الحق ذاته ، فقد قال الفقهاء : إن الدفع بالإبراء من الدعوى لا يتضمن إقراراً بالحق المدَّعَى ، حتى لو عجز الدافع عن إثبات دفعه ، جاز له دفع الدعوى بأي دفع آخر من إبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها [٣] ، وهذا الدفع أجازه جمهور الفقهاء ، بينما نص فقهاء الشافعية على بطلانه [١] ، بينما أجازه الحنفية [٢] ، والحنابلة [٣].

٣ - دفع المدَّعَى عليه بنقصان أهليته او نقصان أهلية المدَّعِي :

لو رفعت الدعوى على ناقص الأهلية ، ودفع بأنه صبي وجب دفع خصومته حتى يبلغ [٤]. ويجب على القاضي رد الدعوى إذا اكتشف بنفسه عدم كمال أهلية أحد المتخاصمين لأنها شرط من شروط صحة الدعوى [٥].

٤ - الدفع بعدم صفة المدَّعِي في رفع الدعوى :

من جملة شروط الدعوى أن يكون رافعها ذا صفة ، بأن يكون صاحب الحق المدَّعَى به ، أو نائباً عنه نيابةً صحيحةً ، فإن لم يكن أحد هؤلاء ، جاز للمدعى عليه أن يدفع الخصومة عنه إلا إذا كان الحق المدَّعَى به من حقوق الله ، ففي هذه الحالة تعد الدعوى دعوة حسبة يجوز لكل مسلم رفعها إذا توافرت

---

[٣] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٠٣ ؛ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٣٦.

[١] الهيتمي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المكي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (بيروت : دار صادر ، ١٣١٥هـ) ج١٠ ، ص٣٠١.

[٢] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٠٣.

[٣] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٤١.

[٤] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٤١.

[٥] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٥٩٣.

الشروط الأخرى.

٥ - الدفع بكون الدعوى ليس لها غرض صحيح :

بأن يدفع المدَّعَى عليه بأن الدعوى غير مفيدة لرافعها ؛ لأن كون الدعوى مفيدة لرافعها على فرض ثبوتها من شروط صحتها في الفقه الإسلامي ، فإذا اكتشف القاضي عدم فائدة الدعوى لرافعها وجب عليه رفضها [٦].

المطلب الثاني : الدفع الكيدي في النظام السعودي

أولاً : الدفع الكيدي الموضوعي

هو الذي يتعرض فيه المدَّعَى عليه لذات الحق المدَّعَى به بأن ينكر وجوده أو يزعم انقضاءه [١].

وهو دفع الدعوى في موضوعها بالإنكار أو الإبراء أو السداد ، كأن يدعي شخص على آخر أنه أقرضه مائة ألف ريال ، فيقر المدَّعَى عليه بذلك ، ويدفع بأنه سدده للمدعى عليه أو أبرأه منها ، فالغرض من الدفع الكيدي الموضوعي هو إبطال دعوى المدَّعِي نفسها والغرض الذي يرمي إليه من وراء هذه الدعوى [٢].

ثانياً : الدفع الكيدي للخصومة

قول يأتي به المدَّعَى عليه لدفع الخصومة بما يردها عنه دون التعرض لموضوع الدعوى بتصديق أو تكذيب ، بهدف منع سماع الدعوى مطلقاً أو منع

---

[٦] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ص٥٩٣-٥٩٤.

[١] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٥٩٤.

[٢] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥٣.

سماعها بصفة مؤقتة ، وفيه ينكر الخصم سلطة خصمه في استعمال الدعوى ، بأن يزعم انقضاء صفة الخصم أو سبق صدور حكم في الموضوع.

ومن أهم صور الدفع الكيدي للخصومة :

١ - الدفع بعدم المصلحة في الدعوى : وذلك لرد الدعوى لعدم فائدتها على فرض صحة ما يدعيه المدَّعِي من غير التعرض لصدقه أو كذبه [٣]. وقد نصت المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ..." [١].

٢ - الدفع بانعدام صفة أحد المتخاصمين : كالزعم بانتهاء صفة المدَّعِي ، بأن يكون قد فصل من عمله ، مما يترتب عليه عدم الاستمرار في الدعوى التي يحضرها نيابةً عن عمله ، وقد نصت المادة الثانية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على : "الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى" [٢].

٣ - الدفع بانعدام أهلية المدَّعِي أو نقصها ، وكذلك الدفع بانعدام أهلية المدَّعَى

---

[٣] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ص٥٩٤-٥٩٦.

[١] المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

عليه أو نقصها [٣] ، وقد نصت المادة الثانية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على : "الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى" [٤].

٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بصدور حكم في موضوعها ، والدفع بسقوط الدعوى بمضي المدة ، أو بأنه حصل صلح في موضوع النزاع ، أو سقوط الدعوى بالتقادم.

٥ - الدفع بسقوط الدعوى لعدم رفعها في وقتها القانوني [١].

ثالثاً : الدفع الكيدي الإجرائي

هو طعن المدَّعَى عليه في إجراء من إجراءات الدعوى ؛ لكي يتوصل إلى بطلانه ، أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح ، كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى ، أو بطلان موعد أو إعلان قضائي ، لتخلف شيء من إجراءاته ، أو الطعن في شهادة شاهد للإدلاء بها في غير حضور المدَّعَى عليه [٢].

رابعاً : الدفوع الكيدية المؤقتة

هي الدفوع المحددة بوقت يجب أن تقدم فيه ، وإلا سقط الحق في التقدم

---

[٣] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٥٩٦.

[٤] المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٥٩٧.

[٢] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥٥.

بها بمضي ذلك الوقت ، ومن أهم صورها :

١ - الدفع ببطلان صحيفة الدعوى :

كالدفع بوجود خطأ في اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، أو اسم المدَّعِي ، أو اسم المدَّعَى عليه ، أو عنوانهما ، ما لم يمكن تصحيحه. أما عدم تحرير الدعوى في الصحيفة فلا يبطلها ، حسب ما نصت عليه المادة الثالثة والستون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بأن : "على القاضي أن يسأل المدَّعِي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدَّعَى عليه ، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك" [٣].

٢ - الدفع بعدم الاختصاص المحلي (المكاني) :

هو دفع المدَّعَى عليه بعدم الاختصاص المكاني لإقامة الدعوى ، فإذا أجاب المدَّعَى عليه الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل نظر الدعوى ، سقط حقه واستمر القاضي في نظر الدعوى [١] ، حسب ما نصت عليه المادة الحادية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بأن : "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي ... يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها" [٢].

٣ - الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها :

هو دفع المدَّعَى عليه بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى وقاضٍ آخر

---

[٣] المادة (٦٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥٨.

[٢] المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

سبق أن فصل في النزاع ، وذلك بهدف منع المحكمة المرفوعة أمامها القضية من سماعها وإحالتها إلى المحكمة التي سبقت أن فصلت فيها [٣] ، حسب ما نصت عليه المادة الحادية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بأن : "الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها ... يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها" [٤].

٤ - الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مختصة لقيام دعوى أخرى لديها مرتبطة بالدعوى نفسها

هو دفع المدَّعَى عليه بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مختصة لوجود ارتباط في السبب والموضوع بينها وبين دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة المختصة لجمع الدعوتين معاً منعاً لتعارض الأحكام ، فإذا رفع شخص دعوى ، فدفع المدَّعَى عليه قبل نظر الدعوى بارتباط هذه الدعوى بدعوى مرفوعة أمام محكمة أو قاضٍ آخر ، وجب إحالتها إلى القاضي والمحكمة الأولى [١] ، حسب ما نصت عليه المادة الحادية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بأن : "الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها ... يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط

---

[٣] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥٨.

[٤] المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥٩.

الحق فيما لم يبد منها" [٢].

خامساً : الدفوع الكيدية المطلقة

هي الدفوع الكيدية التي لم يحدد لها وقت تفوت بمضيه ، ويمكن سماعها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، ومن أهم صورها :

١ - الدفع بعدم الاختصاص النوعي :

كسعي المدَّعَى عليه لتغيير صفة الدعوى على سبيل المثال باعتبارها من دعاوى الأموال ، والدفع بعدم اختصاص المحكمة المختصة بالجنايات بنظرها في حالة الاعتداء وسرقة الأموال ، فإذا تحقق القاضي من أن الدعوى دعوى أموال فقط دون اعتداء وجب إحالتها إلى المحكمة المختصة خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى [١] ، حسب ما نصت عليه المادة الثانية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بأن : "الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى" [٢].

٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى :

يتم الحكم بعدم قبول الدعوى عند تخلف شرط من الشروط الأساسية لقبولها كانعدام الصفة بأن يكون المدَّعِي أو المدَّعَى عليه ليس صاحب الحق ولا نائباً عنه ، وكانعدام الأهلية بأن يكون الخصم مجنوناً أو قاصراً ، أو عدم تحقق

---

[٢] المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٢

[٢] المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

مصلحة الخصم في الدعوى ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأي سبب [٣] ، حسب ما نصت عليه المادة الثانية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بأن : "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ... تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى" [٤].

٣ - الدفع بعدم سماع الدعوى :

كدفع المدَّعِي عليه بسبق الفصل في الدعوى بحكم قضائي ، فلا يجوز عودة الخصومة في قضية منتهية شرعاً ، ولذلك يجب أن يدفع المدَّعَى عليه بعدم سماع الدعوى في أي مرحلة من مراحلها [١] ، حسب ما نصت عليه المادة الثانية والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بأن : "الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي .... وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى" [٢].

يتضح مما سبق اتفاق الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية في نوعين من الدفوع سواء كانت صحيحة أو كيدية :

١ - الدفع الذي يوجهه المدَّعَى عليه إلى الحق الذي يطالبه به المدَّعِي في دعواه ، وهو ما يسمى بالدفع الموضوعي ، حيث اتفقت أحكام الشريعة

---

[٣] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٢.

[٤] المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٣.

[٢] المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

والنظم الوضعية في هذا النوع.

٢ - الدفع الذي يوجه إلى حق المدَّعِي في دعواه المرفوعة ، وهو ما يسمى دفع الخصومة في الفقه الإسلامي ، والدفع بعدم قبول الدعوى في أنظمة وقوانين المرافعات [٣].

ويختلف الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية في الدفوع التالية سواء كانت صحيحة أم كيدية :

١ - يتسع نطاق دفع الخصومة (عدم قبول الدعوى في التشريع الوضعي كنظام المرافعات الشرعية السعودي) في التشريع الوضعي عنه في الفقه الإسلامي ، فقد ذكر له فقهاء المسلمين صورة واحدة هي دفع المدَّعَى عليه بأن يده ليست يد خصومة ، بينما عدد له شراح القانون عدة صور من بينها الدفع بعدم المصلحة في الدعوى ، والدفع بانعدام الصفة ، وانعدام الأهلية ، وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وتقادم الدعوى.

٢ - اهتم القانون الوضعي بالدفع بسقوط حق المدَّعِي في الدعوى عند رفعها في غير وقتها القانوني ، أو على غير الترتيب المطلوب قانوناً ، بينما لم يخصص الفقه الإسلامي محلاً للدفع في هذه الفقرة.

٣ - هناك نوع من الدفع لم يحظ باهتمام فقهاء المسلمين ، بينما حظي باهتمام كبير من فقهاء القانون وهو الدفع الشكلي الذي يتضمن :

أ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها.

ب - الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها.

جـ - الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو غيرها من أوراق المرافعات.

---

[٣] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٥٩٥.

د - الدفع بطلب الاطلاع على مستندات الخصم في الدعوى.

هـ - الدفع بعدم أداء كامل الرسم المقرر لرفع الدعوى [1].

وأرى أن الفقه الإسلامي قد تغافل الدفع بعدم الاختصاص أو إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ؛ لأن القضاة في كل إقليم كانوا مسؤولين عن الحكم في جميع القضايا دون تخصص معين ، أما ما يتعلق ببطلان صحيفة الدعوى لانعدام الشروط الشكلية ، والدفع بعدم الاطلاع على مستندات الخصم، والدفع بعدم أداء كامل الرسم المقرر لرفع الدعوى ، فإنها من العوامل التي تهدف إلى تبديد الوقت وإرهاق المدَّعَى عليه ، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية ، فقد كانت تهيب بالمتهمين أن يحضروا في مجلس القضاء للفصل بينهما ، كما أن قلة عدد المسلمين في البداية جعل في الغالب كل من المدَّعِي والمدَّعَى عليه معروفاً للقاضي ، بمعنى أن الشريعة الإسلامية تتميز بالدقة والسرعة وتسد المنافذ أمام الثغرات التي تعج بها القوانين الوضعية والتي تُستغل من أجل الكيد وإرهاق المدَّعَى عليه بطول وقت وإجراءات التقاضي في النظم الوضعية.

---

[1] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ص٥٩٥-٦٠٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده و رسـولـه.

تعد الدعوى القضائية من أهم الطرق للوصول إلى الحقوق. فبموجبها يحصل كل صاحب حق على حقه ، فلكل صاحب حق أن يلجأ إلى القضاء طالباً حماية هذا الحق ، حتى تستقر المعاملات بين الناس. إلا أن البعض قد يلجأ إلى طرق ملتوية محاولاً عرقلة القضاء بالادعاء بغير الحقيقة عن طريق دعوى أو دفع دعوى ، تسمى بالكيدية ، وفيها تطول إجراءات التقاضي.

وإجراءات التقاضي قد تبدأ برفع دعوى كيدية ، وهي تكون بمعرفة الخصم المماطل ، أو بتسخير شخص صوري من طرفه ، سواء استمر فيها أو لم يستمر. وقد تكون هذه الإجراءات في مرحلة المرافعة في دعوى صحيحة متداولة ، ويتجلى التلاعب في أسلوب المماطل لإطالة أمد التقاضي وعرقلة الفصل في الدعوى وترك النزاع معلقاً لأطول فترة ممكنة ، وصولاً إلى إرهاق الخصم الذي يريد الحصول على حقه.

ويتخذ التلاعب مظاهر "كيدية" كعرقلة ضم مفردات الدعوى ، أو تسخير خصم للتدخل، أو تقديم طلب عارض بقصد التأجيل لأطول فترة ، أو التباطؤ في إجراءات الإعلان ، وإعادة الإعلان.

وغيرها من الدعاوى ، التي سوف أتناولها في هذا البحث بإذن الله تعالى. وليس غريباً على الشريعة الإسلامية أن تصمد صمود الجبال الرواسي وتشمخ شموخها ، وهي شريعة الله التي رضيها خاتمة لشرائعه ، فأودع فيها من

الحكم والمقاصد والمصالح والفوائد ، ما يصلح للناس ويصلحهم في كل زمان ومكان.

والمملكة العربية السعودية جعلت تلك المقاصد والحكم محل عنايتها وحفظها ، بل وحثت العلماء المدققين والفقهاء والمحققين على الغوص في أسرارها واستخراج مكنون كنوزها ، وقد اتضح ذلك من خلال تطبيق الدولة لأحكام الشريعة. فكان موضوع "الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي : دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقة" ، لتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في مواجهة الدعاوى الكيدية.

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

- **المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة**
- **المبحث الثاني : الدراســـــات السابقــة**
- **المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراســة**

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية :

أولاً : مشكلة الدراسة

وهـــي تنحـــصر فـــي أن كثيـــراً مـــن غيـــر ذوي الاختـــصاص لا يفرقـون بـين الـدعاوى "الكيديـة" ، والـدعاوى "الـصورية" ، و"الـبلاغ الكـاذب"، وذلـك لـشدة التقـارب بينهـا ، رغـم مـا بينهـا مـن تغـاير واخـتلاف فـي الأحكام ، فأردت دراسة هذا الموضـوع والوقوف علـى جوانبـه كافـة ، وإيضـاح الأخطاء فيه ثم تصويبها ، وذلك لأنه أمر مهم يحتاجـه المسلمون لمواجهـة مثل هذه الدعاوى ، وأيضاً مواجهة من يقف خلفها أو يتبناها، خصوصاً أن معظم الكتب تناولت مثل هذه الموضوعات بمنظور قانوني ، فهي إذاً ترجح قول القانونيين ، ما جعلني أحرص على عرض هذا الموضوع – الجديد – عرضاً شرعياً علمياً صحيحاً وموضوعياً ، موافقاً لدلالة الكتاب والسُنة، وفهم السلف الصالح.

كما أنه - في حدود علمي - لا يوجد أحد من المعاصرين قام باستقصاء مسائل في هذا الموضوع ، على رغم أن له أبعاداً مهمة تتعلق بالجانب الشرعي والنظام.

كما أن مثل هذه الموضوعات تتفق مع الحاجات التنموية للمملكة. لذا فإن المشكلة تتلخص في الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو **ما حكم الدعوى الكيدية ؟ وما موقف الفقه والنظام منها ؟** لذا أحببت أن أوضح ذلك كله من خلال هذه الدراسة.

ثانياً: أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١- ما تعريف الدعوى الكيدية من منظور الفقه الإسلامي والنظام ؟

٢- ما الفرق بين الدعوى الكيدية والدعاوى الصورية والشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب ؟

٣- ما حكم الدعوى الكيدية في الفقه الاسلامي ؟

٤- ما موقف النظام السعودي من الدعوى الكيدية ؟

٥- ما عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي ؟

٦- ما عقوبة الدعوى الكيدية في النظام السعودي ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة

يمكن حصرها في النقاط التالية :

١- التعريف بالدعوى الكيدية من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٢- إيضاح الفرق بين الدعوى الكيدية، والدعاوى الصورية ، والشكاوى الكيدية، والبلاغ الكاذب.

٣- بيان حكم الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.

٤- بيان موقف النظام السعودي من الدعوى الكيدية.

٥- عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.

٦- عقوبة الدعوى الكيدية في النظام السعودي.

رابعاً : أهمية الدراسة

تتلخص في وجهين :

١- **الوجه النظري :** إثراء المكتبات بمثل هذه الموضوعات استقراءً من الفقه الإسلامي ونظامي المرافعات والإجراءات الجزائية.

٢- **الوجه العملي :** وفيه أشرت إلى أن رجال القانون خاضوا فيه ، وخرجوا عن الوضع الشرعي ، لذا أردت أن أكتب فيه بقدر ما يعينني الله عليه، وقد قمت باستنباط فقرات الموضوع من نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية وعرضها على منظور الفقه.

خامساً - حدود الدراسة:

هناك حدود للدراسة مكانية وزمانية سواء في الجانب النظري ، أم التطبيقي.

الجانب النظري:

أ) الحدود المكانية : من خلال استقراء وتحليل الموضوع من كتب الفقه ، ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

ب) الحدود الزمانية : تتناول الفترة الزمانية بدءاً من صدور نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وحتى الآن؛ أي من سنة ١٤٢١هـ حتى ١٤٢٩هـ.

الجانب التطبيقي :

أ) الحدود المكانية**:** ديوان المظالم والمحكمة العامة أو الجزئية بالرياض.

ب)الحدود الزمانية**:** تحليل مضمون القضايا التي تحتوي على الدعاوى الكيدية في المملكة العربية السعودية من سنة (١٤٢٢- ١٤٢٧هـ).

سادساً : منهج الدراسة

الجانب النظري سيكون استقرائياً تحليلياً من خلال الاستقراء التام وتحليل مفردات الموضوع من أمهات كتب الفقه الإسلامي وكتب المرافعات والنظام السعودي.

أما الجانب التطبيقي للموضوع ، فسيكون من خلال تحليل مضمون القضايا التي تحتوي على الدعاوى الكيدية في المملكة العربية السعودية من سنة (١٤٢٢إلى ١٤٢٧هـ).

سابعاً : التعريف بمصطلحات الدراسة

١ - **الدعوى في اللغة :** تجمع دعاوى - بكسر الواو وفتحها - وهي اسم من الادعاء وهو المصدر أي أنها اسم لما يُدعى [١].

الدعوى في الاصطلاح : (هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس

---

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ج١١ ، ص ٣٥٩.

القضاء ، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته) [٢].

الكيدية في اللغة : الكيدية مصدر الفعل الثلاثي كاد يكيد ، قال تعالى (أكاد أخفيها) أي أخفيها والكيد : الخبث والمكر، كاد يكيده كيداً ومكيدة ، ومكايدةً ، وكل شيء تعالجه ، فأنت تكيده ، والكيد الاحتيال والاجتهاد ولذلك سميت الحرب كيداً ، والكيد التدبير بباطل أو حق [٣].

الدعوى الكيدية في الاصطلاح : هي دعوى المدعي من غير حق، بل يطالب بأمر لا حق له فيه، أو يسعى لتعطيل حق مشروع للآخرين باستخدام التحايل والإدعاءات الكاذبة [٤].

يتضح مما سبق التطابق في المعنى بين الدعوى الكيدية في اللغة والدعوى الكيدية في الاصطلاح، فكلاهما يتضمن اللجوء للمكر والخديعة لمحاولة حصول المدعي على حق غير مشروع لنفسه، أو تعطيل حق مشروع للآخرين من خلال سوء استغلال حق اللجوء للقضاء والعمل على اتخاذ تدابير للاحتيال أو على الأقل إطالة أمد النزاع؛ لإرهاق المدعى عليه مادياً ومعنوياً.

الفرق بين الدعوى الكيدية والشكوى الكيدية :

الشكوى تختلف عن الدعوى ، حيث إن الشكوى هي وسيلة لرفع الدعوى. وقد عُرِّفت الشكوى الكيدية بأنها الإخبار بالسوء، عن موظف عمومي أو مواطن عادي سواء أكان ذلك الإخبار شفهياً أم كتابة وتدبيراً لإظهاره بمظهر

---

[٢] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعـــوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجــارية (دار النفائس ، عمان – الأردن ، ط٣ ، ٢٠٠٥م) ص٨٣.

[٣] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٨٥.

[٤] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (دار التدمرية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ج١ ، ص٥٣.

مشين ، وإلحاق الضرر المادي والمعنوي به ، وإلصاق تهم مدبرة وأفعال مشينة به ، والاحتيال والاجتهاد في ذلك بغرض النيل من سمعته والتشهير به.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

بالبحث في فهارس المكتبات العامة والمكتبة الأمنية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة معهد الإدارة العامة ، ومكتبة جامعة الملك سعود ، ومكتبة جامعة الملك عبد العزيز في جدة ، ومكتبة الملك عبد العزيز ومكتبة الملك فهد ، ولقد تعثر علي وجود رسائل ماجستير أو دكتوراه بعنوان الدعاوي الكيدية، وقد وجدت دراسات أخرى لها علاقة غير مباشرة بموضوع الدراسة ، وقد استفدت منها بطبيعة الحال في مراحل الدراسة المختلفة ، إذ نجد أن هذه الدراسات تناولت الشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب وليس الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام.

١ - **دراسة صبري محمد علي الحشكي بعنوان (الشكوى في القانون الجزائي) :**

- أجراها صبري علي الحشكي عام ١٤٠٧هـ ، وهي عبارة عن مؤلف قانوني تم نشره في مكتبة المنار بالأردن. وقد تناولت الشكوى في القانون والشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة أبواب الأول تناول فيه الباحث التطور التاريخي للحق في الشكوى في الأنظمة القديمة ، والأنظمة المعاصرة ، والثاني تناول فيه تأصيل جرائم الشكوى وطبيعتها القانونية لحق الشكوى ، أما الثالث فتناول فيه الأحكام العامة للشكوى من حيث الأشخاص والجرائم التي تتطلبها وشروط ممارسة الشكوى ، والآثار التي تترتب على تقديمها وأسباب انقضائها.
- وفي هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج المقارن.
- وتمت الاستفادة من هذه الدراسة في معرفة الفروق الأساسية بين الدعوى الكيدية والشكوى ، إذ إنها تعد بمثابة قيد لتحريك الدعوى.

- ويظهر من عناصر دراسة – الحشكي - أنها تطرقت للشكوى بوجه عام من حيث طبيعتها القانونية،بينما الدراسة القائمة تهتم بالدعوى الكيدية من الناحية الفقهية مقارنة بالنظام السعودي ،وهذا ما يظهر الاختلاف بين الدراستين.

٢ - دراسة عدلي خليل بعنوان (البلاغ الكاذب والتعويض عنه) :

- أجراها المستشار عدلي خليل عام ١٤١٣هـ ، وهي عبارة عن مؤلف قانوني تم نشره في دار النهضة العربية بالقاهرة. وتناول البلاغ الكاذب وطرق التعويض عن الأضرار التي تلحق بالفرد من جرائه من خلال ثلاثة محاور تناول الأول أن الفصل في كون عبارات السب أو القذف أو البلاغ الكاذب مما يستلزم الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع ، وكذلك عدم استظهار الحكم إذا ما وقع من المتهم قذف وسب أو بلاغ كاذب قد استلزمه حقه في الدفاع ، بينما تناول الثاني المسائل الإجرائية التي تثيرها دعوى البلاغ الكاذب، أما الثالث فتناول دعوى البلاغ الكاذب والحكم فيها من حيث أثرهما في الدعوى المدنية بالتعويض عن البلاغ.
- وفي هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي.
- وتمت الاستفادة منها في معرفة الفروق الأساسية بين الدعوى الكيدية والبلاغ الكاذب.
- ويظهر من عناصر دراسة – عدلي خليل - أنها تطرقت للبلاغ الكاذب والتعويض عنه،بينما الدراسة القائمة تهتم بالدعوى الكيدية من الناحية الفقهية مقارنة بالنظام السعودي ،وهذا ما يظهر الاختلاف بين الدراستين.

٣ - دراسة عبد الله السبيعي بعنوان (أثر الشكاوى الكيدية الإدارية على كفاءة العاملين) :

- وهي رسالة ماجستير غير منشورة قدمت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٣هـ وأجراها عبد الله بن علي بن عبد الله السبيعي على العاملين في إمارة منطقتي الرياض والشرقية في المملكة العربية السعودية. وتناول فيها أثر الشكاوى الكيدية الإدارية على كفاءة العاملين ، حيث تطرق لتاريخ تطور الحق في الشكوى، وأركان وشروط وأسباب جريمة الشكاوى الكيدية ، والإجراءات المتخذة حيال الشكاوى في النظم والشريعة ، أثرها في الإنتاجية ، ووسائل مكافحتها.
- وفي هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج المسحي.
- وتمت الاستفادة منها في معرفة الفرق بين الدعوى الكيدية والشكاوى الكيدية.
- أهم نتائج الدراسة :

١. التحقق من الشكوى الكيدية قبل اتخاذ القرار ، وذلك بتحويل الموظف إلى الجهات الإدارية لإجراء التحقيق معه فيما نسب إليه.
٢. اختصار إجراءات التحقيق بقدر الإمكان حتى لا تؤثر في نفسية الموظف.
٣. تجاهل الشكاوى الكيدية التي تُقدم بأسماء مستعارة.

- ويظهر من عناصر دراسة – السبيعي - أنها تطرقت للأثر المترتب على الشكوى الكيدية في كفاءة العاملين لمنطقتي الرياض والشرقية ،بينما الدراسة القائمة تهتم بالدعوى الكيدية من الناحية الفقهية مقارنة بالنظام السعودي ، وهذا ما يظهر الاختلاف بين الدراستين.

التعقيب على الدراسات السابقة :

١- تناولت الدراسات السابقة الشكوى بوجه عام ، إضافةً إلى آثار الشكاوى الإدارية على الموظفين في مجال العمل ، بينما دراستي تنصب على الدعاوى الكيدية من وجهة نظر الفقه والنظام كدراسة مقارنة تطبيقية.

٢- الدراسات السابقة تناولت اثر الشكاوى الكيدية من الجهة القانونية فقط ، بينما دراستي تبحث في الدعاوى الكيدية من الناحية الفقهية والنظامية.

٣- الدراسات السابقة تبحث في طرق مكافحة الشكاوى والبلاغات الكاذبة والإجراءات الإدارية المتخذة حيالها وأثرها في إنتاجية العاملين ، بينما دراستي تبحث في الدعاوى الكيدية من حيث مفهومها وتطورها التاريخي وطبيعتها وأركانها وعقوبتها كدراسة مقارنة تطبيقية.

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

تحتوي هذه الدراسة – عدا المقدمة والفصل التمهيدي – على أربعة فصول وخاتمة هي كالآتي :

الفصل الأول :

مفهوم الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم الدعوى الكيدية ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : التعريف بالدعوى الكيدية
  - المطلب الثاني : مقارنة الدعاوى الصورية والشكـــــوى الكيدية والبلاغ الكاذب بالدعوى الكيدية.
- المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن الدعوى الكيدية ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : الدعوى الكيدية في التاريخ الإسلامي.
  - المطلب الثاني : الدعوى الكيدية في الأنظمة الحديثـــة.
- المبحث الثالث : الدعاوى الكيدية المبتدئة ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : الدعوى الكيدية المبتدئة في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني : الدعوة الكيدية المبتدئة في النظام السعودي.
- المبحث الرابع : الدفع الكيدي أثناء نظر الدعوى الأصلية في الفقه والنظام ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : الدفع الكيدي في الفقه الإســلامي.
  - المطلب الثاني : الدفع الكيدي في النظام السعودي.

الفصل الثاني :

أركان الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

ويتكون من أربعة مباحث :

- المبحث الأول : المدعي في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : مسؤولية المدعي في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني : مسؤولية المدعي في الدعوى الكيدية في النظام السعودي.
- المبحث الثاني : المدعى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : المدعى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني : المدعى عليه في الدعوى الكيدية في النظام السعودي.
- المبحث الثالث : المدعى به في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : المدعى به في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني : المدعى به في الدعوى الكيدية في النظام السعودي.
- المبحث الرابع : الركن المعنوي للدعوى الكيدية ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : القصد في الدعوى الكيدية بوجه عام.
  - المطلب الثاني : القصد في الدعوى الكيدية بوجه خاص.

الفصل الثالث :

جريمة الدعوى الكيدية في القضاء الجنائي بين الفقه والنظام

ويتكون من ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : أهمية وجود الضرر الجنائي ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : الضرر الجنائي في جريمة الدعوى الكيدية.
  - المطلب الثاني : الضرر المعنوي.
- المبحث الثاني : أشكال جريمة الدعوى الكيدية ، وفيه أربعة مطالب :
  - المطلب الأول : الادعاء الكاذب في القذف والسب.
  - المطلب الثاني : الادعاء الكاذب في السرقة.
  - المطلب الثالث : تزوير صحف الدعاوى أو الشكاوى.
  - المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالشيك.
- المبحث الثالث : أحكام عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه والنظام ، وفيه مطلبان :
  - المطلب الأول : موقف الفقه من عقوبة الدعوى الكيدية.
  - المطلب الثاني : عقوبة الدعوى الكيدية في النظام السعودي.

الفصل الرابع :

الدراسة التطبيقية

وسأتناول تحليل مضمون ثماني قضايا صدرت فيها أحكام من القضاء في المملكة العربية السعودية على دعاوى كيدية في الفترة من ١٤٢٢هـ حتى ١٤٢٧هـ.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

الفصل الثاني
أركان الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

وفيه أربعة مباحث :

المبحـــث الأول : المدَّعِي في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

المبحـــث الثاني : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

المبحـــث الثالث : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

المبحـــث الرابع : الركن المعنوي للدعوى الكيدية

تمهيد وتقسيم :

تعد الدعوى القضائية هي وسيلة التقاضي وطلب الحق ، حيث إن المتضرر يلجأ للقضاء برفع دعوى يوضح فيها ما أصابه ، ويحدد بوضوح خصمه ومن تعدى على حقوقه ، مع توضيح الحق المتعدى عليه ؛ فالدعوى هي الأساس الذي يرتكز ويقوم عليه الفصل في الخصومات والنزاعات من خلال القضاء الذي يفصل في النزاع بعد الاطلاع على كافة الظروف والملابسات ، لذلك فإن الدعوى سواء كانت كيدية أم صحيحة تشتمل على ركنين أساسيين هما : الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي يتضمن المدَّعِي ، والمدَّعَى عليه ، والمدَّعَى به ، والجهة التي تقدم إليها الشكوى بطلب رفع الدعوى ، والركن المعنوي يتضمن القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

وسأتناول في هذا الفصل أركان الدعوى الكيدية في الفقه والنظام من خلال أربعة مباحث ، يستعرض المبحث الأول : المدَّعِي في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام ، ويستعرض المبحث الثاني : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام ، ويستعرض المبحث الثالث : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام ، بينما يستعرض المبحث الرابع : الركن المعنوي للدعوى الكيدية.

المبحث الأول
المدَّعِي في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : مسؤولية المدَّعِي في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني : مسؤولية المدَّعِي في الدعوى الكيدية في النظام السعودي**

المطلب الأول : مسؤولية المدَّعِي في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي

أولاً : المدَّعِي في الفقه الإسلامي

عرف الحنفية المدَّعِي بأنه : "من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها" [١].

وعرفه المالكية بأنه : "من تجردت دعواه عن أمر يصدقه" [٢].

وعرفه الشافعية بأنه : "هو من لا يجبر على الخصومة" [٣].

بينما عرفه الحنابلة بأنه : "من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر" [٤].

يتضح من التعاريف السابقة للمدعي الاتفاق بين الحنفية والشافعية في تعريف المدَّعِي ، وهو تعريف مأخوذ من أن الدعوى تصرف إرادي يختص بالمدَّعِي ، وليس واجباً مفروضاً عليه ، بمعنى أنه يشير إلى عاملي الإدراك والاختيار كعاملين أساسيين للركن المعنوي الذي يفيد انصراف إرادة وقصد المدَّعِي إلى رفع الدعوى دون ضغط أو إكراه ، وهو معيار يصدق على جميع صور الدعاوي ووقائعها.

ثانياً : المسؤولية في الفقه الإسلامي

المسؤولية في الفقه الإسلامي هي : أن يتحمل الإنسان تبعة ونتائج أفعاله المحرمة ، بشرط أن يكون مدركاً لمعانيها ونتائجها وأن يأتيها مختاراً ، فمن أتى فعلاً محـــرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغشي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله ، ومن أتى محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه ، كالطفل أو المجنون ، لا يسأل أيضاً عن فعله ، فالمسؤولية تقوم على الإدراك من ناحية ، وعلى

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٢٤.

(٢) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٢.

(٣) الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٦٤.

(٤) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٧٢.

الحرية والإرادة من ناحية أخرى [1].

وهي تحمل الشخص نتائج أفعاله المجرمة بشرط أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية والوعي والإدراك وسلامة الإرادة والتفكير[2].

تشترط المسؤولية في الفقه الإسلامي تمتع الفرد بالإدراك والاختيار ، فلا مسؤولية على فاقد الإدراك كالصغير والمجنون أو المصاب بعاهة العقل ، ولا مسؤولية على المكره لانعدام اختياره.

ثالثاً : مسؤولية المدَّعِي في الفقه الإسلامي

تعمل الشريعة الإسلامية وفق مبدأ ثابت هو : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) لكي لا يتم اتهام الناس دون دليل يعضد هذا الاتهام ، ولتلافي الدعاوى الكيدية التي تضر بالناس وبحقوقهم.

إن معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره ، لا يسأل جنائياً عن فعله ، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله ، حيث تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الدعوى الكيدية في التشريع الإسلامي على ما يلي :

١ - أن يكون الفاعل مكلفاً مختاراً.

٢ - أن يكون الفاعل مدركاً [3].

فالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الدعوى الكيدية بصفة خاصة مسؤولية شخصية ، فلا يسأل عن الجرائم إلا فاعلها ، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره ، مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة

---

[1] يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٢.

[2] العوجي ، مصطفي : القانون الجنائي العام (مؤسسة نوفل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م) ص١٢.

[3] عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٤، ٢٠٠١م) ج١ ، ص ٣٩٢.

بينهما [1] ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾ [3].

ولذلك فإن المسؤولية الجنائية عن الدعاوى الكيدية في الشريعة الإسلامية يتحملها المدَّعِي نتيجة ارتكابه المعصية التي تتمثل في ادعاء واختلاق وقائع كاذبة بغرض إلحاق الضرر والأذى بالمدَّعَى عليه ، وقد يتحملها المدَّعَى عليه إذا سار على نفس المنوال وعمل على إطالة أمد الدعوى أو التقدم بطلبات عارضة كيدية ، فإتيان هذه المعصية هو سبب المسؤولية الجنائية التي لا تترتب إلا على مرتكبها فقط.

تقرر الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية للفرد الذي يرتكب الجرائم أو المحظورات الشرعية التي يزجر الشارع عنها بحد أو تعزير ، وكذلك تمنح المتضرر من الجريمة حق التعويض العادل مقابل ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي بحسب جسامة الضرر ، فالشريعة الإسلامية لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف ، مع توفر الشروط الخاصة والمؤهلة لتحمل المسؤولية ، فإذا مات الإنسان سقط عنه التكليف ولم يعد محلاً للمسؤولية الجنائية ، وكذلك تعفي الشريعة الإسلامية الأطفال من المساءلة الجنائية حتى يبلغوا سن الحلم ، مما لا يعفى منه الرجال البالغين لقوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [4].

---

[1] أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٤٠٠- ٤٠١.

[2] سورة الأنعام : آية ١٦٤.

[3] سورة الزلزلة : الآيات ٧-٨.

[4] سورة النور : آية ٥٩.

ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) [1].

كما أن الشريعة الإسلامية لا تحمل المكره أو فاقد الإدراك المسؤولية الجنائية لقولى تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [2].

وقوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [3].

ولا يصح أن تقع المسؤولية الجنائية التي يترتب عليها تطبيق العقوبة إلا على الجاني المدرك المختار ، فإذا لم يكن الجاني مدركاً مختاراً فلا مسؤولية جنائية عليه وبالتالي لا عقوبة عليه ، وإن كان هذا لا يمنع اتخاذ الجماعة التدابير اللازمة لحماية نفسها من الشخص غير المسؤول بالوسيلة الملاءمة لحال الجماعة [4].

ولكي تتحقق عدالة العقوبة فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إسناد الجريمة مادياً إلى الجاني ، بل يجب أن تثبت في حقه معنوياً ، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا كانت الجريمة ناشئة عن تصرف المتهم ، وأن يكون مدركاً مختاراً فيما أتاه من تصرف خاطيء ، وعلى ذلك فالمتقدم بدعوى كيدية إذا كان مكره أو مجنون فلا تقع عليه مسؤولية جنائية ولا عقاب عليه لأن

---

(1) رواه أبو داوود في سننه ، كتاب (الحدود) ، باب (الحكم فيمن ارتد) ، حديث رقم (٤٤٠٥) وقال الألباني حديث صحيح (محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح أبي داود ، حديث رقم (٣٧٠٣) ، ج٣ ، ص٣٨٢).

(2) سورة النحل : آية ١٠٦.

(3) سورة الأنعام : آية ١٤٥.

(4) يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٣.

المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه سواء الأمر أم النهـــي ، وغير العاقل لا يستطيع أن يفـهـــم ذلك ، كما لا يمكن القول أن المكلف عصى أمر الشارع بالكذب والتلفيق لإيقاع الضرر بالآخرين إذا كان قد أكره على ذلك [١].

وبـالرغم مـن الاسـتثناءات التـي أوضـحتها الـشريعة الإسـلامية ، إلا أن المسؤولية في الإسلام تقوم على أساس المساواة والعدل والعمومية والتجريد ، والمسؤولية في الإسلام تـشمـل الـرسـل والأنبيـــاء وهـم خـير خلـق الله الـذيـن اصطفـى ، فـقـد قـال تعالى فـي كتابـه الكريم : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [٢]. وكـــذلك فـــي قولـــه تعـــالى : ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [٣]. فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية دون استثناءات إلا على الحالات التي تستدعي ذلك فعلاً كحالات الإكراه والسفه والجنون وانعدام الإدراك وصغر السن.

وتعتمد الشريعة الإسلامية في تغليظ وتخفيف العقوبة بناء على النية ، حيث تعتمد في ذلك على مبدأ مفاده أنه لا مسؤولية بغير نية إجرامية يقوم بها الجانب المعنوي من الجريمة والمسؤولية ، لذلك فرقت بين مسؤولية أساسها العمد ، ومسؤولية أساسها الخطأ ، فالمسؤولية في العمد مغلظة ، وفي الخطأ مخففة ، لذلك تقرن الأعمـال بالنيات وتجعل لكل امرىء نصيبه حسب نيته ، ولذلك لا تنظر للجناية وحدها عندما تقرر مسؤولية فاعلها ، وإنما تنظر إلى الجناية أولاً وقصد الجاني ثانياً وعليها تترتب مسؤولية المخطئ [٤]. وهذا يتفق مع الأنظمة والقوانين الوضعية في تحديد ما إذا كان إساءة استعمال حق

---

(١) الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي : المستصفي (المطبعة الأميرية ، القاهرة ، د.ت) ج١ ، ص ص٨٣- ٩٠.

(٢) سورة الحجر : آية ٩٢.

(٣) سورة الأعراف : آية ٦.

(٤) يوسف ، فتحـــي سعيد : فكرة المسئولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مرجع ســـابق ، ص ص٢٦١- ٢٦٢.

التقاضي بقصد الإضرار بالغير ، أو رجحان الضرر على المصلحة ، أو عدم مشروعية المصلحة كمبررات يجب أخذها في الحسبان عند تقدير مدى تعمد الإضرار وجسامته ، ومن ثم تقرير التعويض المناسب.

المطلب الثاني : مسؤولية المدَّعِي في الدعوى الكيدية في النظام السعودي

أولاً : صفة المدَّعِي الخاصة

المدَّعِي هو الشخص الذي يتقدم بفعل مادي يتمثل في إلصاق أخبار كاذبة بشخص آخر ، وإبلاغ السلطات المختصة بذلك بهدف تعريضه للعقاب والمساءلة [١].

والإبلاغ هو : نسبة واقعة معينة إلى شخص معين ، وإعلام السلطات العامة بها ، والسلوك الإجرامي الذي يتمثل في الدعوى الكيدية ، ليس في الإبلاغ ، ولكن في كذب هذا الإبلاغ وما يتضمنه من عناصر جميعها مكذوبة لا أساس لها من الصحة أو على الأقل مغلوطة [٢].

والمدَّعِي الذي يثبت له حق رفع الدعوى الجزائية سواء كانت صحيحة أم كيدية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي هو المجني عليه أو من ينوب عنه أو ورثته ، عملاً بنص نظام الإجراءات الجزائية الذي أفاد بما يلي : "**للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده** ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدَّعِي العام بالحضور" [٣].

---

[١] عبد التواب ، معوض : القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٨م) ص٢٢٧.

[٢] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص ص٤٣-٤٤.

[٣] المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

وأكد نظام الإجراءات الجزائية تحديد المدَّعِي في الدعوى الجزائية الخاصة سواء كانت كيدية أم غير كيدية ، حيث نص على ما يلي : "لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من **المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه** من بعده إلى الجهة المختصة ؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم" [١].

وكذلك أثبت نظام الإجراءات الجزائية صفة المدَّعِي في الدعاوي الجزائية سواء كانت كيدية أم غير كيدية ، حيث نص على ما يلي : " إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى **المدَّعِي بالحق الخاص** ، فإذا توفي أحدهما كان التبليغ **لورثته** جملة في محل إقامته" [٢] ، وكذلك نص على ما يلي : " يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بما لهم من حقوق إلا المتهم أو **المدَّعِي بالحق الخاص** إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر" [٣].

يتضح مما سبق أن : نظام الإجراءات الجزائية السعودية شأنه شأن القوانين الوضعية قد حدد صفة المدَّعِي الخاصة وأشار إليها في أكثر من مادة موضحاً أن الحق في رفع الدعوى سواء كانت كيدية أم غير كيدية حق أصيل للمدعي أو من ينوب عنه أو ورثته ، وهذا لا يعفي من المسؤولية الجنائية التي تقع على المدَّعِي أو على ورثته ، وبالرغم من اختلاف القانون في تحديد

---

[١] المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[٢] المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[٣] المادة (٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

مسؤولية من ينوب عن المدَّعِي إذا كانت الدعوى كيدية ، إلا أن المسؤولية تقع بصفة أساسية على المدَّعِي ولا تقع على من ينوب عنه ، فعلى سبيل المثال لا تقع المسؤولية الجنائية على المحامي الذي يتقدم بدعوى كيدية ، بل يتحمل المدَّعِي كافة النتائج المترتبة على ذلك ؛ فالدعوى الكيدية غالباً ما تنطوي على إسناد وقائع كاذبة للمدعى عليه ، وقد تتضمن القذف أو السب أو الإهانة أو التهديد والوعيد أو الاتهام بإفشاء أسرار العمل أو القدح ، مما يعرض المدَّعَى عليه للضرر المادي والمعنوي ، ففضلاً عن تعريض الموظف العام أو من في حكمه للتحقيق والإيقاف عن العمل لحين انتهائها ، فهي تعرضه للشبهات ، مما يترتب عليه تدني الحالة النفسية ، ومن ثم عدم القدرة على إنجاز العمل بالشكل المطلوب في حالة عدم الإيقاف عن العمل ، كما أن الدعاوى الكيدية تؤدي إلى اضطراب النظام العام ، وتضليل الجهات القضائية وإشغالها في عمليات بحث وتحقيق لا جدوى منها سوى الإضرار والتشكيك [1].

ومن الملاحظ في الأنظمة الوضعية أن حق التقدم بشكوى لرفع الدعوى الجنائية سواء كانت كيدية أم غير كيدية يثبت للمجني عليه أو نائبه أو ورثته كما نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية الذي أفاد بما نصه : "لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة ؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم" [2] ، وهذا يعني أن حق التقدم بشكوى لتحريك الدعوى الجنائية لا يثبت للمتضرر إذا لم يكن هو المجني عليه فيها ، ويقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ، فعلى سبيل المثال ، إذا اتهم أحد الأفراد مقاولاً من الباطن بالغش في المواد

---

[1] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص٤٤.

[2] المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

المستخدمة في البناء لإقصائه عن العمل ، وتم إيقاف العمل ، فمن حق مقاول الباطن التقدم بشكوى لأنه تعرض لضرر مباشر ، ولكن ليس من حق المقاول الأصلي أو صاحب العمل التقدم بشكوى ، بل يقتصر حقهما في المطالبة بالتعويض عما لحقهما من أضرار نتيجة التأخير في إنجاز العمل بعد إيقافه ، وللمجني عليه أو المتضرر الحق في تقديم الشكوى بنفسه أو عن طـــريق وكيله [١].

ثانياً : إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء

تبدأ إجراءات التقاضي الكيدية برفع دعوى كيدية سواء بمعرفة الخصم المماطل أم بتسخير شخص من قبله ، وسواء استمر السير في الدعوى الكيدية أم لم يستمر ، على أن إجراءات التقاضي الكيدية تأخذ مظاهر كيدية متنوعة من أبرزها :

١ - اتباع أسلوب المماطلة لإطالة أمد التقاضي ، وعرقلة الفصل في الدعوى ، وترك النزاع معلقاً لأطول فترة ممكنة بغرض إرهاق الخصم والضغط عليه للتنازل عن بعض من حقوقه.

٢ - عرقلة ضم مفردات القضية في مرحلة الاستئناف ، أوتسخير خصم للتدخل أوتقديم طلب عارض بقصد التأجيل لأطول فترة ، أوالتباطؤ في إجراءات الإعلان ، وإعادة الإعلان ، أو استبدال المحامي بمحامٍ آخر وطلب مهلة من المحامي الجديد بغرض الإطلاع وغيرها من الحيل التي تهدف إلى تعطيل إجراءات الدعوى وإطالة أمدها [٢].

ولكي تكون الدعوى كيدية يجب أن تتسم بالخصائص التالية :

١ - أن تصدر الدعوى بمحض إرادة المدَّعِي : لابد أن تصدر الدعوى الكيدية بدافع من نفس المدَّعِي ، فلو تقدم بشكوى لرفع دعوى كيدية أثناء التحقيق معه كمجني عليه ، فلا عقاب عليه حتى إن كانت أقواله وشكواه كيدية ،

---

[١] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص٤٥.

[٢] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص٨.

وكذلك إذا صدرت منه الشكوى الكيدية بدافع الدفاع عن نفسه ، ولكن يشترط تحقق أمرين لكي لا يعـــاقب على جريمة التقدم بشكوى كيدية هما :

أ - أن تكون الأقوال المكذوبة ذات علاقة بالتحقيق.

ب - أن لا يكون الشاهد متواطئاً مع المبلغ كذباً ، وإلا اعتبر شريكاً في الجريمة بالاتفاق والمساعدة [١].

٢ - أن تكون الدعوى مكذوبة أومحرفة : يجب أن تكون وقائع الدعوى مكذوبة ومختلقة ولا أساس لها من الصحة ، أو محرفة عن الواقع الفعلي ، والغرض الفعلي لها هو إيقاع الضرر بالمدَّعَى عليه ، أي ينبغي توفر سوء القصد والنية في الإضرار بالمدَّعَى عليه. ولذلك يقع على عاتق المدَّعِي إثبات صحة أقواله واتهاماته للمدعى عليه ؛ لأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، فإذا لم يتمكن المدَّعِي من إثبات صحة ما نسبه من اتهامات إلى المدَّعَى عليه تكتمل أركان جريمة الدعوى الكيدية ، ويتم معاقبة المدَّعِي وتعزيره [٢].

٣ - تعيين المدَّعَى عليه تعييناً ينافي الجهالة : يجب تحديد المدَّعَى عليه باسمه الصحيح ، أو ما يدل عليه دلالة واضحة كمنصبه أو غير ذلك مما لا يحتمل الالتباس [٣] ، بمعنى وجوب معرفة المدَّعَى عليه تمام المعرفة من قبل المدَّعِي ، أو على الأقل يمكن التعرف عليه [٤].

٤ - أن تتضمن الدعوى اتهاماً يستوجب عقوبة فاعله : ينعدم الركن المادي للجريمة إذا كانت الدعوى الكيدية تتضمن أموراً لا تخضع للعقاب ،

---

[١] عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص (دار الناصر للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٧٨م) ص ص٢٦٣-٢٦٤.

[٢] خليل ، عدلي : البلاغ الكاذب والتعويض عنه (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م) ص٧٧.

[٣] عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص ، مرجع سابق ، ص٢٦٦.

[٤] مكي ، محمد عبد الحميد : القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م) ص١٥٥.

وبالتالي لا يعاقب عليها القانون [1].

٥ - أن ترفع الدعوى لدى الجهة المختصة بقبولها : لابد أن ترفع الدعوى إلى الجهة المختصة بقبولها وتحريكها إذا اكتملت شروطها ، حيث إن أهم الشروط الشكلية التي يجب توافرها لتحريك الدعوى الجنائية وضمان عدم تعرضها للبطلان هي تقديمها للجهات القانونية المختصة بقبولها وتحريكها مثل هيئة التحقيق والادعاء العام ، ومأموري الضبط الجنائي ، والمحاكم المتخصصة في المملكة العربية السعودية.

أ - هيئة التحقيق والادعاء العام : هي السلطة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها ، حيث نصت المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : "تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة" [2] ، ولا يشترط أن تقدم الشكوى الخاصة برفع الدعوى إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام شخصياً ، بل يكفي تقديمها إلى قلم كتاب الهيئة الذي يتولى بدوره عرض الشكوى على عضو هيئة التحقيق والادعاء العام للتصرف فيها طبقاً للقانون [3].

ب - مأموري الضبط الجنائي : يجوز تقديم الشكوى الخاصة برفع الدعوى الجنائية لأحد مأموري الضبط الجنائي الذي يتخذ فيها من الإجراءات ما يسمح له القانون به ، ثم يقوم بإرسالها لهيئة التحقيق والادعاء العام للتصرف فيها ، وقد حددت المادة

---

[1] عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص ، مرجع سابق ، ص٢٦٧.

[2] المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[3] مقلد ، عبد السلام : الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، مرجع سابق ، ص٢٩.

السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية عضوي الضبط الجنائي على النحو التالي :

- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.
- مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.
- ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الاستخبارات ، وضباط الدفاع المدني ، ومديري السجون والضباط فيها ، وضباط حرس الحدود ، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني ، وضباط القوات المسلحة ، كلٌ بحسب المهام المُوكَلة إليهم في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصات كلٍّ منهم.
- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصاتهم.
- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.
- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة [1].

جـ - المحاكم المتخصصة : منح القانون المجني عليه حق رفع الدعوى الجنائية مباشرةً في حالات الادعاء المباشر أمام

---

[1] المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

المحكمة المختصة في الحالات التي يجوز فيها الادعاء المباشر ، وعليه يجوز تقدم المجني عليه بشكوى لتحريك الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة ، كما أن تقدم المجني عليه بشكوى لأية جهة غير الجهات السابق ذكرها لا يترتب عليه أي أثر قانوني [١].

ثالثاً : أشكال إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء

تتنوع أشكال إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء ، وإن كانت تنحصر غالباً فيما يلي :

١ - شهادة الزور :

شهادة الزور : هي تعمد تغيير الحقيقة في مجلس القضاء ، فشهادة الزور أو قول الزور : عبارة عن أقوال كاذبة تصدر عن قصد من المدَّعِي [٢].

وقد يدلي المدَّعِي بنفسه أم عن طريق شاهد بأقوال كاذبة ، وسواء كانت هذه الأقوال في صالح المدَّعِي ، أو ضد المدَّعَى عليه ، فإنها تشكل إحدى صور إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء [٣] ، ولذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [٤].

---

[١] مقلد ، عبد السلام : الجرائم المعلقة على شكوى والقـــواعد الإجـــــرائية الخاصة بها ، مرجع سابق ، ص ص٢٩-٣٠.

[٢] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص٢٧.

[٣] سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته (النسر الذهبي ، القاهرة ، ٢٠٠٦م) ص٤٢٦.

[٤] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

٢ - البلاغ الكاذب :

هو الإخبار الكاذب لدى الجهة المسؤولة عن أي أمر مع توفر سوء القصد والنية للإيقاع بالمجني عليه وإيذائه في سمعته وشرفه [١].

والبلاغ الكاذب يعني قيام المدَّعِي بإسناد وقائع كاذبة لا أساس لها من الصحة للمدعى عليه ، وتمكنه من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من كذب أقواله وادعاءاته. وتأخذ الدعوى الجنائية الناتجة عن ذلك عدة أشكال منها على سبيل المثال لا الحصر :

أ - اتهام المدَّعِي للمدعى عليه بالاعتداء على شخصه : يعني رفع دعوى مباشرة من قبل المدَّعِي ضد المدَّعِي عليه واتهامه فيها بادعاءات كاذبة تتضمن اتهامه بارتكاب ما يلي :

- التعدي عليه سواء بالضرب أم الجرح.
- منحه شيك دون رصيد.
- اتهامه بالسرقة بأنواعها سواء لممتلكات المدَّعِي أم منقولاته أم أمواله.
- اتهامه بممارسة الفحشاء.
- اتهامه بجريمة الاغتصاب.
- أي جنحة أخرى.

ب - اتهام المدَّعِي للمدعي عليه بارتكاب جرائم مع آخرين : يعني رفع دعوى مباشرة من قبل المدَّعِي ضد المدَّعِي عليه واتهامه فيها بادعاءات كاذبة تتضمن اتهامه بارتكاب ما يلي :

- جنايات القتل بأنواعها المشددة وغير المشددة.
- مواقعة الإناث وهتك العرض والرشوة والاختلاس.
- الخطف والحريق العمد.
- السرقات المشددة التي تعد جناية كالسرقة بالإكراه ، أو السرقة ليلاً

---

[١] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص١٥.

من أكثر من شخصين ، أو السرقة تحت تهديد السلاح ، أو السرقة في الطرق العامة ، أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، أو سرقة أسلحة من الجيش والأجهزة الأمنية ، أو سرقة الأدوات والمهمات الخاصة بأجهزة الخدمة المدنية [١].

جـ - الدعوى الإيجارية الكيدية : هي قيام المستأجر الذي بينه وبين المالك منازعة إيجارية بتسخير شخص من طرفه لرفع دعوى تزوير أصلية ضد المالك لإلزامه بتقديم عقد الإيجار للطعن عليه بالتزوير بحجة أنه يخشى مستقبلاً من الاحتجاج عليه بهذا المستند.

د - دعوى الإفلاس الكيدية : هو اصطناع شخص كمبيالة وينسب صدورها إلى تاجر معين ، وبعد الحصول على البروتستو (رفض البنك صرف الكمبيالة لعدم وجود رصيد) يقوم برفع دعوى إفلاس على التاجر لزعزعة الثقة به في الوسط التجاري ، فلا يأتمنه التجار ولا يتعاملون معه.

هـ - دعوى حراسة كيدية : هو قيام أحد الشركاء بوضع يده على أموال الشركة والاستيلاء عليها ، ومن ثم تسخير شخص من طرفه لرفع دعوى حراسة على الشركة بمقتضى دين وهمي أو سند مزور منسوب للشركة بغرض خلق نزاع وهمي يقتضي فرض الحراسة على الشركة حتى يستطيع الشريك المتواطىء الاستمرار في وضع يده على أموال الشركة دون أن يتمكن بقية الشركاء من الحصول على حقوقهم [٢].

و - رفع دعوى جنائية لإيقاف دعوى مدنية متداولة : قد يلجأ أحد الأفراد إلى رفع دعوى جنائية بهدف إيقاف دعوى مدنية متداولة ، فالقاعدة القانونية تفيد بأن (الجنائي يوقف المدني) فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم

---

[١] سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته ، مرجع سابق ، ص٤٢٦.

[٢] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ص٩-١٨.

المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها ، فقد تكون عقوبة الدعوى الجنائية هي إعدام المتهم ، ومن ثم لا يمكن توقيع عقوبة الحبس عليه التي قد تترتب على الدعوى المدنية لأن الإعدام عقوبة مهلكة ، وقد دأبت العقوبات الوضعية على تنفيذ العقوبات الأضخم في حالة تعدد العقوبات [1] ، ولذلك فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى" [2].

ز - رفع دعوى نفقة كيدية : عندما ترفع الزوجة دعوى نفقة ضد زوجها ، يقوم الزوج في كثير من الأحيان بالإيعاز إلى والدته أو شقيقته لرفع دعوى نفقة ضده واستصدار حكم فيها ، ومن ثم يقدم الحكم للمحكمة ويظهر إعساره وأن جزء كبير من دخله يسدد به نفقة الشقيقة أو الأم ، ولذلك لا تستطيع الزوجة أن تتقاضى نفقة تتفق مع حالة يساره [3].

يتضح مما سبق تعدد أشكال إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء استغلالاً للثغرات التي تعج بها الأنظمة الوضعية في ضوء غياب الرقابة الذاتية ومخافة الله التي تتميز بها الشريعة الإسلامية ، فقد حذرت الشريعة الإسلامية من شهادة الزور وقول الزور نظراً لما يترتب عليها من تبديد للحقوق وانتشار الحقد والبغضاء في المجتمع الإسلامي ، ولذلك فالمسلم يراقب الله في السر والعلن ويخشى من مغبة شهادة الزور وقول الزور ، وهذا يفسر سر عظمة الشريعة الإسلامية التي تفعل دور الرقابة الذاتية.

---

[1] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص٢٠.

[2] المادة (١٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[3] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص٢٤.

رابعاً : قصد الإساءة

يعني قصد الإساءة توفر سوء النية ، وتعمد إلحاق الضرر بالمدَّعَى عليه مع علم المدَّعِي أن المدَّعَى به غير صحيح ويتضمن وقائع مكذوبة لا أساس لها من الصحة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إثبات تلك الوقائع بغرض إلحاق الضرر بالمدَّعَى عليه [1].

بالرغم من أن اللجوء للقضاء حق مكفول للجميع ؛ إلا أن إساءة استخدام هذا الحق أو التعسف في استعماله وتعريض الآخرين للضرر يدل على توفر نية الإضرار التي تتدرج في شدتها حسب ما يلي :

١ - قصد الإضرار بالغير :

يتحقق قصد الإضرار بالغير إذا كان الهدف من استعمال حق اللجوء إلى القضاء هو تعمد إلحاق الضرر بشكل مباشر بالمدَّعَى عليه ، مع توفر سوء القصد والنية ، كما في الحالات التالية [2] :

أ - رفع المدَّعِي دعوى بقصد التشهير بالمدَّعَى عليه ، وسعيه لإطالة أمد الدعوى بالاستئناف ، ثم التأخر في عمل المعارضة ، ثم التقدم بالتماس ، ومن ثم الطعن بالإنكار أو التزوير على ما يقدمه الخصم من مستندات.

ب - عند رغبة الحكومة التخلص من موظف ، تقوم بتعيينه أو نقله إلى وظيفة تريد إلغائها ، ومن ثم تلغي الوظيفة ، بمعنى سوء استعمال السلطة في غير ما وضعت له.

جـ - قيام نقابة بحثٍّ العمال في مصنع على تنظيم إضراب ليس لاستيفاء حقوق ، ولكن لإلحاق الأذى بصاحب المصنع.

د - رفض الحكومة منح رخصة لمن يستحقها دون إبداء أسباب.

---

[1] خليل ، عدلي : البلاغ الكاذب والتعويض عنه ، مرجع سابق ، ص٣٢.

[2] هرجه ، مصطفى مجدي : أحكام التقاضي الكيدي : إساءة استعمال حق التقاضي (دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦م) ص ص٢١-٢٥.

٢ - رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً :

يعد صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، ولا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر ، فلا يجوز أن يهدم مالك منزل جدار يخصه ؛ إذا كان ذلك يضر بجاره الذي يستتر ملكه بالجدار.

٣- تحقيق مصلحة غير مشروعة :

يعد الشخص متعسفاً في استعمال الحق إذا كان يرمي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة ، كأن يقوم صاحب العمل بفصل أحد العاملين لالتحاقه بنقابة من نقابات العمال ، أو يرفع أحد الأفراد دعوى للمطالبة بدين قمار ، ويعبر عن ذلك بعدم مشروعية الغرض ، أو باستعمال الغرض لغير غرضه الاجتماعي والقانوني والأخلاقي.

خامساً : المسؤولية عن إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء

١ - المسؤولية في اللغة والاصطلاح

أ - المسؤولية في اللغة :

هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال : أنا برىء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، بينما تطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون [1].

أي أن المسؤولية في اللغة تعبر عن الالتزام بتحمل تبعة أعمال الفرد وتصرفاته ، وتتضمن إصلاح الخطأ أو التعويض عن الضرر، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون الشخص البالغ العاقل محلاً للمسؤولية دون سواه مع عدم إطلاق القصد، لأن إطلاق الدواب لإتلاف مزروعات الغير يترتب عليه مسؤولية صاحبها عن ذلك الإتلاف.

---

[1] مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٢م) ص٣٣٢.

ب - المسؤولية في الاصطلاح القانوني :

هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء عما يرتكبه من جرائم ، وتوقيع الجزاء الجنائي عليه بموجب حكم قضائي يقرر أنــه مسؤول جنائياً [١].

والمسؤولية الجنائية عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة ، فهي التزام جزئي وفي الوقت ذاته التزام تبعي ، فالمسؤولية لا تنشأ مستقلة بذاتها ، بل تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلى سواء لحمايته من عدم التنفيذ أم لضمان الوفاء الاختياري به [٢].

وهي تحمل الإنســـان نتائج تصرفاته الضارة سواء ما يتعلق منها بمعاملاته ، أم بما يجرمه القانون ويصفه بأنه جريمة [٣].

يتضح مما سبق : التطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية ، فهي تحمل الشخص لتبعة أعماله ، والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي يترتب عليها للآخرين.

٢ - كيفية تحديد المسؤولية

إن الأساس الفعلي للمسئولية هو حرية الاختيار ، فالجاني كان بوسعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف للقانون ، فإذا اختار الطريق المخالف للقانون ووجه إليه إرادته ، فهنا تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد ، لأنه اختار الطريق المخالف للنظام بعد مفاضلته بين البواعث المختلفة وتوجيه إرادته نحو ارتكاب السلوك المخالف للنظام ، أو إساءة استعمال ما يتيحه النظام كحق اللجوء للقضاء ، حيث إن حرية الاختيار هي الأساس الوحيد المتصور للمسؤولية ، فالمسؤولية في جوهرها لوم للفرد نتيجة ارتكابه سلوك

---

[١] إمام ، محمد كمال الدين : المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩١م) ص٨٢.

[٢] فودة ، عبد الحكم : امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ص٩.

[٣] المرصفاوي ، حسن صادق : قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية (المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، القاهرة ، ١٩٧٢م) ص١١.

مخالف للنظام أو إساءة استغلاله للنظام ، ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة القيام بسلوك آخر ، فإذا كان السلوك المخالف للنظام مفروضاً فالمسؤولية ليس لها محل [١].

وتنص القاعدة القانونية على أن صاحب الحق لا يتحمل عبء إثبات مشروعية استعمال حقه ، بل يكلف بحمل الإثبات من يدعي على خلاف الأصل أو الظاهر أوالمفروض ، على افتراض أن صاحب الحق لم يكن يقصد إيقاع الضرر بالآخرين ، ولهذا على من يقع عليه الضرر إثباته ، ولذلك لا يكلف القانون من يستعمل حقه بإثبات مشروعيته ، ويلقي عبء إثبات ما يخالف ذلك المتضرر [٢].

ومن هذا المنطلق تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد بمجرد اختياره بإرادته المدركة للسلوك الإجرامي المخالف ، أو الذي يخرج عن النظام ، أو الذي يتضمن إساءة استعمال الحق الذي منحه النظام كالتعسف في استعمال حق اللجوء للقضاء ، وتتحدد العقوبة تبعاً لجسامة هذا الخروج والتعسف ، وما ترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية ، أو ما ارتكبه الفرد من أعمال جرمها النظام ووضع لها عقوبات محددة.

٣ - التعويض عن المسؤولية

أ - التعويض في اللغة :

العوض البدل ، وعضت فلاناً وأعضته ، وعوضته ، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، وتعوض واعتاض أخذ العوض [٣].

أي أن التعويض عبارة عن منح المتضرر قيمة تقابل الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، ويتم غالباً بالاتفاق والتراضي بين الجاني والمجني عليه أو من لحق به الضرر.

---

[١] حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ص٥٠٦- ٥٠٧.

[٢] هرجه ، مصطفى مجدي : أحكام التقاضي الكيدي : إساءة استعمال حق التقاضي ، مرجع سابق ، ص٢٩.

[٣] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٣٣٦.

ب - التعويض في الاصطلاح القانوني :

هو المال الذي يحكم به القاضي على المدَّعِي لقاء الضرر الذي أوقعه على المدَّعَى عليه [1].

جـ - حق التعويض :

يترتب على إساءة استعمال حق التقاضي أو التعسف في استعماله تعويض المدَّعَى عليه مقابل الأضرار التي ترتبت على هذا التعسف ، ويتخذ التعويض صورة نقدية أو عينية ، وهذه الصورة تعد علاجية للحد من إساءة استعمال حق التقاضي أو التعسف في استعماله ؛ إلا أن الأنظمة الوضعية جميعها تحرص على أن لا يكون التعويض مرهقاً أو يترتب عليه ضرر المدَّعِي ، فالغرض هو تحذيره من التعسف في استعمال الحق وليس إرهاقه ، ولذلك فإذا كان التنفيذ العيني يرهق المدَّعِي ، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي بشرط موافقة المدَّعَى عليه لكي لا يترتب على التعويض النقدي إضراراً بمصلحة المدَّعَى عليه ، فالمشرع يحرص على درأ التعسف قبل وقوع الضرر ، ويحول دون تسببه في الضرر للمدعى عليه [2].

وفي القوانين الوضعية المدنية إذا أساء صاحب الحق استعمال حق التقاضي بإقامة الدعوى الناشئة عن تعنت وتسرع ، فيحاسب على ذلك ويلتزم بالتعويض لأنه استعمل حقه دون عناية أو حرص ، أما في القوانين الوضعية الجنائية فإذا ثبت أن الوقائع كاذبة وأن الدعوى كيدية ، فإن المدَّعِي يسأل مدنياً عن الضرر الذي ترتب على بلاغه ، وتوقع عليه عقوبة السجن والغرامة أو كلاهما حسب درجة جسامة ما ادعى به ، وحسب مقدار الضرر الذي ترتب

---

(1) سعيد ، محمد رأفت : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م) ص٤٢.

(2) هرجه ، مصطفى مجدي : أحكام التقاضي الكيدي : إساءة استعمال حق التقاضي ، مرجع سابق ، ص ص٢٩-٣٠.

على ما ادعى به [1].

ولم يخرج نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي عن اتجاهات القوانين الوضعية فأقر حق المدَّعَى عليه في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الدعوي الكيدية بشرط ثبوت كذبها ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : **"للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"** [2] ؛ أي أن صاحب الدعوى الكيدية بجانب تعزيره ورد دعواه ، يلتزم بدفع التعويض عما أصاب المدَّعِي عليه من ضرر مادي ومعنوي ، ويتوقف ذلك على رغبة المدَّعَى عليه في طلب التعويض من عدمه ، وبشرط التيقن من كذب ما جاء في الدعوى [3] ، بينما نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك" [4].

يتضح مما سبق أن نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي شأنهما شأن القوانين الوضعية قد أباحا للمدَّعَى عليه طلب التعويض مقابل ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي في حالة ثبوت كذب

---

[1] سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته ، مرجع سابق ، ص٤٧٩.

[2] الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[3] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

[4] المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

دعوى المدَّعِي وأن دعواه كيدية ، على أن طلب التعويض أو عدم طلبه لا يرفع المسؤولية الجنائية عن المدَّعِي ، ولا ينجيه من العقوبة التعزيرية التي يحددها القاضي بهدف ردعه عن تكرار فعلته [1].

وأرى أن حرص نظام المرافعات الشرعية السعودي على توقيع العقوبة التعزيرية أو الحكم بنكال أي بتوقيع عقوبة تعزيرية على المدَّعِي أقوى أثراً من منح المدَّعَى عليه الحق في طلب التعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي ؛ لأنه لو اقتصر الأمر على التعويض المادي والمعنوي ، لاستهان الناس بالعقوبة ، ولكثرت الدعاوي الكيدية التي تشغل القضاء والمدَّعَى عليهم دون وجه حق ، وتفتح الباب أمام الادعاءات الباطلة.

يتضح مما سبق اتفاق الشريعة الإسلامية مع نظام المرافعات الشرعية السعودي في أساس ومحل المسؤولية الجنائية عن الدعاوى الكيدية ، فضلاً عن اتفاقهما في تعزير المدَّعِي إذا اتضح أن دعواه كيدية بتوقيع عقوبة السجن أو الغرامة أو كلاهما حسب ما يراه القاضي ؛ بالإضافة إلى منح المدَّعَى عليه فرصة المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي كوسيلة فعالة لسد الثغرات ، وإغلاق الباب أمام كل من يحاول إساءة استغلال حق التقاضي في اتهام الناس بالباطل وإشغال السلطات بدعاوى كاذبة.

أي أن أهم أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي :

١ - أن أساس المسؤولية الجنائية عن الدعوى الكيدية أو الدفوع الكيدية هو الإدراك والاختيار والحرية والعدالة.

---

[1] الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٣.

٢ - إن الإنسان العاقل البالغ المدرك هو محل المسؤولية الجنائية عن الدعاوي الكيدية أو الدفوع الكيدية لأنها أتاها مدركاً مختاراً وهو يقصد الإضرار بالخصم وتعطيل مصالحه.

٣ - الحكم على المدَّعِي إذا ثبت أن الدعوى كيدية، وكذلك الحكم على المدَّعَى عليه إذا ثبت أن الدفوع كيدية بنكال بعقوبة تعزيرية تتضمن في الغالب الجلد كوسيلة رادعة عن التمادي في التقدم بدعاوى كيدية أو دفوع كيدية.

٤ - الاعتماد على ظروف وملابسات رفع الدعوى الكيدية أو التقدم بدفوع كيدية في تغليظ العقوبة أو تخفيفها، اعتماداً على مبدأ أنه لا مسؤولية بغير نية إجرامية مسبقة، فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية في العمد مغلظة، وفي الخطأ مخففة، والمسؤولية في القانون الوضعي تختلف أيضاً باختلاف إساءة استعمال حق التقاضي بقصد الإضراب بالغير، أو رجحان الضرر على المصلحة، أو عدم مشروعية المصلحة كمبررات يجب أخذها في الحسبان عند تغليظ أو تخفيف العقوبة وتحديد الضرر والتعويض المناسب عنه.

أما أهم أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي هو وجود العديد من الثغرات التي يمكن استغلالها في نظام المرافعات الشرعية السعودي كاستغلال الخطأ في أحد الشروط الشكلية والموضوعية لتعطيل الدعوى كيداً من قبل المدَّعَى عليه بهدف إجبار المدَّعِي على قبول الصلح أو التنازل ولو بالحصول على تعويض أقل مما يستحقه، أو المبالغة في تقدير قيمة التعويض من قبل المدَّعِي، مما يترتب عليه إطالة أمد النزاع وتبديد الحقوق، بعكس الشريعة الإسلامية التي تحرص على تدخل القاضي للتوفيق بين المتخاصمين، ومحاولة التدخل للإصلاح بتقدير التعويض المناسب وعرض الصلح على الطرفين لتجنب الغبن أو إلحاق الضرر بأحدهما، وفي الوقت ذاته منحهما فرصة بتأجيل النظر في النزاع للتقريب بين الآراء، مع الحرص على عدم إجبار أياً من الطرفين على قبول الصلح دون موافقة واقتناع، فالشريعة الإسلامية تبدد فرص التلاعب وتبديد الوقت والجهد في النزاعات، ومن ثم تلافي قبول المتضرر الصلح مقابل تعويض أقل للتخلص من

أعباء الإجراءات القضائية المطولة التي لا تزال القوانين الوضعية بصفة عامة تعاني منها.

المبحث الثاني
المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في النظام السعودي**

المطلب الأول : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي

أولاً : صفة المدَّعَى عليه

عرف الحنفية المدَّعَى عليه بأنه : "من إذا تـــرك الخصومة يجبر عليها" [١].

وعرفه المالكية بأنه : "من ترجح قوله بمعهود أو أصل" [٢].

وعرفه الشافعية بأنه : "هو من يجبر على الخصومة" [٣].

بينما عرفه الحنابلة بأنه : "هو المطالب بالحق ، وإذا سكت لم يترك" [٤].

يتضح من التعاريف السابقة للمدعى عليه الاتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة في تعريف المدَّعَى عليه ، وهو تعريف مأخوذ من أن الدعوى تصرف إرادي يختص بالمدَّعِي ، وليس واجباً مفروضاً عليه ، بل يقع عبء الإنكار على المدَّعَى عليه ، إذا لم يستطع المدَّعِي إحضار البينة ، فعليه اليمين عملاً بالحديث الشريف (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) [٥] ، وهو معيار يصدق على جميع صور الدعاوي ووقائعها.

ثانياً : مسؤولية المدَّعَى عليه

جعلت الشريعة البينة على من ادعى ؛ لأن جانبه ضعيف ، فهو يريد تغيير الحال المستقر بمزاعمه ، فهو المهاجم ، لذلك اقتضى منطق الأشياء أن

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٢٤.

(٢) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٢.

(٣) الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٦٤.

(٤) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٧٢.

(٥) رواه البيهقي ، ج١٠، ص٢٥٢، قال ابن حجر في البلوغ (ح١٤٠٨) بإسناد صحيح، وقال في الفتح (٢٨٣/٥) وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن، وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين البخاري (ح٤٥٥٢)، ومسلم (ح١٧١١/١).

يعتمد على سلاح أقوى من الذي يختص به المدَّعَى عليه ، ولذلك فإذا لم يستطع المدَّعِي إثبات صحة ما يدعيه بدليل أو إثبات ، تتجه الأنظار إلى المدَّعَى عليه بحلف اليمين [١].

ونظراً لعدالة الشريعة الإسلامية ، فهي لا تفرق بين مرتكب جريمة الدعوى الكيدية سواء أكان المدَّعِي أم المدَّعَى عليه ، فإذا قام المدَّعَى عليه بالتقدم بدعاوى كيدية سواء بتسخير شخص لإطالة أمد التقاضي ، أم التقدم بطلبات عارضة كيدية ، أم التدخل في دعوى بجانب المدَّعَى عليه لتحقيق أهداف ومآرب غير مشروعة ، فإنه يأثم ويعاقب على ذلك تعزيراً بما يراه القاضي أو ولي الأمر ، بل ويحق للمدعي في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة إطالة أمد التقاضي ولجوء المدَّعَى عليه إلى أساليب غير مشروعة للمماطلة [٢].

إن تحديد المسؤولية الجنائية وإنزال العقاب الرادع على من يتقدم بالدعاوى الكيدية ، أو من يدفع دفوع كيدية ، ويتقدم بطلبات عارضة كيدية بهدف منع المدَّعِي من الحصول على حقه ، ضرورة تقتضيها حماية المجتمع الإسلامي من الأذى سواء بالقول أم بالفعل ؛ نظراً لما تخلفه هذه الظاهرة التي انتشرت في الوقت الراهن من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، وما تلعبه من دور في هدم الأخلاق ، وتدني الوازع الديني ، حيث إن ظلم الناس بالتعدي على حقوقهم واتهامهم بما ليس فيهم أمر لا يجوز في شرع الله [٣] ، فقد قال تعالى في

---

(١) ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص١٩٦.

(٢) آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٤٢٤-٤٢٥.

(٣) الجحني ، علي بن فايز : ردع أصحاب الشكاوى الكيدية (الرياض ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، جريدة الرياض ، العدد ١١١٥٠ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ص٢٤.

كتابــه الكــريم : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾ [1] ، وقــال تعــالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [2] ، وقــال تعــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [3].

تدل الآيات السابقة على خطورة الكذب وشهادة الزور أو قول الزور ، حيث يفسق صاحبه ، لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة ، قد تتضمن سوء الظن بالناس ، فضلاً عن تبديد الحقوق ، وإبطال الحق وإحقاق الباطل ، لذلك يحرم الكذب ، ويعزر صاحبه بل ويفسق ولا تقبل شهادته [4].

من هذا المنطلق فإذا استخدم المدَّعَى عليه أساليب كيدية في رد الدعوى ، سواء بالإنكار أم بالتلاعب الذي يعمد لإطالة أمد الدعوى ومنحه الفرصة لمساومة المدَّعِي ، وتقليص حقوقه فإنه يأثم ، ويتم توقيع عقوبة تعزيرية عليه في الشريعة الإسلامية شأنه شأن المدَّعِي ، وهذا ما يعرف في القوانين الوضعية بالإنكار الكيدي الذي يخرج المنكر بمقتضاه عن حدوده الشرعية ويرتكب إحدى الكبائر وهي شهادة الزور أو قول الزور ، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية رادعة ، ومن يفلت من العقوبة الدنيوية لا يفلت من العقوبة الآخروية الأشد ردعاً ، فقد حث الإسلام على مكارم الأخلاق ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الصدقَ يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجلَ لَيَصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدِي إلى الفجور، وإن الفجور يهدِي إلى

---

[1] سورة الإسراء : آية ٣٦.

[2] سورة ق : آية ١٨.

[3] سورة الحجرات : آية ٦.

[4] ابن كثير ، أبو الفداء : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (مكــتبة دار الفيحاء ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ج٣ ، ص١٣٢.

النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) [٥]. وقال - صلى الله عليه وسلم - محذراً من خطورة الدعاوى الكيدية : (ألا أنبئكم بأكبَر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالِدين - وجلَس وكان متكِئاً فقال - : ألا وقول الزور. قال: فما زال يكَررها حتى قلنا: ليتَه سكَت) [١].

يوضح الحديثان السابقان خطورة الدعاوى الكيدية سواء كانت من المدَّعِي أم من المدَّعِى عليه ؛ بل إن المدَّعَى عليه يكون أحياناً أقرب إلى الوقوع في المحظور ، خاصةً إذا لم يستطع المدَّعِي إثبات ما ادعى به ، فيتم تكليف المدَّعَى عليه بأداء اليمين ، فإذا أنكر وحلف كذباً ، فقد عرض نفسه للعنة الله وغضبه لارتكابه شهادة الزور وقول الزور الذي يعد من أكبر الكبائر ويعادل الشرك بالله وعقوق الوالدين ؛ فإن نجح بها الفرد في الحصول على مكاسب في الدنيا ، فلن يفلح في الهروب من عذاب الآخرة ، وإن أخفق وانكشف أمره ، يلقى العقوبة في الدنيا والآخرة التي قد يترتب عليها مكوثه في جهنم خالداً مخلداً فيها إلى ما شاء الله [٢].

ولذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرغب المدَّعِي والمدَّعَى عليه في الصلح ، ويحذرهما من الكذب وقول الزور ، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواريث درست وليس بينهما بينة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة) ، فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أما إذا قلتما، فاذهبا ، واقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم

---

[٥] سبق تخريجه ص٣٢.

[١] سبق تخريجه ص٤٢.

[٢] العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٢٢.

استهما ، ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه) [٣].

وهذا الحديث يرغب في الصلح ، خاصةً إذا أشكل على القاضي أو التبس عليه أمر الخصمين ، وفي الوقت ذاته يحذر من الكيد واتباع طرق وأساليب ملتوية لإبطال الحق ، وإحقاق الباطل ، فقد أمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلح لما أحس منهما صدق النية ، فرغبهما في إنهاء النزاع بالصلح ، وهذا يدل على مشروعية الصلح وفي الوقت ذاته يحذر من الكيد والدعاوى الكيدية [١].

وأرى : أن الصلح يزيل الضغائن من النفوس ، ويجعل الفرد يُؤْثِرُ أخاه على نفسه ، وفق مكارم الأخلاق التي أمرت بها وحضت عليها الشريعة الإسلامية الغراء ، على عكس الدعاوى الكيدية التي تزرع بذور الفرقة والتشرذم بين المسلمين ، وتطيل أمد النزاع ، وحتى بعد نهاية النزاع يستمر الحقد والبغضاء بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه ، فضلاً عن تعرض من ارتكب أساليب ملتوية وطرق كيدية سواء كان المدَّعِي أم المدَّعَى عليه إلى غضب الله في الدنيا والآخرة.

ولذلك فإن المدَّعَى عليه العاقل البالغ المدرك ذو الإرادة الحرة أي غير المكره محلاً للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية إذا ثبت أنه قام بإنكار كيدي ، أو تعمد الرد على دعوى المدَّعِي بدفوع وطلبات عارضة غير صحيحة تتضمن إفكاً وبهتاناً بهدف إطالة أمد النزاع أو منع المدَّعِي من الحصول على حقه الذي سلبه منه ، ويضاف إلى ذلك شرطان اختص بهما المدَّعَى عليه دون المدَّعِي وهما أن يكون المدَّعَى عليه شخصاً معلوماً ؛ لأنه لا يمكن إصدار حكم على مجهول ، والشرط الثاني أن يحضر الخصم المحاكمة ؛ لأن الدعوى لا تصح ولا تنتج أحكامها إلا إذا وجهها المدَّعِي إلى

---

[٣] سبق تخريجه ص٣١.

[١] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٤.

من يصلح أن يكون خصماً [٢].

المطلب الثاني : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في النظام

أولاً : المدَّعَى عليه في الدعوى الأصلية

المدَّعَى عليه : هو الشخص الذي يتعرض للضرر المادي والمعنوي من جراء دعوى كيدية تتضمن اتهامات ووقائع كاذبة للنيل من سمعته وشرفه بهدف تعريضه للعقاب والمساءلة [١].

والمدَّعَى عليه في الدعوى الأصلية هو الخصم المطلوب مساءلته وتوقيع العقوبة المستحقة عن الاتهامات المدونة في صحيفة الدعوى بغض النظر عن صحتها أو عدم صحتها [٢].

أي أن المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية : هو الشخص الذي يتعرض لاتهامات كاذبة ووقائع مختلقة بغرض تعرضه للمساءلة والعقاب ، وما قد يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية بغض النظر عن ثبوت التهمة من عدمه ؛ لأن مجرد الشعور بالظلم ومحاولة إنسان برىء الدفاع عن نفسه ، ووضعه في موضع اتهام ، يزعزع ثقته بالعدالة ، ويجعله يشعر بالحزن والأسى ، ويعاني من الشعور بالظلم الذي يتولد عنه غضب قد يدفعه لارتكاب عمل يخرج عن القانون ، خاصةً إذا تعرض لعقوبة لا يستحقها وهو منها براء.

والمدَّعَى عليه الذي يتعرض للاتهامات الواردة في صحيفة الدعوى الجنائية سواء كانت صحيحة أم كيدية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونظام المرافعات الشرعية السعودي هو المتهم بذاته وصفته ، ولا يجوز أن

---

[٢] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٢٩٩.

[١] عبد التواب ، معوض : القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور ، مرجع سابق ، ص٢٢٨.

[٢] الخوري ، فارس : أصول المحاكمات الحقوقية (الجامعة السورية ، مطبعة الجامعة السورية ، ط٢ ، ١٩٣٦م) ص١٣٥.

ينوب عنه أحد أو يتحمل الاتهام أو يتعرض للعقوبات بدلاً منه سواء كان وكيله أم وارثه تفعيلاً لمبدأ شخصية العقوبة عملاً بنص نظام الإجراءات الجزائية الذي أفاد بما يلي : "القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد **المدَّعَى عليه**، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق" [1] ، كما أفاد نظام المرافعات الشرعية في تحديد صفة وشخصية المدَّعَى عليه بما يلي : " يقوم المحضر أو المدَّعِي – حسب الأحوال – بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المدَّعَى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور" [2].

وأكد نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونظام المرافعات الشرعية السعودي تحديد صفة المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية ، من خلال تحديد حقه في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً **للمحكوم عليه** لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك" [3] ، بينما نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على ما يلي : "**للمدعى عليه** المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها" [4] ؛ فكلا النظامين حددا بوضوح صفة المدَّعَى عليه ، ومنحاه حق الحصول على تعويض مناسب إذا طلب ذلك مقابل ما

---

[1] المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[2] المادة (٤٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[3] المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[4] الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

أصابه من ضرر مادي ومعنوي من جراء الدعوى الكيدية.

يتضح مما سبق أن : نظام الإجراءات الجزائية السعودية ونظام المرافعات الشرعية السعودي شأنهما شأن القوانين الوضعية قد حددا صفة المدَّعَى عليه الخاصة وأشارا إليها في أكثر من مادة موضحين أن الاتهام لا يتعدى المدَّعَى عليه بشخصه وصفته ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى ورثته أو من ينوب عنه إذا لم يكونوا مدعى عليهم ضمن صحيفة الادعاء في حال تعدد المدَّعَى عليهم ، فالمسؤولية ومحل الاتهام يقع على المدَّعَى عليه ، ولذلك منحه كلا النظامين الحق في التعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي في حال ثبوت أن الدعوى كيدية بشرط أن يتقدم بطلب التعويض ؛ على أن طلب التعويض لا يعفي المدَّعِي من الوقوع تحت طائل القانون باتخاذ العقوبة التعزيرية المناسبة مقابل ما اقترفه من كذب وبهتان لإيقاع الضرر بالمدَّعَى عليه [1].

وأؤيد ما ذهب إليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي من حق المدَّعَى عليه في طلب التعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي ، بالإضافة إلى توقيع العقوبة التعزيرية المناسبة على المدَّعِي ، كوسيلة ردع فعالة تحد من الدعاوى الكيدية التي يترتب عليها العديد من الآثار السلبية التي تتضمن إشغال الجهات القضائية ، وإزعاج السلطات ، فضلاً عن الألم المادي والمعنوي الذي يصيب المدَّعَى عليهم.

ثانياً : المدَّعَى عليه المتدخل

الإدخال : هو لحوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم لمصلحة تقتضي ذلك ، والتدخل هو لحوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بطلبه حماية لمصلحته ، أي أن المدَّعَى عليه المتدخل هو الشخص الذي يتدخل في الخصومة

---

[1] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص٤٥.

كمدعى عليه إذا رأت المحكمة ذلك ، أو إذا سارع بنفسه للتدخل خوفاً من وقوع الضرر عليه ورغبته في الدفاع عن نفسه ، أو إذا اختصمه المدَّعِي وطالب بانضمامه إلى قائمة المدَّعَى عليهم. والدخول : إما أصلي يتضمن لحوق خصم ثالث أو أكثر مع المترافعين بعد قيام الخصومة مدعياً المتنازع فيه أو بعضه لنفسه ، أو دخول تبعي يتضمن انضمام الطرف الثالث للمدَّعِي أو للمدَّعَى عليه لجلب منفعة أو دفع ضرر يلحقه ، أو الجمع بين الدخول الأصلي والتبعي عندما يدعي المتدخل بشيء له يخصه متصل بالدعوى ، مع انضمامه في الوقت ذاته لأحد طرفي الخصومة في أمر آخر مرتبط بالدعوى [1].

وقد يتدخل المدَّعَى عليه في الدعوة إجبارياً بطلب الخصم ، أو بطلب المحكمة ، أو جوازاً من تلقاء نفسه لوقاية نفسه من خطر يترتب على الفصل في الدعوى ، فالمدَّعَى عليه المتدخل يأخذ ثلاث صور :

١ - المدَّعَى عليه المتدخل في الدعوى بطلب الخصم

حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي المدَّعَى عليه المتدخل في الدعوى بناء على طلب الخصم فيما يلي : "للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتتبع في اختصامه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية" [2] ؛ فللمدعى عليه الحق في أن يطلب من القاضي شفاهةً أو بطلب كتابي أن يدخل طرفاً ثالثاً فيها ممن يصح اختصامه فيها ابتداءاً عند رفعها بحيث يكون للداخل مصلحة في الدعوى سواء بجلب نفع أم دفع ضرر ، وللقاضي أن يستجيب لطلبه إذا كان له وجه ، وأن

---

[1] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٣٧٥-٣٧٨.

[2] المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

يرفض عندما يرى أن لا وجه لذلك [٣] ؛ كأن يستشعر أن دخوله كيدي بهدف إطالة أمد النزاع في حالة عدم وجود صفة وتذرع المدَّعَى عليه المتدخل بأنه يتوخى وقوع ضرر ؛ إذا لم يكن هناك ضرر محتمل عليه ؛ كأن يتدخل أحد الجيران في الدعوى طالباً منح أحد الورثة ملك معين بجواره لحسن علاقته به ، أو لوجود خلاف يخشى من تطوره بينه وبين بقية الورثة ، ففي هذه الحالة يكون غير ذي صفة ، وفي الوقت ذاته يفترض قيام خلاف لا أساس له ، فهذه وسيلة من وسائل التدخل الكيدي من قبل المدَّعَى عليه بهدف إطالة أمد الدعوى لصالح أحد الورثة ، خاصةً إذا كان يضع يده على الأملاك ، مما يتطلب من المدَّعِين الدفع بعدم الصفة أو المصلحة للمتدخل ، وأن تدخله كيدي بهدف إطالة أمد النزاع لصالح أحد الورثة [١].

٢ - المدَّعَى عليه المتدخل في الدعوى بطلب المحكمة

حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي المدَّعَى عليه المتدخل في الدعوى بناء على طلب المحكمة فيما يلي : "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية : أ) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة. ب) الوارث مع المدَّعِي أو المدَّعَى عليه، أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية. جـ) من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير من جانب الخصوم. وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله ، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور" [٢] ؛ فللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال أي شخص في الدعوى بشرط توافر الشروط السابقة ، كما هو الحالة عندما يقيم المدَّعِي الدعوى

---

[٣] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٣٨١-٣٨٢.

[١] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ص٧٩-٨٠.

[٢] المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

على بعض الورثة في التركة قبل قسمتها أو بعدها ، أو يقيم دعوى على بعض الشركاء على الشيوع ، ويستدعي حسن سير القضية وإيصال الحقوق إلى أصحابها وقطع المنازعات إدخال بقية الورثة أو الشركاء في الدعوى ، فتقرر المحكمة إدخالهم [1] ؛ ففي هذه الحالة تسعى المحكمة لإدخال بقية الورثة أو الشركاء بهدف منع التقاضي الكيدي ولجوء بعض الشركاء أوالورثة إلى التدخل لإطالة أمد النزاع كيداً لصالح أحد الورثة أو الشركاء ، والتذرع بالجهل بوجود النزاع ؛ إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية الكيد من قبل بعض المدَّعَى عليهم ؛ لأن بعضهم قد يرفض أية حلول ، ويطالب بمطالب تستدعي تدخل الخبراء ، ويطيل أمد النزاع بقدر الإمكان ، مما يترتب عليه الإضرار بشدة بالمدَّعِين [2].

٣ - المدَّعَى عليه المتدخل في الدعوى جوازاً

حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي المدَّعَى عليه المتدخل في الدعوى جوازاً فيما يلي : "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" [3] ؛ فلكل ذي مصلحة في الدعوى بجلب نفع أو دفع ضرر عنه أن يدخل في الدعوى الجاري نظرها لدى المحكمة سواء أكان تدخله أصلياً طالباً الحكم لنفسه ، أم انضمامياً مع أحد الخصوم ، مع العلم أن للمدعى عليه المنضم للدعوى نفس حقوق المدَّعَى عليه الأصلي ، فمن حقه تقديم التماس باستئناف الحكم ، وكذلك حق الاعتراض على

---

[1] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٣٨١-٣٨٢.

[2] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ص٨٠-٨١.

[3] المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الحكم ، والتقدم باستشكال لوقف التنفيذ [٤] ؛ لذلك يمكن أن يقوم المدَّعِي أو المدَّعَى عليه بتسخير فرد آخر للانضمام للدعوى بهدف إطالة أمد الدعوى كيداً ، كما هو الحال في قضايا التركات والوراثة ، فقد يفاجيء الورثة بتدخل شخص أجنبي عنهم سواء لتحقيق مصلحة غير مشروعة لنفسه أم لصالح أحد الورثة لمجرد الكيد للآخرين ، ويطالب بحق لنفسه أو ينضم إلى أحد أطراف الدعوى [١].

ثالثاً : الطلبات العارضة من المدَّعَى عليه

هي الطلبات التي تطرأ للمدعى عليه بعد قيام الدعوى والسير فيها ، وقبل قفل باب المرافعة من زيادة أو نقص أو تغيير أو إضافة أو دخول طرف في الخصومة ونحو ذلك [٢].

وقد حدد نظام المرافعات الشرعية السعودي الطلبات العارضة من المدَّعَى عليه فيما يلي : "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي : أ) طلب المقاصة القضائية. ب) طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها. جـ) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدَّعَى عليه. د) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجـــزئة. هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية." [٣] ؛ فالمقاصة القضائية تعني استيفاء الدين للمدَّعِي من خلال حساب ما له عند المدين وما للمدين عنده ومنح الفرق لمستحقه بشرط أن يكون الدينان متماثلين جنساً

---

[٤] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٣٩٢-٣٩٥.

[١] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص٧٩.

[٢] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٠٠.

[٣] المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

وصفة ، وحلولاً وتأجيلاً ، وكذلك بقية الطلبات التي حددها نص النظام كطلبات عارضة للمدعى عليه [٤].

إلا أن المدَّعَى عليه قد يستغل الطلبات العارضة كوسيلة للكيد ، كما في حالة رفع دعوى من تاجر ضد آخر يطالبه فيها بسداد دين معين ، فيقدم المدَّعَى عليه ما يفيد براءة ذمته المالية ، ويتقدم بطلب عارض بالحكم له بالتعويض عن التشهير وإساءة استعمال حق التقاضي ، وكما في حالة رفع دعوى من مؤجر منزل يطلب إخلاء ساكن لوفاة المستأجر الأصلي ، وأثناء نظر القضية يقدم الساكن ما يثبت أنه من المستفيدين بحق الامتداد القانوني لعقد الإيجار ، ويطلب طلباً عارضاً بإلزام المدَّعِي بتحرير عقد إيجار خاص به [١].

يتضح مما سبق أن الدعاوى الكيدية لا تقتصر على المدَّعِي فقط ، بل إن المدَّعَى عليه قد يتقدم بشكاوى كيدية مسيئاً استغلال حق التقاضي في مواجهة المدَّعِي بطلبات عارضة ، أو بتسخير مدعى عليه آخر للتدخل ، أو التدخل بصفته طرف أصيل في الدعوى ، بهدف استغلال الثغرات القانونية في إطالة أمد النزاع ومحاولة قلب الحقائق ، وهذا في الغالب يتوقف على الضمير والوازع الأخلاقي ، لأن المهارة في استعمال حق التقا ضي قد تقلب الحق باطلاً والباطل حقاً ، خاصة في العصر الراهن الذي تكالبت فيه الماديات وضعفت فيه الأخلاق وتوارت القيم النبيلة.

---

[٤] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٤١٦-٤٢٢.

[٣] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص٨٤.

المبحث الثالث

المدَّعِي به في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في النظام السعودي**

المطلب الأول : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي

أولاً : صفة المدَّعَى به

المدَّعَى به هو الحق الذي تقع بسببه الخصومة بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه ، وهو في حاجة إلى إثبات ملكه. وشرطه أن يكون مما يحتمل الثبوت عقلاً وعادةً وأن يكون معلوماً [1].

والمدَّعَى به هو الحق الذي يطلبه المدَّعِي من المدَّعَى عليه [2].

فالمدَّعَى به : هو الحق المتنازع عليه والذي تقع بسببه الخصومة والنزاع القضائي ، وسواء كانت الدعوى كيدية أم غير كيدية يجب أن يكون المدَّعَى به مصلحة معتبرة شرعاً ، لأن التشريع الجنائي الإسلامي يشترط أن تكون المصلحة مشروعة ، فلا يصح أن يكون الحق المتنازع عليه غير مشروع ؛ فذلك ينسف الدعوى من أساسها لأنه يتعارض من تعليمات الشريعة الإسلامية التي تقوم على المبادىء الإسلامية الرفيعة والأخلاق الفاضلة.

ثانياً : شروط المدَّعَى به

تشترط الشريعة الإسلامية في المدَّعَى به ثلاثة شروط هي :

---

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٢٤؛ ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٩؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٦٦ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٧٤.

(2) الفائز ، إبراهيم بن محمد : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص٢٢.

١ - المصلحة المشروعة

الأصل في قبول الدعاوى أن يكون المدَّعَى به مصلحة معتبرة في نظر الشارع تعرضت للعدوان ، وهذا الشرط يقتضي :

أ - أن يكون المدَّعَى به مصلحة : وتعرف المصالح بمقدار ما تفيده للكليات الخمس وهي : حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال ، فما أضر بها أو بأحدها فضده مصلحة ، وما نفع فيها فهو مصلحة. والمقصود عموم المصلحة سواء كانت مادية كالحقوق المالية ، أم أدبية تتعلق بكرامة الإنسان ومعنوياته.

ب - أن تكون المصلحة محمية من قبل الشارع ، بأن يرتب جزاءً مؤيداً لها.

وقد يتخلى الشارع عن بعض المصالح إذا أدت هذه الحماية وما تعطيه من حقوق إلى مفسدة أعظم منها ، وهذا هو الأساس الذي بنيت عليه نظرية "التعسف في استعمال الحق" في الفقه الإسلامي ، لذلك يشترط الفقهاء في الدعوى أن تترتب عليها مصلحة معتبرة شرعاً [1] ، وهذا لتلافي المصالح غير المعتبرة التي تنتج من الدعاوي الكيدية في حال عدم قدرة المدَّعَى عليه على إثبات كيدية الدعوى ، وقدرة المدَّعِي على إثبات صحة ما ادعى به.

جـ - أن يترتب للمدعي مصلحة من وراء مطالبته بالمصلحة التي اعترف له الشارع بها وحماها ، وذلك لا يكون إلا إذا تعرضت هذه المصلحة لاعتداء ، ولذلك يرى بعض الفقهاء بضرورة أن يكون المدَّعَى به مما ينتفع به المدَّعِي لو أقر به خصمه ؛ لأنه لو لم ينتفع به لكانت مطالبته عبثاً ، وتكون باطلة ؛ لأنه لا يصح إشغال الجهات القضائية بما لا يعود

---

[1] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ص٣٠٣-٣٠٤.

بالنفع [٢].

٢ - معلومية المدَّعَى به

يكاد يجمع الفقهاء على أن يكون المدَّعَى به معلوماً لكي تكون الدعوى معتبرة شرعاً [١].

والمراد بعلم المدَّعَى به تصوره ، أي تمييزه في ذهن المدَّعِي والمدَّعَى عليه والقاضي ؛ لأن المقصود بالدعوى إصدار الحكم فيها ، والمقصود بالحكم فصل الخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه ، ولا يوجد إلزام مع الجهالة ، ولذلك لا يصح الحكم بما لا إلزام فيه ، ولذلك لا يتحصل مقصود الدعوى بدون العلم بالمدَّعَى به ، فالعلم بالمدَّعَى به واجب لصحة الدعوى ، كما أن صحة الشهادة مرهونة بمطابقتها للدعوى ، فإذا كانت الدعوى مجهولة المدَّعَى به لم تصح الشهادة عليها ، لأنها لا تصح على مجهول ، فيتم رفض الدعوى لعدم إمكان ثبوتها [٢].

٣ - احتمال ثبوت المدَّعَى به

اشترط الفقهاء في المدَّعَى به أن يكون محتمل الثبوت عقلاً وعادةً على النحو التالي :

أ - **الحنفية :** قال الحنفية بعدم صحة الدعوى التي تتضمن ما يستحيل ثبوته في العقل ، أو في العادة ، لتيقن كذب الدعوى في المستحيل العقلي ،

---

[٢] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٣٠٥.

[١] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٣٠؛ ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣٥؛ الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٥٠ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٧٩.

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٢٢.

وظهور كذبها في المستحيل العادي ، ومثال المستحيل في العقل أن يدعي شخص بنوة من هو أكبر منه سناً ، أو من يساويه في العمر ، أو يدعي أبوة من هو أصغر منه سناً ، فهذه الدعوى غير مسموعة ولا يلتفت إليها ، لاستحالة ثبوتها في العقل ، ومثال المستحيل في العادة أن يدعي شخص معروف بالفقر والفاقة أنه أقرض المدَّعَى عليه مائة ألف ريال دفعة واحدة ، أو أن المدَّعَى عليه اغتصبها منه [1].

ب - **المالكية :** اشترط المالكية أن لا يتعارض المدَّعَى به في الدعوى مع العرف والعادة [2] ، وبناء عليه قالوا بعدم سماع دعوى الغصب على الرجل المعروف بصلاحه وتقواه [3].

جـ - **الشافعية :** اشترط الشافعية أن يكون المدَّعَى به محتمل الثبوت في العقل ، وأما دعوى ما هو مستحيل في العرف والعادة فقد ورد عن الإمام الشافعي أنه يقبلها ، ولكن لا يشترط فيها أن يكون المدَّعَى به محتملاً عرفاً وعادةً [4].

د - **الحنابلة :** ذهب الحنابلة إلى أن المدَّعَى به يجب أن لا يتعارض مع العرف والعادة [5].

المطلب الثاني : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في النظام السعودي

أولاً : صفة المدَّعَى به

المدَّعَى به : هو الحق القائم عليه النزاع ، والذي وقعت بسببه الخصومة

---

(1) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٢٤.

(2) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٢٩.

(3) المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٥٣.

(4) الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٥٣.

(5) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٢٨١.

بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه [٦].

والمدَّعَى به في الدعوى الأصلية هو المصلحة التي يثار من أجلها النزاع نتيجة التنافس في الحصول عليها بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه [٧].

والمدَّعَى به دائماً ما يكون محل نزاع ، فكل طرف يسعى إلى الحصول عليه أو إثبات أحقيته به ، ولذلك يجب أن يكون أمراً مشروعاً ، أو على الأقل تبيحه القوانين والأنظمة السارية ، ففي الدول المسلمة لا يصلح أن يكون ثمن الخمر أو لحم الخنزير أو دين القمار مدعى به لتحريمه وافتقاده المشروعية اللازمة للتقاضي عليه باعتباره مدعى به ، أما في الدول غير المسلمة التي تبيح شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولعب القمار ، فيصلح أن تكون هذه المحرمات مدعى بها لأن القوانين لا تحرمها.

ثانياً : محل الدعوى كحق

١ - مفهوم الحق

الحق في اللغة : الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، والحق صدق الحديث ، واليقين بعد الشك ، واستحق الشيء استوجبه [١].

والحقائق هي الثوابت الراسخة التي لا تقبل الشك أو التكذيب أو الإنكار، فهي مسلمات لا يمكن إنكارها كالجنة والنار واليوم الآخر. كما قد يأتي الحق بمعنى الحقيقة ، والمستحقات، فحقوق الأفراد هي مستحقاتهم ، وحقوق العباد هي ما يستحق لهم عند بعضهم البعض، وحق الله هي الحقوق الواجبة لله كإقامة الحدود ، فهي لا تقبل التعديل بالحذف أو الإضافة أو الإلغاء.

الحق في الاصطلاح القانوني : كل ما يثبت للإنسان من ممتلكات مادية ومعنوية ، بحيث تخصه دون غيره ، ويترتب على الاعتداء عليها جزاء قانوني

---

[٦] عليان ، شوكت : الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية (دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص١٦.

[٧] الخوري ، فارس : أصول المحاكمات الحقوقية ، مرجع سابق ، ص١٣٧.

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٧٨.

لردع المعتدي وصيانتها وتعويض صاحبها بقدر تضرره [٢].

يتضح مما سبق التطابق بين معنى الحق في اللغة والاصطلاح ، فحق الإنسان ما يملكه أو يخصه ، مما يترتب على الإخلال به أو الاعتداء عليه جزاء عقابي بموجب حماية القانون لحقوق الأفراد.

٢ - محل الدعوى كحق جديد

إذا كان محل الدعوى حق جديد لم يسبق الفصل فيه ، أو النزاع بشأنه بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه ، فيجوز التقاضي بشأنه بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه بهدف الحكم بينهما في أحقية أي منهما بهذا الحق ، أما إذا كان قد سبق الفصل في الدعوى بشأن هذا الحق في حكم قضائي ، فلا يجوز إعادة رفع هذه الدعوى احتراماً لحجية الأمر المقضي به الذي حازه الحكم الأول ، حيث إن الفصل في الدعوى مانع من رفعها مرة أخرى [١]. أما إذا أراد المدَّعِي التحايل برفع الدعوى مرة أخرى بهدف الكيد للمدعى عليه وإشغاله ، فعلى المدَّعَى عليه التقدم بالحكم السابق الصادر بالفصل في الدعوى لرد الدعوى ورفضها ، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في شأن الدعوى الجزائية العامة والخاصة بما يلي : "تنتهي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية : ١) صدور حكم نهائي ..." [٢] ، وكذلك : "تنتهي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالات الآتية : ١) صدور حكم نهائي ...) [٣]. وكذلك نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على ما يلي : "تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجـــــراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي : أ) المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

---

[٢] أحمد ، هلالي عبد اللاه : تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص٣٧.

[١] هاشم ، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ (جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ص٤٧.

[٢] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[٣] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

ب) المواد المعـــــدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.
جـ) النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام" [٤]. وأيضاً نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على ما يلي : "الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى" [١] ، فالقضية متى اتخذ الحكم فيها مرة ، لا يمكن أن تعاد الخصومة فيها مرة أخرى ، ويحق للمدعى عليه الدفع بعدم سماع الدعوى في أي مرحلة من مراحلها [٢].

كما أن الحكم في دعوى منتهية شرعاً بالحكم النهائي يعد تعطيلاً وإشغالاً للسلطات القضائية ، فضلاً عن إرهاق المدَّعَى عليه ، مما يعني أن القصد منه الكيد ، ولذلك حسمت المواد السابقة الأمر برفض نظر الدعاوي التي سبق الفصل فيها.

كما أن عدم وجود منفعة جديدة من رفع الدعوى يبطلها ، كمن يرفع دعوى أمام القضاء طالباً فيها الحكم له بالدار التي يقطن فيها من غير أن يكون له أي منازع في حقه [٣].

٣ - محل الدعوى حق غير صوري

الحق الصوري أي غير الحقيقي ، فظاهره الحق ، وحقيقته الحيلة للتوصل إلى أمر غير مشروع ، ولذلك فالدعوى الصورية غير مسموعة ،

---

[٤] المادة (٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٣.

[٣] ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٣٠٧.

فيجب أن تكون الدعوى حقيقية لا صورية مبنية على الحيلة ، فالأصل في طلب الحق أن يكون مشروعاً وأن يكون حقيقياً لا تدخل فيه الحيلة ، والأصل في الدعوى الحقيقة ، فلا يمتنع القاضي من نظر الدعوى إلا إذا تحقق الحيلة [٤].

وكثيراً ما يلجا المتنازعون إلى القيام ببيوع صورية ، وبيوع لحقوق متنازع عليها ، بهدف إدخال أصحاب الحقوق في دوامات ومتاهات يترتب عليها إطالة أمد التقاضي ، فإذا كان للمدعي حق على المدَّعَى عليه ، يلجأ المدَّعَى عليه لبيع هذه الحقوق مدعياً أنه لا يملك شيء ، وأنه باعها وهو يظنها من حقه ، وأنه فقير معدم لا يملك شيء من حطام الدنيا ، بغرض الرجوع على المشتري ، الذي قد يتظاهر ببيع صوري لمشتري آخر ، وهكذا بغرض إطالة أمد النزاع وفق أمور بيوع صورية غير حقيقية لا تخلو من الغش والتدليس [١] ، لذلك حرص نظام المرافعات الشرعية على رد الدعوى الصورية والحكم بالنكال على من يثبت أن دعواه صورية كما يتضح مما يلي : "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدَّعِي بنكال" [٢].

٤ - محل الدعوى إحالة

قد يلجأ بعض الخصوم إلى التدخل في الدعوى بطلبات عارضة ليست من اختصاص المحكمة التي تنظر في الموضوع ، وفي هذه الحالة يتم الدفع

---

[٤] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١.

[١] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ص٣٩-٤٠.

[٢] المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

بعدم اختصاص المحكمة ، بغرض إحالة الدعوة لمحكمة مختصة ، ومن ثم إطالة أمد التقاضي كأسلوب كيدي يرهق الخصوم [٣].

وقد وضع نظام المرافعات الشرعية السعودي ضوابط للدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ، بأن اشترط أن يكون في وقت محدد هو قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى ، لتفويت الفرصة على من يرغب في إطالة أمد النزاع باستغلال ذلك ، فقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على ما يلي : "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها" [١]. والغرض من هذا الدفع منع المحكمة المرفوعة أمامها القضية ثانياً من سماعها وإحالتها إلى المحكمة المرفوعة أمامها أولاً ، لكي لا يكيد المدَّعِي للمدعى عليه ، ويسعى لإشغاله بكثرة ذهابه ومجيئه للمحاكم في نفس القضية ، ولذلك لا يتحقق الدفع بالإحالة إلا بشرط اتحاد القضيتين في الموضوع والسبب والخصوم ، أو وجود ارتباط بين الدعوى ودعوى أخرى مرفوعة في محكمة أخرى ومختصة بالفصل في النزاع [٢].

وإذا تيقنت المحكمة من عدم اختصاصها بنظر الدعوى فعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة بسرعة مع إعلام الخصوم بذلك لتلافي تبديد الوقت وإطالة أمد النزاع ، فقد نص نظام المرافعات الشرعية على ما يلي : "يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة

---

[٣] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص٨٥.

[١] المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٣٥٨-٣٦٠.

المختصة وتعلم الخصوم بذلك" [٣]. ولا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع [٤] ، وذلك لتلافي الدفوع الكيدية لإطالة أمد النزاع.

٥ - محل الدعوى إطالة أمد النزاع

قد يلجأ بعض الخصوم إلى العمل على إطالة أمد النزاع بإساءة استغلال حق التقاضـــي ، من خلال اللجوء إلى الدفوع العارضة كوسيلة لإطالة أمد النزاع ، ومن خلال التقدم بطلبات لإحالة النزاع إلى محكمة أخرى ، وغيرها من الوسائل التي لا تهدف إلا إلى إطالة أمد النزاع لأطول فترة ممكنة بوسائل مختلفة من أهمها :

- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.
- الدفع بعدم الاختصاص المحلي.
- الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى.
- إثارة طلبات عارضة كيدية سواء من المدَّعِي أم المدَّعَى عليه.
- الدفع بعدم قبول الدعوى.
- تقديم طلب كيدي بفتح باب المرافعة لظهور مستندات جديدة يجب اطلاع المحكمة عليها ، ومن ثم يطلب الخصم الاطلاع للرد عليها وتفنيدها ، ومن ثم إطالة أمد النزاع.
- تغيير المحامي المطلع بالقضية ، وطلب المحامي الجديد منحه مهلة للاطلاع على الأوراق والمستندات وملف القضية.
- عمل استشكال لوقف تنفيذ الحكم الصادر لأطول فترة ممكنة.
- التلاعب في تقديم المستندات وتعمد كتابة بيانات خاطئة ، ومن ثم تصحيحها

---

[٣] المادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٤] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٦.

بالمحكمة لإعادة الإعلام مرة أخرى وإطالة أمد النزاع.

- رفع دعوى جنائية لإيقاف دعوى مدنية متداولة.
- رفع دعوى إدارية كيدية للاستفادة منها في جنحة متداولة.
- رفع استئناف كيدي.
- رفع دعوى وهمية لضم دعوى متداولة.
- تعمد تجزئة المستندات.
- الطعن بالتزوير الكيدي على المستندات.
- التدخل الكيدي في الدعوى [1].

وقد وضع نظام المرافعات الشرعية السعودي ضوابط للحد من إساءة استغلال حق التقاضي في إطالة أمد النزاع من خلال اشتراطه أن يكون الدفع ببطلان صحيفة الدعوى ، أو بعدم الاختصاص المحلي ، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى ، لتفويت الفرصة على من يرغب في إطالة أمد النزاع باستغلال ذلك ، حيث نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على ما يلي : "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها" [2].

وقد حرص نظام المرافعات الشرعية على تضييق الفرصة على المحاولات الكيدية لإطالة أمد النزاع من خلال تحديد موعد لتقديم الطلبات العارضة حيث نص على ما يلي : " تقدم الطلبات العارضة من المدَّعِي أو المدَّعَى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة

---

[1] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ص٢٠-٨٥.

[2] المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

بعد إقفال باب المرافعة" [٣].

كما حدد نظام المرافعات الشرعية بوضوح الطلبات العارضة التي تقدم من المدَّعِي ، والطلبات العارضة التي تقدم من المدَّعَى عليه ، حيث نص على ما يلي : " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أ) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. ب) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة. ج) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. د) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي. هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي" [١]. ونص أيضاً على ما يلي : "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي : أ) طلب المقاصة القضائية. ب) طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها. جـ) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدَّعَى عليه. د) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة. هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية" [٢] ، حيث إن تحديد الطلبات العارضة وشروطها من شأنه الحد من محاولة إطالة أمد التقاضي باستغلال الطلبات العارضة.

ولمزيداً من إحكام تقليص الفرصة أمام سوء استغلال حق التقاضي بإطالة أمد التقاضي حرص نظام المرافعات الشرعية السعودي على الحكم في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية ، بقدر الإمكان ، فإذا لم يمكن يتم استبقاء الطلب

---

[٣] المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] المادة (٧٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

العارض والحكم فيه بعد تحقيقه ، حيث نص نظـام المرافعات الشرعية على ما يلي : "تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه" [٣]. فإذا لم يمكن الحكم في موضوع الطلب العارض مع الطلب الأصلي ، يؤجل الحكم في موضوعه ، ويتم الحكم في الطلب الأصلي وتأجيل الحكم في الطلب العارض لاستجلاء غموض فيه ، أو لندب خبير ، بشرط أن لا يكون في تأجيل الحكم في الطلب العارض ضرر على الخصوم أو أحدهما بفوات حق أو الإخلال به ، أو الإلداد فيه بإطالة أمد النزاع [١].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية أكثر سداً للذرائع من القوانين الوضعية ، لأنها تحرص في المقام الأول على سيادة الفضائل الإسلامية والأخلاق الكريمة وفق مبدأ الرقابة الذاتية التي تنمي الوازع الديني فتجعل المسلم لا يعتدي على حقوق غيره ، ويبتعد عن الكيد للآخرين ، لأن الدعاوى الكيدية تتضمن الكذب وشهادة الزور وقول الزور ، وهي من أكبر الكبائر التي تعادل الشرك بالله وعقوق الوالدين ، أما القوانين الوضعية فتمتلىء بالثغرات التي تفتح الباب على مصراعيه أمام الدعاوى الكيدية ، وبغض النظر عن تحديد مواعيد محددة لتقديم الطلبات العارضة ، أو طلبات الإحالة ، أو تحـديد طلبات معينة للمدعي ، وطلبات أخرى للمدعى عليه ، إلا أن الأمر في ظل غياب الوازع الديني لا يمنع من إساءة استخدام حق التقاضي ، والعمل على إطالة أمد النزاع بقدر الإمكان ، مما يترتب عليه زيادة الضغائن والأحقاد بين المتنازعين وضياع الحقوق ، وأحياناً قبول صاحب الحق لأقل من حقه في سبيل الابتعاد عن تبديد الوقت والجهد في إجراءات التقاضي ، والتي إن استطاع أن يسترد

---

[٣] المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[١] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٤٢٣-٤٢٤.

حقه ، فلا يضمن أن يوازي قيمة هذا الحق ما كان سيتلقاه إذا امتنع عنه النزاع وتنازل عن هذا الحق مقابل ما عرضه المدَّعِي للصلح والتنازل.

وقد اتفقت الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي في كل من :

١ - تحديد صفة المدَّعَى به بأنه الحق الذي يقوم عليه النزاع.

٢ - أن يكون محل الدعوى حق جديد لم يسبق الفصل فيه بحكم نهائي.

٣ - أن لا يكون المدعى به حق صوري.

وتميزت الشريعة الإسلامية عن نظام المرافعات الشرعية السعودي فيما يلي :

١ - يعاني نظام المرافعات الشرعية السعودي من منح الخصوم حق التدخل بطلبات عارضة تستغل في الغالب للدفع بعدم اختصاص المحكمة بهدف الكيد للخصوم وإطالة أمد النزاع.

٢ - اللجوء إلى الدفوع العارضة أو طلبات الإحالة من قبل المدَّعَى عليهم بهدف إطالة أمد النزاع.

ويعزى تميز الشريعة الإسلامية إلى أن المتنازعين كانوا في الغالب معروفين للقضاة، ولدى القضاة فكرة كاملة عن ظروف وملابسات النزاع، فضلاً عن قيامهم بالفصل في جميع القضايا والنزاعات قبل أن يتكاثر عدد أفراد المجتمع الإسلامي وتتعقد وتتنوع المشكلات والقضايا التي تتطلب التخصص الأدق في الأموال والمواريث وغيرها من الأمور والتفريعات التي استدعت تحديد محاكم مخصصة للفصل في كل نزاع، وأتاحت الفرصة لاستخدام الطلبات العارضة وطلبات الإحالة للكيد للخصوم وإطالة أمد النزاع. وبالرغم من حرص نظام المرافعات الشرعية السعودي على وضع ضوابط بتحديد مواعيد تقديم طلبات الإحالة والطلبات العارضة؛ إلا أن ذلك يستغرق وقتاً كافياً لإرهاق أصحاب الحقوق، والضغط عليهم لقبول الصلح أو التنازل للتخلص من المعاناة التي يجدونها للحصول على حقوقهم وتوفير وقت الذهاب والحضور

إلـى المحـاكم، فـضلاً عـن المعانـاة النفـسية والـضغط النفـسي الـذي يـشعر بـه المتضررون نتيجـة إحساسهم بـالعجز عن الحصول علـى حقوقهم، أو صـعوبة الحصول عليها ، مع عدم ضمان الحصول عليها كاملـة للجوء بعض القضاة لعرض الصلح على المتنازعين مقابل تخلي كل منهما عن بعض مـا يتمسك بـه وتقريب وجهات النظر، مما قد يجبر أصحاب الحقوق إلـى الرضـوخ لطلبات الجناة ويفوت الفرصة في الحصول على الحقوق كاملة.

المبحث الرابع
الركن المعنوي للدعوى الكيدية

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : القصد في الدعوى الكيدية بوجـــه عام**
- **المطلب الثاني : القصد في الدعوى الكيدية بوجه خاص**

المطلب الأول : القصد في الدعوى الكيدية بوجه عام

يقوم القصد الجنائي العام في الدعاوى الكيدية على عنصرين هما : العلم والإرادة ، فالمدَّعِي يكون عالماً بأن الوقائع التي ذكرها في دعواه عن المدَّعَى عليه مكذوبة ولا أساس لها من الصحة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إثبات تلك الوقائع بغرض إلحاق الضرر بالمدَّعَى عليه ، فالمدَّعِي يدرك يقيناً جازماً بعدم صحة الوقائع المدرجة ضمن صحيفة الدعوى الجنائية ، وأنه يقلب الحقائق ، ويختلق الاتهامات والافتراءات بقصد الإضرار بالمدَّعَى عليه ، كما أن العلم بعدم صحة الوقائع المدرجة ضمن صحيفة الدعوى الجنائية يفترض أن الواقعة ذاتها غير صحيحة ، ولكن لا يكفي عدم صحتها لتوفر القصد الجنائي ، وإنما ينبغي أن يكون المدَّعِي على علم بذلك ، أما إذا اعتقد المدَّعِي عدم صحة الوقائع في حين كانت هذه الوقائع صحيحة ، فلا تقوم الجريمة لانتفاء ركنها المادي وتحولها إلى جريمة ظنية [1].

فالعلم والإرادة شرطين أساسيين لتوافر القصد الجنائي العام ، ولذلك يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في حالة كون المدَّعِي غير مدرك أو مميز لأفعاله ، أو مكره على ارتكابها ؛ لذلك يعفى الصغير الذي لم يدرك سن التمييز ، والمجنون ، والمصاب بعاهة عقلية أفقدته الإدراك والاختيار وقت

---

[1] خليل ، عدلي : البلاغ الكاذب والتعويض عنه ، مرجع سابق ، ص٣٢.

تقديمه الدعوة الكيدية ، لأن المسؤولية الجنائية ترتفع لعدم توافر الركن المعنوي بسبب انتفاء القدرة على التمييز والإدراك وانعدام الإرادة الحرة الواعية المتطلبة لتوجيه النشاط الإجرامي [٢].

كما يجب أن يكون المدَّعِي على علم ويقين بأن الوقائع التي أسندها إلى المدَّعَى عليه في الدعوى التي رفعها ضده تستوجب العقوبة بغض النظر عن مقدار العقوبة أو كيفيتها ، بل يكتفي أن يعلم أنها مخالفة للنظام القانوني المعمول به على نحو يستوجب توقيع العقوبة على مقترفها ، سواء كانت العقوبة جنائية أم إدارية ، مع ضرورة علم المدَّعِي باتجاه دعواه إلى الجهة المختصة نظاماً ، بغض النظر عن علمه بكامل اختصاصات هذه الجهة [١].

المطلب الثاني : القصد في الدعوى الكيدية بوجه خاص

يعني القصد الجنائي الخاص توافر سوء القصد ونية الإضرار بالمدَّعَى عليه ، وسوء القصد يعني علم المدَّعِي أن الوقائع المدرجة ضمن دعواه المنسوبة إلى المدَّعِي عليه كاذبة ، أي أن الدعوى كيدية والغرض منها إلحاق الضرر به [٢].

أما نية الإضرار ، فهي سعي المدَّعِي إلى إيقاع العقوبة الجنائية أو التأديبية بالمدَّعَى عليه ، أو إرادة إيقاع العقاب به ، فالمدَّعِي يريد من دعواه أن يحصل المدَّعِي عليه على عقاب لا يستحقه أو تعطيل مصلحة من المصالح المحمية التي يرعاها ويكفلها النظام للمدعى عليه ، كتعطيل منحه التعويض اللازم أو استيفاء حقه بافتعال ارتكاب المدَّعَى عليه لجناية لإيقاف الحكم في الدعوى المدنية لحين انتهاء الدعوى الجنائية ، وعلى ذلك فإذا ادعى فرداً أن

---

[٢] تاج الدين ، مدني عبد الرحمن : أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٢٧٤.

[١] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص٧٩.

[٢] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص٨٠.

ولده قد قام بارتكاب جريمة لحمل السلطات على البحث عنه بعد فشله في العثور عليه ، لا يعاقب الوالد على كذب شكواه ، وما أسنده لولده من جرائم غير صحيحة ؛ لانصراف نيته عن إيقاع العقاب بولده ، وإنما كان هدفه حمل السلطات على البحث عنه والعثور عليه [٣].

من هذا المنطلق يجب على السلطة المختصة بمباشرة التحقيق أن تقيم الدليل على توفر سوء القصد ، أي علم المدَّعِي علم اليقين الذي لا يقبل الشك بأن الوقائع التي أسندها للمدعى عليه ضمن الدعوى كاذبة ولا أساس لها من الصحة ، حيث إن سوء القصد واقعة مستقلة بذاتها يجب إثباتها ؛ لأن انعدام الدليل المباشر على سوء القصد أو التشكيك فيه يستوجب البراءة ، ولكن الحكم ببراءة المدَّعِي لا ينفي المساءلة المدنية عما بدر منه من خطأ نتيجة عدم تحري الدقة [١].

أي أن الدعوى الكيدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بتوفر شرطي العلم والإرادة ، فضلاً عن توفر القصد الجنائي الخاص بتوفر نية إيقاع الضرر بالمدَّعَى عليه ، وفي حالة عدم القدرة على إقامة الدليل على توفر القصد الجنائي الخاص ، لا يعفى المدَّعِي من العقوبة ، بل يعاقب على سوء التقدير وعدم الاحتراز ، لكي لا يفتح ذلك الباب أمام اتهام الناس بالباطل والهروب من العقوبة.

---

[٣] خليل ، عدلي : البلاغ الكاذب والتعويض عنه ، مرجع سابق ، ص٣٤.

[١] خليل ، عدلي : البلاغ الكاذب والتعويض عنه ، مرجع سابق ، ص٣٥.

الفصل الثالث

جريمة الدعوى الكيدية في القضاء الجنائي بين الفقه والنظام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول : أهمية وجود الضرر الجنائي

المبحـــث الثاني : أشكال جريمة الدعوى الكيدية

المبحـــث الثالث : أحكام عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

تمهيد وتقسيم :

بالرغم من اتخاذ الدعوى الكيدية أشكال متنوعة ، إلا أن وجود الضرر الجنائي وتحققه من أهم الأركان المكونة للدعوى الكيدية ؛ لأن عدم وجود ضرر يترتب على الدعوى الكيدية يفقدها شرعيتها لانعدام القصد الجنائي المكون للركن المعنوي ، لأن نية القصد وحدها لا تكفي لاكتمال الركن المعنوي ، ولكن يجب وجود ضرر فعلي يترتب على السير في الدعوى ، وسواء كان الضرر يلحق بالمدَّعَى عليه أم بالمدَّعِي نتيجة الدفوع الكيدية من المدَّعَى عليه ، إلا أنه شرط أساسي لتحقيق القصد الجنائي العام ، بخلاف نية الإضرار بالخصم التي يتحقق بها القصد الجنائي الخاص.

وسوء النية وحدها لا تكفي لوقوع الضرر ، بل يجب أن تتوفر سوء النية ، مع إساءة استعمال الحق لكي تترتب المسؤولية عن واقعة أو اتهام يترتب على ارتكابه ضرر يترتب عليه مسؤولية جنائية أو مدنية ، وتدخل عناصر العلم والإرادة كعناصر رئيسة ؛ بمعنى إدراك المدَّعِي أو المدَّعَى عليه أن الاتهام الكيدي الموجه من كل منهما للآخر يترتب عليه ضرر حقيقي ، مع إلزام المتسبب في الضرر بتحمل المسؤولية الناشئة عنه ، وانصراف إرادة كل منهما إلى الإضرار بالآخر ، بمعنى توفر نية الإضرار ، حيث إن سوء النية أو سوء القصد خطأ يرتب مسؤولية [1].

وسأتناول في هذا الفصل جريمة الدعوى الكيدية في القضاء الجنائي بين الفقه والنظام من خلال ثلاثة مباحث : يستعرض المبحث الأول : أهمية وجود الضرر الجنائي ، ويستعرض المبحث الثاني : أشكال جريمة الدعوى الكيدية ، بينما يستعرض المبحث الثالث : أحكام عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه والنظام.

---

[1] هرجه ، مصطفى مجدي : أحكام التقاضي الكيدي : إساءة استعمال حق التقاضي ، مرجع سابق ، ص٦٢.

المبحث الأول
أهمية وجود الضرر الجنائي

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : الضرر الجنائي في جريمة الدعـوى الكيدية**
- **المطلب الثاني : الضرر المعنوي في جريمة الدعوى الكيدية**

المطلب الأول : الضرر الجنائي في جريمة الدعوى الكيدية

أولاً : مفهوم الضرر الجنائي

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة ، سـواء كان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه ، أوعاطفته ، أو ماله ، أو حريته ، أو شرفه ، أو اعتباره أو غير ذلك ، فالضرر شرط لازم في دعاوى المسؤولية عموماً ، وسبب الدعوى المدنية هو الضر المترتب على الجريمة [1].

ثانياً : أهمية وجود الضرر الجنائي

الضرر ركن أساسي في جرائم الدعاوى الكيدية ، لأنه يمثل القصد الجنائي الخاص ، وهو إيقاع الضرر والأذى بالمدَّعَى عليه ، أو المدَّعِي من قبل الدفوع الكيدية لدعوى المدَّعَى عليه ؛ فعدم وجود ضرر من الدعوى يبطلها ويفقدها مغزاها ، لأن الغرض من الدعوى رد الحق لأصحابه وتوقيع العقوبة على المعتدى ؛ فلا يتصور أن تكون هناك دعوى بغير ضرر لطرف وفائدة للآخر وإلا تكون دعوة باطلة ، ولذلك يجب على من يقدر العقوبة في جرائم الدعاوى الكيدية أن يستظهر قصد ونية الإضرار ، لأن الاكتفاء بالإحالة إلى الدعاوي المقدمة من المدَّعِي دون بيان مضمونها ووجه الاستدلال بها على توافر علم بكذب الوقائع المبلغ عنها وقصد الإضرار بخصمه يعد قصوراً في الحكم المتخذ يبرر نقضه [2].

والضرر إما مادي ، أو معنوي ، فالضرر المادي : هو ما يصيب المجني عليه أو المتضرر في الجريمة في جسمه أو نفسه كما في جرائم القتل والجرح والضرب ، أو ما يصيبه في ماله أو ينتقص من ذمته كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير. أما الضرر المعنوي أو الأدبي : فهو ما يصيب المجني عليه

---

[1] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص١٤٥.

[2] حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص ص٧٧-٧٨.

أو المتضرر من الجريمة في شرفه واعتباره ، أو يمس شعوره ، أو يحط من كرامته كما في جرائم القذف والسب والإهانة ، وما تتضمنه وقائع الدعوى الكيدية التي يترتب عليها ألم معنوى ونفسي شديد نتيجة شعور المدَّعَى عليه أو المتضرر بألم نفسي شديد لما يتعرض له من ظلم واتهامات كيدية كاذبة [1].

ولذلك يعد الصلح في الجرائم حقاً من حقوق المجني عليه ؛ لأنه هو الذي تعرض للضرر ، وهو وحده أم من ينوب عنه الذي يمكنه أن يتنازل عما لحقه من ضرر ، سواء بتعويض أم بدون تعويض ، بشرط ثبوت تحقق الضرر ، وأن لا تمس الجريمة المجتمع ، لأن حق المجتمع ذريعة قوية لرفض الجهات القضائية الصلح ، وإن قبلت التصالح بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه ، فإنها في الغالب لا تعفي المخطىء منهما من تحمل تبعات اعتدائه على حقوق المجتمع ، فالصلح تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يعبر عن إرادة تنتج آثاراً قانونية وتهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية والخصومة الجنائية ، وهذا التصرف القانوني يكون في الغالب من جانب واحد هو المدَّعِي ؛ لأن القانون يحدد أساس التصالح وليس للجهة القضائية دور في تحديده أو تعديله ، وليس على المدَّعَى عليه إلا أن يحدد موقفه بقبول شروط الصلح التي يرتضيها المدَّعَى عليه أو رفضها ، ولذلك لا تعد الجهة القضائية طرفاً في هذا التصرف ، فلا يجوز لها أن ترفض طلب الصلح ، ولذلك لا يمكن اعتبار نظام الصلح تصرفاً قانونياً من جانبين [2].

ولذلك فقد قرر النظام : أن للمجني عليه أو لوكيله الخاص الحق في النزول عن الشكوى ، إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى الجنائية ، فهو أفضل من يقدر أهمية وجدوى إنهاء الإجراءات الجنائية بنزوله عن شكواه ، وكذلك لا يجوز للمجني عليه النزول

---

(1) خليل ، عدلي : البلاغ الكاذب والتعويض عنه ، مرجع سابق ، ص ص٥٦-٥٧.

(2) عثمان ، آمال عبد الرحيم : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د٠ط ، ١٩٨٩م) ص ص١٧٩-١٨٠.

عن هذا الحق لشخص ثالث بعوض أو بدونه ، حتى لا يستغل أحد هذا الحق في الضغط على الجاني ، أو الإيقاع به ؛ لاعتبارات شخصية ومآرب خاصة ، فالنزول عن الشكوى والصلح حق من حقوق المجني عليه وحده [١].

وقد أشار نظام المرافعات الشرعية السعودي إلى توفر الضرر كشرط لازم لقبول الطلبات والدفوع ، فقد نص على ما يلي : "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع **ضرر** محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدَّعِي بنكال" [٢].

كما أشار نظام المرافعات الشرعية السعودية إلى الضرر ، من خلال تقرير حق المدَّعَى عليه في طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له من جراء الدعوى الأصلية ، حيث نص على ما يلي : "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي : أ) طلب المقاصة القضائية. ب) طلب الحكم له بتعويض عن ضـــــرر لحقه من الدعوى الأصلية ، أو من إجراء فيها ..." [٣].

ولذلك ، فبالرغم من أن الغالبية العظمى من التشريعات القانونية لم تشترط قبول المدَّعَى عليه الصلح مع المدَّعِي لكي يزول الأثر المترتب على الاستمرار في السير في الدعوى الجنائية [٤] ، إلا أن الصلح عقد من طرفين هما : المدَّعِي أو وكيله من جهة ، والمدَّعَى عليه من جهة ثانية ، لذلك لا ينعقد

---

(١) عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د٠ط ، ٢٠٠٣م) ص ص٣٢-٣٣.

(٢) المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(٤) عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوى ، مرجع سابق ، ص٣٤.

الصلح إلا بالتقاء إرادتي الطرفين ، وبناءً عليه لا يمكن القول بأن الصلح يتم بإرادة الجاني منفردة ، وليس صحيحاً أن الصلح في كل أحواله نفع محض للمدعى عليه ، ففي الدعاوى الكيدية يكون من صالحه السير في إجراءات الدعوى الجنائية واكتشاف براءته ، مما يمنحه الحق في المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر ، نتيجة الاتهام الكاذب ، ولهذا فإن الصلح لا يقع ولا ينتج أثره بمجرد طلب إثباته من قبل المدَّعِي ، وإنما يشترط عدم اعتراض المدَّعَى عليه على وقوعه ، حيث إن الصلح كعقد يجب إثباته لترتيب أثره ، فلا يقتصر الحق فيه على المدَّعِي وحده ، بل يثبت الحق فيه أيضاً للمدَّعَى عليه ، ولذلك فمتى قام الدليل القاطع على وقوع الصلح وجب إثباته ، سواء طلب ذلك المجني عليه أم الجاني [1].

ولذلك حرص نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وكذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي على تعويض المتضرر من العقوبة ، فقد أقر كل منهما حق المدَّعَى عليه في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الدعوي الكيدية بشرط ثبوت كذبها ، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي : "كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك" [2]. كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها" [3] ؛ فبجانب تعزير

---

[1] عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٩م) ص ص١٣٩-١٤٠.

[2] المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[3] الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

ورد دعوى صاحب الدعوى الكيدية ، يتم إلزامه بدفع التعويض عما أصاب المدَّعِي عليه من ضرر مادي ومعنوي ، ويتوقف ذلك على رغبة المدَّعَى عليه في طلب التعويض من عدمه ، وبشرط التيقن من كذب ما جاء في الدعوى [1].

أما أثر الصلح فلا تتحكم فيه إرادة الأطراف المتصالحة ، بل إن القانون وحده هو الذي يرتب هذا الأثر وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب [2] ؛ لأن الصلح الجنائي نظام إجرائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة [3].

وأؤيد وجوب قبول المدَّعَى عليه للصلح إذا كان مخطئاً وهو ما تتجه إليه الشريعة الإسلامية ، أما إذا لم يكن مخطئاً فلا يجب قبوله الصلح ، لأنه ربما لا يكون الصلح في صالحه ، إذا كانت الدعوى كيدية ، فليس من صالح المتهم قبول الصلح ؛ لأن ذلك يفتح الباب أمام تهديد الناس وابتزازهم أو تغيير إراداتهم بالتقدم بدعاوى كيدية ضدهم ، ومن ثم اتخاذها كوسيلة للضغط عليهم أو إجبارهم على القيام بعمل معين ، ومن ثم النزول عن الدعوى قبل اكتشاف أنها كيدية لتجنب المساءلة القانونية ، وفي الوقت ذاته إجبار المدَّعَى عليه على التصرف حسب رغبة المدَّعِي.

وأرى ضرورة إشراف الجهات القضائية على الصلح كطرف ثالث للتأكد من خلوه من التهديد أو الإكراه للمدعي ، أو الابتزاز للمدعى عليه لأن ذلك لا يعني إنهاء الخصومة ، بل يعني مزيداً من المشاحنات والبغضاء في المجتمع ، فيكون البقاء والسيطرة والهيمنة للأقوى والأكثر قدرة على إقناع المحكمة ، كما

---

[1] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

[2] مهدي ، عبد الرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧م) ج١ ، ص٧٢٠.

[3] طنطاوي ، إبراهيم حامد : الصلح الجنائي في نطاق المادتين ٨١ مكرراً و٨١ مكرراً (أ) (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٤م) ص٣١.

إن هناك حالات إجـــرامية تمس أمن المجتمع كالعمليات الإرهابية ، فلا يجوز الصلح فيها بتنازل المتضرر أو المجني عليه ، لأن حق المجتمع فيها غالب ، فمن حق المتضرر النزول ، ولكن الحق العام للمجتمع أعم وأشمل.

المطلب الثاني : الضرر المعنوي في جريمة الدعوى الكيدية

الضرر المعنوي : هو الألم النفسي ، الذي يترتب على تعرض المدَّعَى عليه لدعاوي كيدية ، أو تعرض المدَّعِي لدفوع كيدية ، ويتضمن الضرر المعنوي عدة أنواع هي :

١ - كالضرر المعنوي المقترن بالضرر المادي : كالضر الذي يصيب الجسم من جراء الجروح والإصابات والكدمات وما ينتج عن ذلك من ألم ، وما قد يعقبه من تشوهات في الوجه أو الأعضاء ، أو الجسم بصفة عامة ، وهذا يشكل ضرراً مادياً وأدبياً.

٢ - الضرر المعنوي الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض : كالقذف والسب والإهانة وهتك العرض ، وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والاعتداء على كرامة الفرد ، فجميع هذه الأفعال تحدث ضرراً أدبياً من خلال إضرارها بسمعة المصاب ، وإلحاق الأذى بشرفه واعتباره بين الناس.

٣ - الضرر المعنوي الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان ، كانتزاع طفل من حضن أمه ، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة ، فجميع هذه الأعمال تصيب المتضرر في عاطفته وشعوره ، وتدخل إلى قلبه الحزن والأسى ، ويلحق بهذه الأعمال جميع ما يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

٤ - الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، كدخول شخص غير مسموح له بالدخول في أرض شخص

آخر ، ففي هذه الحالة من حق الطرف الآخر أن يطالب عما أصابه من ضرر أدبي نتيجة الاعتداء على حقه في منع من يريد منعه من دخول أرضه ، ففي جميع هذه الأحوال يتحقق الضرر المعنوي كالضرر المادي. وقد يتحول الضرر المعنوي إلى ضرر مادي ، فالقذف في حق تاجر قد يؤثر على الثقة به ويضر بماليته [1].

[1] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص١٥٨.

المبحث الثاني
أشكال جريمة الدعوى الكيدية

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : الادعاء الكاذب في القذف والسب**
- **المطلب الثاني : الادعاء الكاذب في السرقة**
- **المطلب الثالث : تزوير صحف الدعاوى أو الشكاوى**
- **المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالشيك**

المطلب الأول : الادعاء الكاذب في القذف والسب

أولاً : مفهوم القذف والسب

القذف في اللغة : قذف بالحجارة يقذف بها : أي رمى بها ، وقذف المحصنة أي رماها بزنية [١].

والقذف يعني إلقاء التهم التي تتعلق بالعرض والشرف والاعتبار جزافاً دون دليل أو بينة كافية للإثبات، مما يستوجب عقوبة صارمة لحماية أعراض أفراد المجتمع الإسلامي.

السب في اللغة : سبه أي شتمه ، وتسابا أي تقاطعا ، والسبة بالضم أي العار [٢].

والسب يتضمن توجيه اهانات للغير، قد تلحق بالفرد أو بوالديه أو بأسرته أو عشيرته أو قبيلته بأكملها.

القذف في الاصطلاح القانوني : هو "الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب من تسند إليه أو تحقيره" [٣].

السب في الاصطلاح القانوني : هو إسناد عيب معين للمجني عليه ، كاتهامه بالنصب أو التزوير [٤]. وهو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه [٥].

القذف في الاصطلاح الشرعي : "الرمي بزنا أو لواط أو الشهادة به" [٦].

السب في الاصطلاح الشرعي : هو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان محصناً أم غير محصن [٧].

---

(١) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص٧٧٨.

(٢) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٠٠.

(٣) خليل ، عدلي : القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٢م) ص١٣.

(٤) حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص١٧٣.

(٥) حسنين ، عزت : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص٩٥.

(٦) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٠٤.

(٧) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٥٥.

ثانياً : حكم القذف والسب

السب والقذف حرام ، لتعارضهما مع الأخلاق الإسلامية ، فهما من الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار ، وإن كان السب أقل وطأة من القذف ، إلا أنه يتم تطبيق عقوبة تعزيرية بحق مقترفه ، أما القذف فهو كبيرة من كبائر الذنوب لما فيه من مساس بالآداب والأخلاق والعفة والشرف الذي لا يرضى إنسان أن ينال منها أو يتهم فيها [١] ؛ ولهذا فقد توعد الله القاذف بالوعيد الشديد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [٢] ، وهذا التهديد والوعيد بالطرد والإبعاد من رحمة الله للقاذف يدل على خطر الجريمة وعظمها عند الله ، فهي من الكبائر التي لا يخفى على عاقل خطرها وضررها ، وشرعت العقوبة بالجلد (٨٠) جلدة لمقترفها حفاظاً على المسلمين وأعراضهم مما يلحقه القذف بهم من ضرر ، ومنعاً لإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي [٣].

ثالثاً : تلفيق الاتهام الكاذب في القذف والسب

هو قيام المدَّعِي أو شخص يقوم المدَّعِي بتسخيره برفع دعوى قذف وسب على المدَّعَى عليه يتهمه فيها كذباً بقذفه وسبه ، مع إحضار الشهود الذين يؤكدون كلامه ، مما يستدعي معاقبة المدَّعَى عليه نظير ما وقع من ضرر على المدَّعِي [٤].

---

(١) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، ١٣١٩هـ) ج٥ ، ص٨٩.

(٢) سورة النور : الآية ٢٣.

(٣) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج٢، ص٢٧٣.

(٤) سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته ، مرجع سابق ، ص ص٢٦٦-٢٦٨.

وبعد التحقيق في الدعوى الكيدية ، والتيقن من كذب ما ادعى به المدَّعِي من تعرضه للقذف والسب من المدَّعَى عليه ، يتم رد الدعوى في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ، فضلاً عن توقيع عقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي أو ولي الأمر على المدَّعِي لردعه ، ويتم غالباً توقيع عقوبة الجلد أو الحبس أو كلاهما على المدَّعِي بخلاف رد الدعوى حسب نص نظام المرافعات الشرعية الذي أفاد بما يلي : "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدَّعِي بنكال" [1] ، كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [2].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي بتوقيع العقوبة لردع المدَّعِي ، بل منح كل منهما المدَّعَى عليه حق طلب التعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي ، وفي هذا الصدد نص نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : "كل حكم صادر بعدم الادانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك" [3] ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

---

[1] المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[2] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[3] المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحـــقه إلا في حال ثبوت كذبها" [١] ؛ أي أن صاحب الدعوى الكيدية بجانب تعزيره ورد دعواه ، يلتزم بدفع التعويض عما أصاب المدَّعَى عليه من ضرر مادي ومعنوي ، ويتوقف ذلك على رغبة المدَّعَى عليه في طلب التعويض من عدمه ، وبشرط التيقن من كذب ما جاء في الدعوى [٢].

كما أن الشريعة الإسلامية أفردت عقوبة قاسية لمن يرتكب جريمة الدعوى الكيدية في حد القذف على وجه الخصوص ، فمن يقذف فرداً ، ولا يستطيع إثبات ادعائه بإحضار أربعة شهود عدول ، يتعرض للجلد بثمانين جلدة كعقوبة حدية مقدرة ، فضلاً عن عدم قبول شهادته كعقوبة تكميلية [٣] ، امتثالاً

لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [٤].

المطلب الثاني : الادعاء الكاذب في السرقة

أولاً : مفهوم السرقة

السرقة في اللغة : استرق السمع أي استمع مستخفياً ، والسارق هو من جاء مستتراً إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له [٥].

أي أن السرقة هي أخذ المال أو غيره خفية على سبيل التلصص والتخفي والتكتم من حرز خاص بآخرين بغض النظر عن المنفعة المتحققة من ذلك.

---

[١] الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

[٣] الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج٢، ص٢٧٣.

[٤] سورة النور : آية ٤.

[٥] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٧٤.

السرقة في الاصطلاح القانوني : هو "الاستيلاء على المال خفية في غفلة من المجني عليه" [١].

وهي اختلاس السارق ملك غيره دون رضاه [٢].

السرقة في الاصطلاح الشرعي : قال البابرتي * : "السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتحول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة" [٣].

وقال الحطاب : "أخذ مال خفية من غير أن يؤتمن عليه" [٤].

وقال الرملي : "أخذ المال خفية من حرز" [٥].

وقال البهوتي : "السرقة أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء" [٦].

ثانياً : حكم السرقة

السرقة حرام لأنها من قبيل تبديد المال والاستيلاء عليه ، مما يترتب عليه الفساد في الأرض ، فهي الاستيلاء على أموال الناس بالباطل بسرقتها وتبديد مجهوداتهم ، وهي تتعارض مع حفظ المقاصد التي حثت عليها الشريعة الإسلامية فالمال أحد الضروريات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على توفيرها وعدم العبث بها ، ومنع الاعتداء عليها ، وقد قال تعالى في بيان

---

(١) خليل ، عدلي : القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما ، مرجع سابق ، ص١٥.

(٢) سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته ، مرجع سابق ، ص٢٧٦.

* أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي الحنفي، وهو فقيه أصولي فرضي متكلم مفسر محدث نحوي بياني، ولد في عام ١٣١٤هـ وتوفي في مصر عام ١٣٨٤هـ.

(٣) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٢٠.

(٤) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٠٤.

(٥) الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٣٩.

(٦) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٣١.

حـد الـسرقة : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].

وحد السرقة القطع ، وهي عقوبة ذات أثر مادي ومعنوي قاس ، لأن الشيء المسروق مهما بلغت قيمته ، فإنه لن يساوي قيمة اليد المقطوعة ، فقد عالجت الشريعة الإسلامية جريمة السرقة بقطع اليد السارقة لكي تعجز عن العمل وكسب المال الذي سرقته للانتفاع به دون تعب ، فهي إشارة واضحة أن الله خلق للإنسان يديه للعمل بهما وليس للسرقة ، وقطع يد السارق تردع بشدة عن ارتكاب جريمة السرقة ، ؛ لأنه مهما كانت قيمة المسروق ، فإنه لن يساوي قيمة اليد المقطوعة [2].

ويرى غالبية الفقهاء ، ومن بينهم غالبية فقهاء الحنابلة أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بحد السرقة إلا إذا طالب صاحب الشيء المسروق أو من يمثله باستعادته ، بالتقدم بشكوى لرفع دعوى ضد السارق ، واستدلوا على ذلك بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" ، وعدم مطالبة المالك باسترداد ما سرق منه يثير شبهة تدرأ الحد ، إلا أن ذلك لا يفلت المدَّعَى عليه من العقاب ، بل يعاقب تعزيراً حسب ما يراه القاضي إذا ثبت أنه سارق [3].

ويؤكد أبو حنيفة أن مالك الشيء لا يقتصر على المالك الأصلي ، بل يشمل من كانت له يد أمانة أو يد ضمان ، فللمودع والمقيد والمضارب والقابض

---

[1] سورة المائدة : الآية ٣٨.

[2] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٦٧.

[3] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٢١.؛ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٠٥ ؛ الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٤٤٠ ؛ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : الكافي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ج٤ ، ص١٧٣.

حق التقدم بشكوى ضد السارق شأنهم شأن المالك الأصلي إذا استولى على المال من حوزتهم [١].

والصلح عن جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية لا يجوز بعد رفع الدعوى وإبلاغ السلطات المختصة ، لأن حق الله فيه غالب على حق العبد ، فلا يقبل فيه صلح ولا شفاعة ولا عفو [٢] ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) [٣].

ثالثاً : تلفيق الاتهام الكاذب في جريمة السرقة

هو قيام المدَّعِي أو شخص يقوم المدَّعِي بتسخيره برفع دعوى سرقة على المدَّعَى عليه يتهمه فيها كذباً بسرقة وسلب شيء مملوك له أو للمجتمع أو لأحد أفراد المجتمع ، مع إحضار الشهود الذين يؤكدون كلامه ، مما يستدعي معاقبة المدَّعَى عليه نظير ما وقع من ضرر على المدَّعِي ، وإلزامه برد المسروق [٤].

وبعد التحقيق في الدعوى الكيدية ، والتيقن من كذب ما ادعى به المدَّعِي من تعرضه للسرقة من المدَّعَى عليه ، يتم رد الدعوى في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ، فضلاً عن توقيع عقوبة تعزيرية حسب ما يراه القاضي أو ولي الأمر على المدَّعِي لردعه ، ويتم غالباً توقيع عقوبة الجلد أو الحبس أو كلاهما ، فضلاً عن تعويض المدَّعَى عليه (إذا طلب ذلك) مما لحقه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة اتهامه بالسرقة [٥].

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص١٠٦.

(٢) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص٤٥.

(٤) سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنـــائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته ، مرجع سابق ، ص ص٢٧٦-٢٧٨.

(٥) حســنين ، عزت : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، ص٩٩.

المطلب الثالث : تزوير صحف الدعاوى أو الشكاوى

أولاً : مفهوم تزوير صحيفة الدعوى أو الشكوى

التزوير في اللغة : الميل عن الحق وتزيين الكذب ، وهو فعل الكذب والباطل [١].

أي أن التزوير هو اتخاذ إجراء لتغيير الحقائق كذباً وبهتاناً للحصول على مكاسب مادية أو معنوية لمرتكب التزوير أو لمصلحة من دفعه لذلك.

تزوير صحيفة الدعوى أو الشكوى في الاصطلاح : هو "تغيير البيانات المسجلة في صحيفة الدعوى لكي تنحرف عن هدفها الأساسي" [٢].

ثانياً : صحيفة الدعوى أو الشكوى

مذكرة تفصيلية يقدمها المدَّعِي إلى الموظف المختص من أصل وعدة صور بعدد المدَّعَى عليهم ، وتشتمل على معلومات تفصيلية تتضمن :

١ - الاسم الكامل للمدعي ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، وسجله المدني ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته إن وجد.

٢ - الاسم الكامل للمدعى عليه ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له.

٣ - تاريخ تقديم الصحيفة.

٤ - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥ - محل إقامة مختار في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

٦ - موضوع الدعوى ، وما يطلبه المدَّعِي وأسانيده [٣].

---

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٧٩.

[٢] خليل ، عدلي : القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما ، مرجع سابق ، ص٣٤.

[٣] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٣٥.

وقد حدد نظام المرافعات الشرعية صحيفة الدعوى وما تشتمل عليه ، حيث نص على ما يلي : "ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدَّعِي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدَّعَى عليهم . ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية : أ) الاسم الكامل للمدعي ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، وسجله المدني ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته إن وجد. ب)الاسم الكامل للمدعى عليه ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له. جـ) تاريخ تقديم الصحيفة. د) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. هـ) محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها. و) موضوع الدعوى ، وما يطلبه المدَّعِي ، وأسانيده" [1].

ثالثاً : أشكال التزوير في صحيفة الدعوى أو الشكوى أو الإعلان

يأخذ تزوير صحيفة الدعوى عدة أشكال من أبرزها :

١ - الخطأ في البيانات : إن الغاية من تدوين بيانات المدَّعِي والمدَّعَى عليه (اسمه وسنه ووظيفته ومحل إقامته) في صحيفة الدعوى أو الشكوى أو حتى ورقة تبليغه بالدعوى هو التيقن من شخصية المدَّعِي والمدَّعَى عليه ، وكلما كانت البيانات الشخصية صحيحة ، كلما دلت على شخص المدَّعِي والمدَّعَى عليه بصدق ؛ لأن الخطأ في الاسم قد يؤدي إلى الخطأ في تحديد الشخص المقصود إبلاغه ، وكذلك يجعل المدَّعَى عليه يجهل شخصية المدَّعِي ، ويؤدي إلى إجراء قانوني كالقبض أو التفتيش الخاطىء الذي هو عدوان صارخ على حرية الأفراد نتيجة الخطأ في اسم المدَّعَى عليه [2].

---

[1] المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[2] زوين ، هشام ، والقاضي ، أحمد : البراءة في التحريات (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م) ص ص٥٦-٥٨.

وعدم تحديد وظيفة المدَّعَى عليه لا يُمكّن من الربط بين وظيفته وإمكانية ارتكابه للجريمة ، فعلى سبيل المثال في جرائم سرقة الأعضاء البشرية لا يتصور ارتكابها إلا من قبل العاملين في المجال الطبي الذين لديهم الخبرة والمهارة في التعامل مع الأعضاء المسروقة. وعدم تحديد محل إقامة المتحرى عنه لا يُمكّن من الربط بين موطنه وارتكاب الجريمة ، فهناك بعض المناطق التي يشتهر المقيمين بها بارتكاب أنواع معينة من الجرائم ، كجرائم المخدرات أو ممارسة الأعمال المنافية للآداب [١].

كما أن عدم توضيح سن المتحرى عنه لا يمكن من معرفة إمكانية ارتكابه للجريمة ، كما هو الحال في الجرائم التي تقع من الموظفين العموميين الذين يفترض بلوغهم سناً معيناً كشرط لشغل الوظيفة العامة [٢].

٢ - التحريات عن الجريمة : إن عدم توضيح الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها يبطل إذن التفتيش [٣] ، وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه : "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش" [٤].

---

[١] زوين ، هشام ، والقاضي ، أحمد : البراءة في التحريات ، ص٧٣.

[٢] زوين ، هشام : موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس (دار السماح للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣م) ص٦٣.

[٣] الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : ضوابط وحدود التحريات الشرطية في التشريع المصري والإماراتي من الناحية الموضوعية أمام القضاء (أكاديمية الشرطة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي ، ع٣٢ ، ١٩٩٣م) ص١٧٨.

[٤] المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٣ - يؤثر عدم بيان الصلة بين المدَّعَى عليه والجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها على صدور الإذن بالتفتيش أو يبطله إذا صدر.

٤ - إن عدم بيان اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى يجلب عدم القدرة على تحديد الاختصاص المكاني والنوعي [١].

٥ - عدم إثبات محرر التحريات وثوقه بالتحريات أو قيامه بالمراقبة : إن تلقي رجل الشرطة بلاغاً عن جريمة ما لا يسوغ له القبض على الأشخاص أو تفتيشهم إلا بعد التثبت من صحة نبأها من خلال إجراء التحريات عن مدى حقيقتها ، وتسجيل ما أسفرت عنه التحريات ، وما أيدته المراقبة في محضر يعرض على النيابة لمنح الإذن بالتفتيش [٢].

٦ - ينبيء عدم إثبات تاريخ تقديم الصحيفة عن عدم جدية الدعوى وعدم جدية الحقوق المدَّعَى بها ؛ لأن تدوين تاريخ تقديم الصحيفة من البديهيات ، فضلاً عن استغراق التحري وتبليغ المدَّعَى عليهم قدراً من الزمن قد يطول أو يقصر [٣].

رابعاً : حكم التزوير في صحيفة الدعوى أو الشكوى أو الإعلان

التزوير في صحيفة الدعوى أو الشكوى أو إعلان المدَّعَى عليهم حرام ، لتعارضه مع الأخلاق الإسلامية ، ويستوجب عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي إذا ثبث تعمد ارتكابه ، لأنه يعد من أساليب إطالة أمد التقاضي ، وتعطيل حصول المجني عليه على حقه ، لذلك يأثم من يتعمد القيام به وتناله عقوبة تعزيرية تتضمن الجلد والحبس أو كلاهما ، مع منح المتضرر سواء كان المدَّعِي أم المدَّعَى عليه حق طلب التعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي بسبب إطالة أمد التقاضي [٤]. أما

---

[١] زوين ، هشام ، والقاضي أحمد : البراءة في التحريات ، مرجع سابق ، ص ص٨٥-٩٠.

[٢] الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : ضوابط وحدود التحريات الشرطية في التشريع المصري والإماراتي من الناحية الموضوعية أمام القضاء ، مرجع سابق ، ص١٨٠.

[٣] زوين ، هشام : موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس ، مرجع سابق ، ص٩٠.

[٤] حسنين ، عزت : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص١١٢.

في حالة عدم التعمد واعتبار الخطأ زلة قلم غير مقصودة ، فتقوم المحكمة بتصحيح الخطأ بعد اكتشافه دون توقيع عقوبة على أحد ، حيث نص نظام المرافعات الشرعية على ما يلي : "تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية" [١]. وتصحيح الأخطاء قد يكون قبل الحكم في القضية أثناء تداولها أو بعده [٢].

خامساً : الغرض من التزوير في صحيفة الدعوى أو الشكوى أو الإعلان

إن الغرض من التزوير في صحيفة الدعوى أو الشكوى أو الإعلان هو إطالة أمد التقاضي لأطول فترة ممكنة ، ولا يمكن ارتكاب هذا النوع من التزوير إلا بمساعدة المحضرين أو كتاب النيابة وتواطوئهم مع المدَّعِي أو المدَّعِي عليه في حالة الدفوع الكيدية ، أو طلب تبليغ مدعى عليهم جدد أو اختصام جهات أخرى ، لأن الخطأ في كتابة الاسم أو محل الإقامة غالباً ما يتم الإفصاح عنه في الجلسة أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، ومن ثم يتم التصحيح وتأجيل الدعوى لحين إعلان المدَّعَى عليهم من جديد ، كما قد يقوم المحضر بالتواطؤ مع المستشكل من خلال تحديد أجل واسع ممتد بحجة إعلان الخصوم في الأشكال ، وكذلك التوصية بوضع الاستشكال أمام دائرة معينة تمنح أجلاً واسعاً من كثرة القضايا المعروضة أمامها [٣].

---

[١] المادة (١٦٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٦٧.

[٣] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ص٥٩-٩٩.

المطلب الرابع : الجرائم المتعلقة بالشيك

أولاً : مفهوم الشيك

هو "أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها العرف يطلب منه الساحب (الآمر) إلى المسحوب عليه (البنك) أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً من النقود في حساب الساحب لإذن شخص معين أو لحامله" [1].

والشيك عبارة عن محرر يتضمن أمراً صادراً من موقعه ويسمى (الساحب) يتم توجيهه إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده لديه مبلغ محدد من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد) أو (لأمره) أو (لحامله) أو (للساحب نفسه) [2].

ثانياً : الدفع بعدم وجود رصيد

قد يلجأ أحد الخصوم سواء المدَّعِي أم المدَّعَى عليه إلى الدفع بعدم وجود رصيد ، كيداً بغرض تعريض الطرف الآخر للوقوع تحت طائلة القانون فيما يختص بجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وفي الوقت ذاته إطالة أمد التقاضي لحين التيقن من عدم وجود الرصيد أو وجوده ، حيث يعد عدم وجود رصيد هو جوهر الجريمة والصورة الرئيسة لها ، ويتحقق ذلك عندما يصدر الساحب شيكاً ولا يكون له لحظة إصداره لدى المسحوب عليه حساب لساحب الشيك أو له حساب لا رصيد فيه ، أو له حساب فيه رصيد لا يغطي قيمة الشيك ، ففي هذه الحالة تقع الجريمة ، ولا يؤثر في قيامها الوفاء بقيمة الشيك من قبل المسحوب عليه للتستر على الساحب شريطة عدم وجود اتفاق ضمني أو صريح بين الساحب والمسحوب عليه [3] ، على تغطية قيمة الشيكات التي يسحبها ، وتقع

---

(1) سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته ، مرجع سابق ، ص٢٢٩.

(2) هرجه ، مصطفى مجدي : المشكلات العملية في جرائم الشيك (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ص٨.

(3) طنطاوي ، إبراهيم حامد : المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء (المكتبة القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٤م) ص١٢٣.

الجريمة بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بعدم وجود رصيد مطلقاً أو بعدم وجود رصيد كافٍ [1] ، كما تقع الجريمة إذا كان المستفيد على علم بعدم وجود رصيد وقت تحرير الشيك حتى لو كان مصدر علمه الساحب نفسه ؛ لأن غاية المشرع من العقاب هي حماية الثقة في التعامل بالشيكات [2]. ويؤكد ذلك ما ورد في الفقرة (و) من المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية. وقد عاقبت المادة (١١٨) على تلقي المستفيد أو الحامل بسوء نية شيكاً لا يقابله مقابل كافٍ لدفع قيمته ، وكذلك تظهير شيك من المستفيد أو تسليمه وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف. والوقت الذي يعتد به لوجود الرصيد من عدمه هو وقت سحب الشيك ، وليس وقت تقديمه [3] ، كما أنه لا يشترط لوقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يتقدم المستفيد بالشيك للبنك في تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة حتى لو تقدم المستفيد للبنك في تاريخ لاحق ، طالما استوفى الشيك الشروط الشكلية القانونية [4] ، وهذا لا ينفي مسؤولية الساحب في حالة عدم وجود الرصيد لحظة إصدار الشيك ولو تم توفيره فيما بعد ؛ بأن يدفع بأن ثمة ضرراً لم يلحق بالمستفيد الذي صرف الشيك ، فالضرر ليس ركناً مستقلاً في هذه الجريمة ، بل هو عنصر مفترض فيها على الدوام.

ثالثاً : الدفع بتزوير الشيك

كثيراً ما يلجأ المدَّعَى عليه للدفع الكيدي بأن الشيك المدَّعَى به عليه مزور ، ويطعن بتزوير توقيعه ، كوسيلة فعالة لكسب الوقت من خلال إحالة

---

(١) الألفي ، محمد عبد الحميد : جرائم الشيك وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض (دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦م) ص١٨.

(٢) حافظ ، مجدي محب : جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤م (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م) ص١٠٦.

(٣) الشاذلي ، فتوح عبد الله : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية (جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص٣٢٥.

(٤) عبد التواب ، معوض : الوسيط في جرائم الشيكات (عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨م) ص٩٤.

الشيك إلى خبير الخطوط ، ومن ثم إمكانية الطعن في قرار الخبير ، ومن ثم إطالة أمد التقاضي لأطول فترة ممكنة. إلا أن الثابت هو أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الفصل في النزاع بما لها من كامل السلطة في تقرير قوة الأدلة المطروحة في الدعوى ، كما أن المحكمة غير ملتزمة أصلاً بندب خبير في الدعوى عند وضوح الدعوى لديها ، وإذا كانت المسألة المطروحة أمامها ليست من المسائل الفنية البحتة التي تستطيع المحكمة الفصل فيها بنفسها ، كما في حالة تغيير تاريخ الشيك بمزيل واضح ، أو كشط تاريخ الشيك وتغييره [1].

ولذلك نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : "يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدَّعَى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها ، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة" [2].

فقيام المدَّعَى عليه بالطعن بالتزوير ينشأ عنه دعوى فرعية ، ولذلك حددت المادة السابقة وقت الادعاء ، وهي قبل قفل باب المرافعة ، أو بعده ولكن قبل صدور الحكم ، ويجوز سماع الادعاء بالتزوير بعد الحكم في الحكم المعترض عليه إذا ضمنه الاعتراض ، وكان جدياً ليس الغرض منه المماطلة واللدد في الخصومة ، وإذا رفضه القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، جاز لمحكمة التمييز في حالة الاعتراض على الحكم أن ترد الحكم بملحوظة

---

[1] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص١٩٦.

[2] المادة (١٤٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

لتدارك سماع الادعاء بالتزوير إذا رأت لذلك وجهاً. أما إذا أصبح الحكم نهائياً ، فليس للمحكوم عليه سوى الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر [١].

رابعاً : الدفوع الأخرى المتعلقة بالشيك

قد يتقدم المدَّعَى عليه بعدة دفوع أخرى بهدف إطالة أمد النزاع ، أو التخلص من العقوبة المترتبة على جرائم الشيكات من أبرزها :

١ - الدفع بأن الشيك وفاء لدين قمار

قد يدفع المدَّعَى عليه بأن الشيك وفاء لدين قمار ، بمعنى عدم مشروعية المدَّعَى به بهدف عدم اعتداد المحكمة به ، وسقوط حق المدَّعِي في الحصول على قيمة الشيك وهذا لا يعفي المدَّعَى عليه من العقوبة حسب نص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية ، أما الدفع بأن الشيك قد تم سحبه وفاءً لدين قمار ، فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته [٢].

٢ - الدفع بالإكراه على توقيع الشيك

قد يدفع المدَّعَى عليه أنه تعرض للإكراه على توقيع الشيك ، بمعنى انعدام إرادته الحرة المدركة أثناء التوقيع تحت تأثير التهديد والعنف أو استخدام السلاح ، وهذا الدفع لا يعتد به في الغالب أثناء تداول الدعوى دون توافر المستندات التي تؤيد ذلك ، فمن يتعرض للإكراه لابد أنه سيبلغ السلطات المختصة ويحرر محضراً لذلك بعد تعرضه لذلك مباشرةً ، أما في حالة عدم وجود ما يدل على ذلك ؛ فهذا يشير إلى أن الدفع كيدي بهدف إطالة أمد التقاضي. كما لا يقبل الدفع بالإكراه على التوقيع في حالة ادعاء الطاعن بأنه أكره على إصدار الشيكات لكي تقبل الشركة تمويل عملية التوريد ؛ نظراً لعدم توافر الإكراه بمعناه القانوني ، لأن الشركة استخدمت حقها القانوني فلا تثريب

---

[١] آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨٢.

[٢] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص١٩٤.

عليها [1].

٣ - الدفع بأن الشيك أداة ضمان

قد يدفع المدَّعَى عليه بأن الشيك عبارة عن أداة ضمان ؛ لأنه اشتري أغراض بالتقسيط من محل تجاري تابع للمدعي ، وقام بالتوقيع على كمبيالات وكذلك بالتوقيع على شيك بكامل المبلغ لضمان تسديد الأقساط في الوقت المحدد ، أي أنه وقع الشيك لكي يضمن التاجر حقه في البضاعة [2].

ولذلك حذرت وزارة التجارة السعودية الشركات والمؤسسات التي تمارس البيع بالتقسيط من استعمال الشيكات كأداة ائتمان أو ضمان لقيمة مبيعاتها أياً كانت الظروف والمبررات الداعية إلى ذلك ؛ لأن هذا التصرف يغير وظيفة الشيك من أداة واجبة الوفاء بمجرد الاطلاع عليه إلى ورقة للضمان ، وهو ما يخرج الشيك عن وظيفته [3].

٤ - الدفع بوجود تاريخين للشيك

قد يدفع المدَّعَى عليه بوجود تاريخين للشيك ، وهو دفع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ؛ لأن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، فالدفع بأن الشيك يحمل تاريخين دفع موضوعي.

٥ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في جريمة الشيك

قد يدفع المدَّعَى عليه بعدم جواز نظر الدعوى في جريمة الشيك إذا كان قد سبق الفصل فيها.

---

(١) حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص١٩٥.

(٢) سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته ، مرجع سابق ، ص٢٤٥.

(٣) جريدة الشرق الأوسط : وزارة التجارة السعودية تحذر الشركات من استعمال الشيكات كأداة ائتمان أو ضمان (الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، الرياض ، جريدة الشرق الأوسط ، ع٨٨٠٤ ، ٢٠٠٣م) ص٢٢.

٦ - الدفع بوحدة العقوبة عند تعدد الشيكات الصادرة في موضوع إجرامي واحد

قد يدفع المدَّعَى عليه بوجود ارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد وبين جرائم إصدار شيكات أخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى ، كدفاع جوهري ينبغي أن تنظر إليه المحكمة وإلا كان حكمها معيباً بالقصور ، فلو أصدر المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة ، وجعل استحقاق كل منها في تاريخ معين ، فيجب توقيع عقوبة واحدة.

٧ - الدفع بعلم المستفيد بعدم وجود رصيد

إن دفع المدَّعَى عليه بعلم المدَّعِي بعدم وجود رصيد وقت تحرير الشيك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ، فقد قصد المشرع حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، فهو مستحق الأداء عند الاطلاع [١].

٨ - الدفع بسداد قيمة الشيك بموجب مخالصة

إذا دفع المتهم بسداده لقيمة الشيك بموجب مخالصة بما جعله لا يودع رصيداً في البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر في قيام الجريمة ، لأنه على افتراض صحة هذا الدفع ، فلماذا لم يسترد الشيك من المدَّعِي.

٩ - الدفع بالتوقيع على بياض

قد يدفع المدَّعَى عليه بأنه وقع الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد استلامها من المسحوب عليه ، أو دون إثبات تاريخ به ، ولكن ذلك لا يؤثر على صحة الشيك ، ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه [٢].

---

[١] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ص١٩٧-٢٠٣.

[٢] حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها ، مرجع سابق ، ص ص٢٠٣-٢٠٥.

يتضح مما سبق أن الدعاوي الكيدية تعني الادعاء الكاذب ، بمعنى أن الدفع من قبل المدَّعَى عليه بعدم وجود رصيد للشيك ، أو بعدم وفاء الرصيد ، أو الدفع بتزوير الشيك ، أو بأنه شيك ضمان يستعمل في غير موضعه ، أو غير ذلك من أشكال الدفع الكيدي ؛ إنما تهدف جميعها إلى إطالة أمد التقاضي لأطول فترة ممكنة ، وذلك من خلال أمل المدَّعَى عليه في إحالة الشيك إلى الخبير ، ومن ثم الطعن في قرار الخبير ، وهكذا ، فالمدَّعَى عليه يعلم جيداً بكذب ما يتذرع به ، ولكنه يهدف إلى إطالة أمد التقاضي لأطول فترة ممكنة بغرض الإضرار بالمدَّعِي ، وإحباطه ، وإضعاف عزيمته لعله يفكر في التفاوض والتنازل عن الدعوى وقبول حق أقل من حقه ، أو تقاضيه حقه مقابل عدم التقدم بطلب لتعويضه عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي حسب ما نصت عليه المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

المبحث الثالث

أحكام عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه والنظام

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : موقف الفقه من عقوبة الدعوى الكـــيدية**
- **المطلب الثاني : عقوبة الدعوى الكيدية في النظام السعودي**

المطلب الأول : موقف الفقه من عقوبة الدعوى الكيدية

لم تفصل أسس ومبادىء الشريعة الإسلامية السمحة مقدار عقوبة الدعوى الكيدية ، ونظراً لاتسامها بالمرونة ومراعاتها لاختلاف أحوال وملابسات الدعوى وظروف المدَّعِي والمدَّعَى عليه ؛ فقد تركت تقدير العقوبة التعزيرية للقاضي بحسب جسامة المخالفة والضرر الناتج عنها ، في ضوء اعتبار الدعاوي الكيدية من قبيل مخالفة أولياء الأمر وإزعاج السلطات وإشغالها بأمور غير حقيقية ، فضلاً عن معارضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمساعدة على الإفساد في الأرض ، ولذلك فإنه المتقدم بدعوى صورية أو كيدية سواء كان المدَّعِي أم المدَّعَى عليه المتواطىء معه ، أو المدَّعَى عليه المتقدم بدفوع كيدية بغرض إطالة أمد التقاضي أو الانتقام من المدَّعِي دون عذر شرعي (الجنون أو العاهة العقلية أو زائل العقل بسكر أو تخدير ، أو صغر السن ، الإكراه المادي أو المعنوي) يتعرض لعقوبة تعزيرية يترك تحديدها للقاضي أو لولي الأمر.

أولاً : مفهوم التعزير

١ - **التعزير في اللغة :** المنع والرد ، يقال عزرته : أي رددت عنه أعدائه وكفيته أذاهم ، ولذلك يطلق التعزير على «التأديب دون الحد لأنه يمنع الجاني من تكرار الجرم الذي اقترفه » [١].

أي أن التعزير يعبر عن العقوبة التي لا تصل إلى عقوبات الحدود كوسيلة لمنع وردع الجاني عن إتيان فعلته.

٢ - **التعزيز في الاصطلاح الشرعي**

عرفه الأحناف التعزير بأنه : «تأديب دون الحد» [٢].

---

[١] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٥٨٢.

[٢] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١١٢.

وعرف المالكية بأنه : «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات» [1].

وعرفه الشافعية بأنه : «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود» [2].

وعرفه الحنابلة بأنه : «التأديب» [3].

ثانياً : العقوبات التعزيرية للدعاوى الكيدية أو الصورية أو الدفوع الكيدية

١ - الجلد

الجلد أحـــد العقوبات التعزيرية للدعاوى الكيدية أو الصورية أو الدفوع الكيدية ، والدليل على مشروعيته من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [4] ، فالضرب في الآية الكريمة من التعزير.

أما الدليل على مشروعية التعزير في السنة النبوية المباركة فيتضح قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لاتجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حـــد من حدود الله) [5].

يتضح مما سبق أن الجلد من العقوبات التعزيرية المشروعة لجريمة الدعوى الكيدية أو الدعوى الصورية أو الدفوع الكيدية ، ويترك لولي الأمر أو القاضي تقدير عددها.

---

(١) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٨.

(٢) الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص٢٩٣.

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ص١٢١.

(٤) سورة النساء : آية ٣٤.

(٥) أخرجـــه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (كم التعزير والأدب) ، حديث رقم (٦٦٩٨) ، ج١٤ ، ص١٥٠

٢ - الحبس

الحبس أحد العقوبات التعزيرية للدعاوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية ، والدليل على مشروعيته أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اشـــترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بمكـة [١].

وعقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية للدعاوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

٣ - النفي

النفي أحد العقوبات التعزيرية للدعاوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية ، والدليل على مشروعيته حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم) (وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً) [٢].

وعقوبة النفي من العقوبات التعزيرية للدعاوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

٤ - مصادرة الأموال أو الغرامة

مصادرة المال تعني : مصادر أموال مرتكب جريمة الدعاوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية إما لإتلافه ، أو لرده لبيت مال المسلمين ، أما الغرامة فتؤخذ من أمواله ، وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية بمعنى أن الادعاء الكاذب قد يترتب عليه عقوبة الغرامة فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس أو الجلد ، والدليل على مشروعية مصادرة أموال من يكثر التقدم بدعاوى كيدية أو صورية أو بدفوع كيدية قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في كل إبل سائمة

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب (الخصومات) ، باب (الربط والحبس في الحرم) ، حديث رقم (٨) ، ج٥ ، ص٣٥٨.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (نفي أهل المعاصي والمخنثين) ، حديث رقم (٦٦٨٥) ، ج١٤ ، ص١٢٩.

في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا له أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحـــل لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - منها شيء) [1].

ويقول ابن تيميه رحمه الله : «التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد» [2].

يتضح مما سبق : أن عقوبة مصادرة الأموال وما قد يلحق بها من معدات، وكذلك عقوبة الغرامة من العقوبات التعزيرية للدعاوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها.

ثالثاً : مفهوم العقوبة

عرف الماوردي العقوبة بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به [3].

وعرفها ابن الهمام بأنها : "موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها يمنع العود إليها" [4].

وهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها [5].

أي أن العقوبة عبارة عن جزاء جنائي يتسم أسلـوب تنفيذه بإدخـال الألـم على نفسية المحكوم عليه [6].

---

(1) أخرجـه النسائي في السنن الصغري ، كتاب (الزكاة) ، باب (سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها) ، حديث رقم (٢٤٥٠) ، ج٥ ، ص٢٥.

(2) ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨م) ج٤ ، ص٦٠١.

(3) الماوردي ، علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص٣٣٧.

(4) ابن الهمام ، كمال الدين محمـــد بن عبد الواحد : شرح فتح الـــقدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١١٢.

(5) عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣م) ص٤٢١.

(6) بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام : "الوقاية – التقويم – موتمرات الأمم المتحدة" (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١م) ص٨٦.

العقوبة هي : « إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها» [١].

فالعقوبة عبـــارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرهاً بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه [٢].

إنها قدر من الألم تفرضــه الهيئات القضائية بالمجتمع على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هذا الألم ببدنه أم حريته أو ماله [٣].

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة [٤].

رابعاً : مفهوم السياسة العقابية

سياسة العقـــــاب : هي السياسة التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها ، وهي تكمل سياسة التجـــريم ، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعــى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره [٥].

وهي السياسة التي تحدد ماهية واتجاهات العقوبة والتي تخضع في ماضيها وحاضرها ومستقبلها لتطور أفكار وعقائد وقيم المجتمع [٦].

---

(١) عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات (دار الجامعة الجديدة للنشـــر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م) ص٧١٥.

(٢) عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سيـــاسة جنائية جـــــديدة (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤م) ص٢٨.

(٣) أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م) ص٣٢٢.

(٤) عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٠٦.

(٥) بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢م) ص٣٢.

(٦) إبراهيم ، أكرم نشأت : السياسة الجنائية (مكتبة النهضة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٦م) ص٣٥.

والسيـــــاسة العقابية من هذا المنطلق هي ترجمة فعلية لقيم وأفكار واتجاهات المجتمعات تجاه العقوبة اللازم توقيعها على من يرتكـــب عملاً يوصف بعدم الشرعية ، ويتعدى على حقوق الآخرين ، ويخرج عن قواعد وتقاليد وأعراف الجماعـات.

ويقصد بها أساليب توقيع العقوبة المناسبة المفروضة على الجاني لقاء ما ارتكبه وفي الوقت ذاته إعـادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

ففي الماضي كانت سياسة العقاب تقوم على مبدأ إرهاب الجاني وتعذيبه وإذلاله وعدم مراعاة الحقوق الإنسانية وإهانته ومعاملته معاملة قاسية ، ولكن في العصـر الحديث تطورت هذه السياسة بهدف إصلاح الجاني وتقويمه ، وبعد ذلك اعتنقت السياسة العقابية فكرة ازدواجية الجزاء للجاني ، لأن العقوبة وحدها غير كافية إذا لم يتم رعاية المجرم بعد قضاء مدة العقوبة ومتابعته حتى لا يعود للجريمة . وبعد ذلك ظهر المنهج العلمي ذو النزعة الإنسانية لحركة الدفاع الاجتماعي الذي نادى بعدم التضحية بالإنسان في سبيل المجتمع وألغى عقوبة الإعدام ، إذ أن حماية الفرد أساس حماية المجتمع ، وقد يحتاج الأمر إلى العقاب كوسيلة فعالة لإعادة دمج بعض المجرمين في المجتمع [1].

خامساً : دور سياسة العقـــاب في الحـــد من الدعاوي الكيدية والصورية والدفوع الكيدية

تقوم السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على أساس حماية الجماعة وحماية نظامهـــا ، ودفع الشرور والآثام والأخطاء والأضرار والمفاسد من جهة ، ومن جهة أخرى إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم ، وتذكيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، واستنقاذهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي والجرائم والمخالفات ، وهدايتهم نحو الطريق السوي والصراط

---

[1] عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٧م) ص ص٢٧- ٢٨.

المستقيم [1].

تقدر الشريعة الإسلامية العقوبة بحسب ضخامة الجريمة فحد جريمة القذف للمحصنات ورميهن بالزنا هو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [2] ، أما الجرائم الأخرى مثل خيانة الأمانة وشهادة الزور والسب والرشوة والدعوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية وحيازة السلاح دون ترخيص والتستر على المجرمين ، فهي من الجرائم التي لم يشرع فيها ولا في جنسها الحد ، ولكن تركت لتقدير الإمام أو ولي أمر المسلمين سواء بالتحـذير عند ارتكابها أم بالعقوبات التعزيرية المناسبة عند العودة لتكرارها [3].

والدعاوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية صورة من صور ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذلك شرعت لها الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية للحد منها ومن آثارها السلبيـة، والأدلة على ذلك من السنة النبوية المباركة :

أ - عن عبد الله بن مسعود * قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبهم بعضهم ببعض ، ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان

---

[1] بوساق ، محمد المدني : اتجـــاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٢.

[2] سورة النور : آية ٤.

[3] حسن ، على عوض : جريمة البلاغ الكاذب ، مرجع سابق ، ص٣٦.

* عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار. الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علما كثيراً.

داود وعيسى ابن مريم - إلى قوله فاسقون) ، ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق إطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً) [1].

يوضح الحديث أن من يسكت عن الحق ، سواء من أصحاب الدعاوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية أو من يجالسهم ولا يأمرهم بالمعروف ، ولم ينكر عليهم فقد وجبت عليه وعليهم عقوبة من الله.

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الصدقَ يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجلَ لَيَصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدِي إلى الفجور، وإن الفجور يهدِي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) [2].

يتضح من الأحاديث السابقة أن صاحب الدعوى الكيدية والصورية والدفوع الكيدية يستخدم الكذب والادعاءات الباطلة للهروب من المسؤولية والتبعة التي تترتب على خطئه ؛ ويختلق وقائع لا أساس لها من الصحة بغرض إيقاع الضرر بالخصم ، وفي هذا الصدد يُعرِّض نفسه لعقوبة من الله لارتكابه قول الزور الذي يعد من أكبر الكبائر ؛ فإن نجح به الفرد في الحصول على مكاسب في الدنيا ، فلن يفلح من الهروب من عذاب الآخرة ، وإن أخفق وانكشف أمره ، يلقى العقوبة في الدنيا والآخرة من الله [3].

كما أن أدنى درجات التقدم بدعاوى كيدية وصورية ودفوع كيدية أنه معصية يعاقب عليها الشارع بعقوبة تعزيرية [4].

المطلب الثاني : عقوبة الدعوى الكيدية في النظام السعودي

---

(1) رواه أبو داود في سننه ، كتاب (الملاحم) ، باب (الأمر والنهي ، حديث رقم (٤٣٣٨) ، ج٤ ، ص٨٨.

(2) سبق تخريجه ص٣٢.

(3) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٢٢.

(4) ابن مفلح ، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله : الفروع (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج٦ ، ص٢٥٧.

من المعروف أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وجريمة الدعوى الكيدية لم يتم تجريمها وتوضيح العقوبات المترتبة عليها في نظام مستقل بها ، وإنما ورد تجريمها ، وتحديد العقوبة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي ، ولم يتم تحديد عقوبات تفصيلية ؛ بل ترك تقدير العقوبة وتحديدها حسب جسامة الجرم إلى القاضي ، وأن عقوبة الدعوى الكيدية عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، ومن أهم صور العقوبة التي وردت في نظامي الإجراءات الجزائية السعودي ونظام المرافعات الشرعية السعودي ما يلي :

١ - نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على ما يلي : "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدَّعِي بنكال" [١].

٢ - نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [٢].

والنكال هنا تم تركه للقاضي ليحدده حسب جسامة الجريمة ، والعود لارتكابها ، ويعني تعزير المدَّعِي بما يناسب حاله من وجوه التعزير المعروفة ، بهدف ردعه عن تكرار الدعاوى الصورية والكيدية لما فيها

---

[١] المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

من أكل أموال الناس بالباطل وابتزازهم ، وإشغالهم الناس والجهات القضائية بأمور لا حقيقة لها ، ولذلك يشرع تأديب المدَّعِي إذا تقدم بدعاوي كيدية أو صورية ، وكذلك يشرع تأديب المدَّعَى عليه إذا تقدم بدفوع كيدية ، أو إذا تواطىء مع المدَّعِي في الدعاوي الصورية ؛ لأن التقدم بالدعاوي الكيدية والصورية من قبيل المعصية ، والتعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها [1].

٣ - نصت الفقرة الأولى من المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه : "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها" [2] ؛ حيث ينص النظام على رد دعوى صاحب الدعوى الكيدية ، بجانب تعزيره بما يردعه عن تكرار فعلته ، بجانب إلزامه بدفع التعويض عما أصاب المدَّعِي عليه من ضرر مادي ومعنوي ، ويتوقف ذلك على رغبة المدَّعَى عليه في طلب التعويض من عدمه ، وبشرط التيقن من كذب ما جاء في الدعوى [3].

٤ - أكد نظام المرافعات الشرعية السعودية حق المدَّعَى عليه في طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له من جراء الدعوى الأصلية ، حيث نص على ما يلي : "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي : أ) طلب المقاصة القضائية. ب) طلب الحكم

---

(1) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٢٨.

(2) الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

(3) آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

له بتعويض عن ضـــــرر لحقه من الدعوى الأصلية ، أو من إجراء فيها ..." [1].

٥ - أكد نظام الإجراءات الجزائية السعودي حق التعويض عن الضرر للمتضرر حيث نص على ما يلي : "كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك" [2].

يتضح مما سبق أن جميـــع العقوبات على من يتقدم بدعوى صورية أو كيدية في الأنظمة السعودية عقوبات تعزيرية يترك تقديرها للقاضي بحسب جسامة الادعاء ، وهي تتراوح ما بين السجن أو الجلد أو كلاهما ، بجانب منح المتضرر سواء كان المدَّعِي أم المدَّعَى عليه حق التعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي إذا طلب ذلك.

يتضح مما سبق أن اتفاق الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي في تحديد عقوبة الدعوى الكيدية كعقوبة تعزيرية يترك للقاضي تحديدها بحسب جسامة الجرم المترتب عليها ، وتتضمن الجلد والحبس أو كلاهما حسب تقدير القاضي ، كما أن الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي ، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي قد اتفقت في تقرير حق المتضرر من الدعوى الكيدية أو الصورية أو الدفوع الكيدية في الحصول على تعويض مقابل ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي بشرط أن يطلب ذلك بنفسه بعد ثبوت كذب الدعوى الكيدية أو الصورية أو الدفوع الكيدية.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[2] المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

تحديد أشكال وصور الإدعاء الكيدي لبعض القضايا التي تم البت فيها في المملكة العربية السعودية

الفصل الرابع
الدراسة التطبيقية

تمهيد وتقسيم :

إن أهمية الجانب التطبيقي هو ثمرة للدراسة النظرية ، وبيان مدى الاهتمام بالأحكام الشرعية ، ثم الأنظمة المرعية ابتغاء تحقيق العدل الذي ينشده النظام في المملكة العربية السعودية.

وقد تم انتقاء عدد من القضايا تشمل جل البحث. وقد انتهجت في عرض هذه القضايا أن يضع لكل قضية عنواناً ، ثم يعرض وجيز الوقائع والإجراءات التي اتبعت فيها ، ثم حكم المحكمة وأسبابه ، ثم تحليل المضمون للقضية كيفياً وردها إلى الجانب النظري من الدراسة.

وحرصت عند اختياري لهذه القضايا على تنوعها من حيث شكل وصور الاتهام الكيدي ، وتوضيح أسباب تحديد كيدية الدعوى ، أو أسباب عدم ثبوتها.

وبعد اختياري القضايا اتبعت المنهج التالي :

١ - إعطاء كل قضية رقماً على النحو التالي : القضية الأولى ، القضية الثانية وعنونتها حسب ملابساتها.

٢ - كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز حرصاً على السرية.

٣ - بيان منطوق الحكم والتركيز على أسباب الإدانة أو البراءة.

٤ - ترتيب التسلسل التالي : الوقائع ، الإجراءات ، منطوق الحكم ، أسباب إدانة المدَّعِي ، أو أسباب عدم ثبوت الدعوى ، وتحليل مضمون القضية.

القضية الأولى

دعوى بلاغ كاذب عن وقوع عمليات مخلة بالأمن [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٦هـ حضر المدعـــو (ع) سعودي الجنسية إلى مركز شرطة الملز بمدينة الرياض وقدم ورقة مكتوب فيها عبارات تفيد بوقوع عمليات أمنية وقت الاحتفال بالبيعة ، وأفاد أنه وجدها في ظرف مغلق بإحدى مواقف السيارات ، وأنه تعرض للاعتداء من قبل شخص آخر حاول الاستيلاء على الورقة منه ، ولكنه فر هارباً بسيارته من نوع هونداي تحمل لوحة رقم (ددق ٦٨٣) بيضاء اللون ، وأنه اتجه للعلاج بمستشفى قوى الأمن ولكنه لم يتمكن من ذلك بسبب الزحام. وقد تم إحالة الواقعة إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام للتحقيق فيما ورد فيها ، وبدورها قامت بإرسال المدَّعِي إلى الفحص الطبي ، وأرسلت الورقة إلى المختبر الجنائي.

ثانياً : الإجراءات

تم تدوين محضر بأقوال المواطن (ع) في مركز شرطة الملز ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق.

قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع المواطن (ع) ، واستجوابه ، وإثبات أقواله في محضر ، ومن ثم تم التحري عن أوصاف السيارة ورقمها من إدارة المرور ، وإرساله لإجراء الكشف الطبي عليه ، مع إرسال الورقة إلى المختبر الجنائي.

---

[1] المحكمة الجزئية بالرياض : الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ في القضية رقم (٥/٨٧٨٤).

وبعد التحري عن رقم السيارة وأوصافها من إدارة المرور ، وبعد إجراء الكشف الطبي على المدَّعِي (ع) وفحص الورقة عن طريق المختبر الجنائي اتضح ما يلي :

١ - عدم تطابق أوصاف السيارة التي ذكرها مع رقم السيارة الذي تقدم به.

٢ - لا توجد أي إصابات ظاهرية بالمدَّعِي (ع).

٣ - إن الخط المدونة به الورقة هو نفسه خط المدَّعِي (ع) من حيث الحبر المستعمل ورسم الخط ، ونوعية القلم المستعمل.

وجه عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام تهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات إلى المدَّعِي (ع) بعد إثبات ما أسند إليه ، وتم توقيفه ، وإحالته إلى محكمة الرياض الجزئية لتوقيع العقوبة الشرعية اللازمة لردعه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

إدانة المتهم (ع) من قبل المحكمة الجزئية بالرياض بتهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات ، وصدور الصك الشرعي رقم ١٠/١٤٠/ق في ١٤٢٧/٥/٨هـ لتعزيره بما يردعه في ضوء ارتكابه أمراً محرماً بتوقيع العقوبات التالية عليه :

١ - سجنه أربعة أشهر من تاريخ توقيفه بمعرفة هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٢ - جلده مئة وعشرين جلدة على فترتين متساويتين بينهما عشرة أيام.

٣ - أخذ التعهد عليه بعدم تكرار فعلته.

رابعاً : أسباب إدانة المدَّعِي

ترجع أسباب إدانة المدَّعِي (ع) بتهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات إلى ما يلي :

١ - إثبات تقرير إدارة المرور عدم تطابق أوصاف السيارة التي ذكرها مع رقم السيارة الذي تقدم به.

٢ - إثبات التقرير الطبي الفني عدم وجود أية إصابات ظاهرية بالمدَّعِي (ع).

٣ - إثبات تقرير المختبر الجنائي رقم ٢٦٩٨٨ في ١٤٢٦/١١/١٩هـ أن الخط المدونة به الورقة هو نفسه خط المدَّعِي (ع) من حيث الحبر المستعمل ورسم الخط ، ونوعية القلم المستعمل.

٤ - عدم قدرة المدَّعِي على إثبات ما تقدم به من وقائع.

خامساً : تحليل مضمون القضية

يتضح بدراسة القضية الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن دعوى كيدية تتضمن بلاغ كاذب وأ قوال كاذبة اختلقها المدَّعِي ، ويعاقـب عليها طبقاً للمواد الواردة في قرار الاتهام.

٢ - إن إدانة المتهم (ع) بتهمة البلاغ الكاذب وإشغال السلطات يرجع إلى عدم قدرته على إثبات صحة ما تقدم به من وقائع ، مما يظهر اختلاقها وتلفيقها وفقاً لما يلي :

أ - إثبات تقرير إدارة المرور عدم صحة ما أدلى به من معلومات عن السيارة التي استقلها من اعتدى عليه وأن الأوصاف لسيارة أخرى لا تحمل الرقم الذي ادعى به (ع).

ب - إثبات التقرير الطبي عدم وجود أية إصابات ادعى بها (ع) عندما ذكر تعرضه للاعتداء من قبل الشخص الذي حاول الاستيلاء على الظرف منه ، ولكنه لم يتمكن من ذلك فلاذ بالفرار.

جـ - إثبات التقرير الفني رقم ٢٦٩٨٨ في ١٤٢٦/١١/١٩هـ أن الخط المدونة به الورقة هو نفسه خط المدَّعِي (ع) من حيث الحبر المستعمل ورسم الخط ، ونوعية القلم المستعمل.

٣ - تم توقيع عقوبة تعزيرية على المتهم (ع) حيث ثبت للقاضي أن دعواه كيدية ولا هدف منها سوى إزعاج السلطات وإشغالها فيما لا طائل منه ، وقد تم توقيع العقوبة عليه بغرض ردعه عن التمادي في ذلك تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [١].

وثابت من الدراسة النظرية وجوب توقيع العقوبة التعزيرية على كل من يثبت تقدمه بدعوى كيدية أو بلاغ كاذب ، لتأديب المدَّعِي وردعه عن التمادي في دعواه الكيدية ، لما يترتب على ذلك من سلبيات تتضمن تبديد الوقت والجهد وإشغال الجهات المختصة ، أو إشغال الناس بأمور لا حقيقة لها ؛ لأن ذلك يعد معصية ، والتعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها [٢].

---

[١] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] انظر الدراسة النظرية ص٢٨ ، ولمزيد من المعلومات انظر ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٢٨ ؛ الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٣.

٤ - لم يوقع القاضي عقوبة الغرامة المالية أو التعويض ، لعدم وجود مدعى عليه (خاص) ، ولأن من وقع عليه الضرر أو تعرض لمحاولة إيقاع الضرر به (حق عام) من خلال إزعاج السلطات وإشغالها في أمور غير حقيقية ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها" [١] ؛ وثابت من الدراسة النظرية أن صاحب الدعوى الكيدية بجانب تعزيره ورد دعواه ، يلتزم بدفع التعويض عما أصاب المدَّعِي عليه من ضرر مادي ومعنوي ، ويتوقف ذلك على رغبة المدَّعَى عليه في طلب التعويض من عدمه ، وبشرط التيقن من كذب ما جاء في الدعوى [٢]. وقد يعزى عدم توقيع عقوبة الغرامة المالية إلى تجنب المبالغة في توقيع العقوبات ، فعقوبة السجن والجلد أشد وقعاً وأثراً وردعاً ؛ لأن توقيع العقوبة المالية وحدها لا يضمن الحد من الدعاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة.

---

[١] الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] انظر الدراسة النظرية ص١٠٢ ، ولمزيد من المعلومات انظر أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

القضية الثانية

اتهام كيدي بحيازة أسلحة ومتفجرات والالتحاق بالفئة الضالة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ تقدم المدعو (م) سعودي الجنسية بخطاب إلى أمير منطقة الرياض يتهم فيه زوجته (م) بتهديده بقتل أولاده عند مطالبته بحضانتهم ، وكذلك يتهم شقيق زوجته (ع) بحيازة أسلحة ومتفجرات والعمل كعضو في الفئة الضالة ، تم تحويل الخطاب إلى مركز شرطة الصحافة مع التوجيه باستدعاء (م) للتحقق من أقواله ورفع النتيجة ، وفي حالة عدم ثبوت ما تقدم به يتم تعزيره. وبناء عليه تم عمل محضر بأقواله في مركز شرطة الصحافة ، وتم استدعاء (ع) الذي أفاد بوجود خلافات عائلية بوجود صلة قرابة وأن سبب تقدم المدَّعِي بذلك هو وجود خلافات عائلية ، ولذلك تم إحالة المدَّعِي مع كامل الملف إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام التي أخذت أقواله في محضر رسمي.

ثانياً : الإجراءات

تم تدوين محضر بأقوال المواطن (م) في مركز شرطة الصحافة ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق.

قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع المواطن (م) ، واستجوابه ، وإثبات أقواله في محضر.

وبعد استجوابه عما أدلى به من وقائع واتهامات لزوجته (م) وأخيها (ع) اتضح ما يلي :

---

[1] المحكمة الجزئية بالرياض : الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ في القضية رقم (٢٧/٣٠٠٧٩).

١ - أنكر ما ذكره بمحضر الشرطة وبالخطاب الذي وجهه لسمو أمير منطقة الرياض في ١٤٢٧/٥/١١هـ.

٢ - إقراره بأنه لم يشاهد لدى شقيق زوجته (ع) سوى رشاش ومخزن ذخيرة خاص به وأنه يقصد بكلمة الأسلحة والمتفجرات ذلك فقط.

وجه عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام تهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات إلى المدَّعِي (م) بعد إثبات ما أسند إليه ، وتم توقيفه ، وإحالته إلى محكمة الرياض الجزئية لتوقيع العقوبة الشرعية اللازمة لردعه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

إدانة المتهم (م) من قبل المحكمة الجزئية بالرياض بتهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطـــات ، وصـــدور الصك الشرعي رقم ٧٢/ ١٧/س في ١٤٢٨/١٠/٨هـ لتعزيره بما يردعه في ضوء ارتكابه أمراً محرماً بتوقيع العقوبات التالية عليه :

١ - سجنه خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه بمعرفة هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٢ - أخذ التعهد عليه بعدم تكرار فعلته.

رابعاً : أسباب إدانة المدَّعِي

ترجع أسباب إدانة المدَّعِي (م) بتهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات إلى ما يلي :

١ - تناقض أقواله التي ذكرها في خطابه إلى سمو أمير منطقة الرياض مع أقواله التي ذكرها عند استجوابه في هيئة التحقيق والإدعاء العام ، فقد ذكر في الخطاب الموجه لسمو أمير منطقة الرياض بأن (ع) شقيق زوجته

يحوز كميات كبيرة من أنواع مختلفة من الأسلحة والمتفجرات ، بينما ذكر في محضر هيئة التحقيق والإدعاء العام بأنه لا يستحوذ إلا على رشاش والخزانة الخاصة به.

٢ - وجود خلافات عائلية بينه وبين زوجته وأخيها.

٣ - عدم قدرة (م) على إثبات صحة ما تقدم به من وقائع.

٤ - تم تخفيف العقوبة بحبس (م) لمدة (١٥) يوماً دون توقيع عقوبة الجلد ، مراعاةً للروابط العائلية فالخصوم أبناء عمومة.

خامساً : تحليل مضمون القضية

يتضح بدراسة القضية الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن دعوى كيدية الهدف منها إلحاق المدَّعِي الضرر بزوجته وأخيها بسبب مشكلات وخلافات عائلية ، ويعاقب عليها طبقاً للمواد الواردة في قرار الاتهام.

٢ - إن إدانة المتهم (م) بتهمة البلاغ الكاذب وإشغال السلطات يرجع إلى عدم قدرته على إثبات صحة ما تقدم به من وقائع ، فضلاً عن تناقض أقواله ، مما يظهر اختلاقها وتلفيقها وفقاً لما يلي :

أ - التضارب في أقواله في الخطاب الذي وجهه إلى أمير منطقة الرياض عن أقواله في محضر هيئة التحقيق والإدعاء العام ، فقد ذكر في الخطاب أن (ع) شقيق زوجته يقوم بنقل وتهريب كميات ضخمة من أنواع مختلفة من الأسلحة والمتفجرات من حفر الباطن إلى الرياض والدمام ، بينما ذكر في محضر هيئة التحقيق والإدعاء العام بأنه لم ير معه إلا رشاش والخزانة الخاصة به وأنه كان يقصد بالأسلحة والمتفجرات ذلك.

ب - وجود خلافات عائلية بين (م) وكل من : زوجته (م) وشقيق زوجته (ع).

٣ - تم توقيع عقوبة تعزيرية على المتهم (م) حيث ثبت للقاضي أن دعواه كيدية ولا هدف منها سوى إزعاج السلطات وإشغالها فيما لا طائل منه ، وقد تم توقيع العقوبة بغرض ردعه عن التمادي في ذلك تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [١]. كما أن (م ، ر) تقدم بهذه الدفوع الكيدية بهدف إطالة أمد النزاع بينه وبين زوجته وأخيها ، في ظل وجود مشكلات عائلية وقضايا مرفوعة لضم الأبناء من كلا الطرفين.

٤ - تعد العقوبة مخففة نسبياً حيث لم تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ توقيف (م)، حيث راعى القاضي صلة القرابة ووجود المشاكل العائلية التي دفعت للدعوى الكيدية.

وثابت من الدراسة النظرية وجوب توقيع العقوبة التعزيرية على كل من يثبت تقدمه بدعوى كيدية أو بلاغ كاذب ، لتأديب المدَّعِي وردعه عن التمادي في دعواه الكيدية ، لما يترتب على ذلك من سلبيات تتضمن تبديد الوقت والجهد وإشغال الجهات المختصة ، أو إشغال الناس بأمور لا حقيقة لها ؛ لأن ذلك يعد معصية ، والتعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها [٢].

---

[١] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] انظر الدراسة النظرية ص٢٧ ، ولمزيد من المعلومات انظر ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٢٨ ؛ الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٣.

٥ - أصاب القاضي في عدم الحكم بتعويض لصالح (ع) لأنه لم يطالب بإثبات حق التعويض لنفسه ، وإنما اكتفي بتأييد طلب المدَّعِي العام بتوقيع العقوبة التعزيرية على (م) وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار فعلته ، وذلك يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "للمدعى عليه **المطالبة** بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها" [١] ؛ وثابت من الدراسة النظرية أن حق تعويض المتضرر مادياً ومعنوياً يتوقف على رغبة المدَّعَى عليه في طلب التعويض من عدمه ، وبشرط التيقن من كذب ما جاء في الدعوى [٢] ، ويؤيد ذلك ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نص على ما يلي : "كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر **إذا طلب ذلك**" [٣].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[٢] انظر الدراسة النظرية ص١٠٢ ، ولمزيد من المعلومات انظر أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

[٣] المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

القضية الثالثة

اتهام كيدي بسرقة سيارة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ تقدم المدعو (س) سعودي الجنسية بمحضر رسمي في مركز شرطة منفوحة يتهم فيه المدعو (ي) فلسطيني الجنسية بسرقة السيارة التي يستأجرها من نوع هونداي وتحمل رقم (ل ط س ٨٧٤) ، وباستدعاء المدعو (ي) أنكر سرقة السيارة ، وأفاد أن بينه وبين (س) مشاكل وخلافات وأنه منحه السيارة برضاه لقضاء بعض حاجاته. ومن ثم تم إحالة المحضر إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق.

ثانياً : الإجراءات

تم تدوين محضر بأقوال المواطن (س) والمقيم (ي) في مركز شرطة منفوحة ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق.

قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع المواطن (س) ، والمقيم (ي) واستجوابهما ، وإثبات أقوالهما في محضر.

وبعد استجواب (س) عما أدلى به من اتهام المقيم (ي) بسرقة السيارة اتضح ما يلي :

١ - تراجع المواطن (س) عن اتهامه المقيم (ي) بسرقة السيارة ، وعلل ذلك برغبته في التخلص من طلـــــب مكتب إيجار السيارات باستردادها.

٢ - إقراره بأنه منح السيارة للمقيم (ي) برغبته وبكامل إرادته لكي يقضي بها بعض حاجاته.

---

[1] المحكمة الجزئية بالرياض : الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٩هـ في القضية رقم (٩/١٦٨/ق).

وجه عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام تهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات إلى المدَّعِي (س) بعد إثبات ما أسند إليه ، وتم توقيفه ، وإحالته إلى محكمة الرياض الجزئية لتوقيع العقوبة الشرعية اللازمة لردعه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

ثالثاً : منطوق الحكم

إدانة المتهـــم (س) من قبل المحكمة الجزئية بالرياض بتهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات ، وصدور الصك الشرعي رقم ١٢٠/١٢/ع في ١٤٢٧/١٠/١٩هـ لتعزيره بما يردعه في ضوء ارتكابه أمراً محرماً بتوقيع العقوبات التالية عليه :

١ - سجنه أربعة عشر يوماً من تاريخ توقيفه بمعرفة هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٢ - أخذ التعهد عليه بعدم تكرار فعلته.

رابعاً : أسباب إدانة المدَّعِي

ترجع أسباب إدانة المدَّعِي (س) بتهمة البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات إلى ما يلي :

١ - تراجعه عن اتهامه (ي) بسرقة السيارة.

٢ - عدم قدرة (س) على إثبات صحة ما تقدم به من وقائع.

٣ - تم تخفيف العقوبة بحبس (س) لمدة (١٤) يوماً من تاريخ توقيفه من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام دون توقيع عقوبة الجلد ، مراعاةً لاعترافه ونفيه التهمة عن المدَّعَى عليه ، فضلاً عن إلزامه برد السيارة لمكتب

تأجير السيارات ودفع قيمة الإيجار نتيجة تأخير تسليمها عن الموعد المحدد.

خامساً : تحليل مضمون القضية

يتضح بدراسة القضية الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن دعوى كيدية تتضمن اتهام بالسرقة بهدف الكيد للمدعى عليه (ي) ، ويعاقب عليها طبقاً للمواد الواردة في قرار الاتهام.

٢ - إن إدانة المتهم (س) بتهمة البلاغ الكاذب وإشغال السلطات يرجع إلى تراجعه في أقواله ، وعــدم قدرته على إثبات صحة ما ادعي به على (ي) بسرقة السيارة وفقاً لما يلي :

أ - إنكار (ي) سرقة السيارة ، وأنه استعارها من (س) برغبته ورضاه لقضاء بعض حاجاته.

ب - تراجع (س) في اتهامه ، وتبريره اتهام (ي) بسرقة السيارة كحيلة للتخلص من مطالبة مكتب تأجير السيارات بالسيارة المستأجرة أو بدفع إيجار أو تعويض عن تأخيرها.

٣ - تم توقيع عقوبة تعزيرية على المتهم (س) حيث ثبت للقاضي أن دعواه كيدية ولا هدف منها سوى إلحاق الضرر بالمدَّعَى عليه (ي) ، ولذلك تم توقيع عقوبة تعزيرية على (س) بغرض ردعه عن التمادي في التقدم بدعاوى كيدية تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى

المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [1].

٤ - تعد العقوبة مخففة نسبياً حيث لم تتجاوز (١٤) يوماً من تاريـــخ توقيف (س) من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام ، حيث راعى القاضي نفي (س) التهمة عن (ي) دون ضغوط ، فاستعمل معه الرأفة وتخفيف العقوبة ، خاصة في ضوء عدم التأثير السلبي الكبير للتهمة.

وثابت من الدراسة النظرية وجوب توقيع العقوبة التعزيرية على كل من يثبت تقدمه بدعوى كيدية لتأديب المدَّعِي وردعه عن التمادي في دعواه الكيدية ، لما يترتب على ذلك من سلبيات تتضمن تبديد الوقت والجهد وإشغال الجهات المختصة ، وإشغال الناس بأمور لا حقيقة لها ؛ لأن ذلك يعد معصية ، والتعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها [2].

٥ - أصاب القاضي في عدم الحكم بتعويض لصالح (ي) لأنه لم يطالب بإثبات حق التعويض لنفسه ، وإنما اكتفي بتوقيع العقوبة التعـــزيرية المخففة على (س) وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار فعلته ، وذلك يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصـــادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ على أنه : "للمدعى عليه **المطالبة** بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها" [3] ؛ وثابت من الدراسة النظرية أن حق

---

[1] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

[2] انظر الدراسة النظرية ص٢٧ ، ولمزيد من المعلومات انظر ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٤٨ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٢٨ ؛ الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٣.

[3] الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

تعويض المتضرر مادياً ومعنوياً يتوقف على رغبة المدَّعَى عليه في طلب التعويض من عدمه ، وبشرط التيقن من كذب ما جاء في الدعوى [1] ، ويؤيد ذلك ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نص على ما يلي : "كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر **إذا طلب ذلك**" [2].

وثابت من الدراسة النظرية أن رد الدعوة في الإدعاء الكاذب في السرقة لا يتم إلا بعد ثبوت كذب الإدعاء ، والتيقن من كذب ما ادعى به المدَّعِي من تعرضه للسرقة من المدَّعَى عليه سواء في الشريعة الإسلامية أو في نظام المرافعات الشرعية السعودي أو نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مع توقيع عقوبة تعزيرية يترك تقديرها للقاضي أو ولي الأمر لردع المدَّعِي ، ويتم في الغالب توقيع عقوبة الجلد أو الحبس أو كلاهما ، فضلاً عن تعويض المدَّعَى عليه (إذا طلب ذلك) عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة اتهامه بالسرقة [3].

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص١٠٢ ، ولمزيد من المعلومات انظر أل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٣.

[2] المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

[3] انظر الدراسة النظرية ص١٥٥، ولمزيد من المعلومات انظر حسنين ، عزت : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون ، ص٩٩.

القضية الرابعة

اتهام كيدي بالسب والقذف [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٢هـ تقدمت المدعوة (ع) سعودية الجنسية بشكوى في مركز شرطة النسيم عن طريق وكيلها (س) تتهم فيها زوجها السابق (ش) بسبها وقذفها ، فتم عمل المحضر اللازم ، وتحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، التي رفعته بدورها إلى محكمة الرياض الجزئية.

ثانياً : الإجراءات

تم تدوين محضر بأقوال (س) وكيل السيدة (ع) في مركز شرطة النسيم ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق.

قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع المواطن (ش) واستجوابه ، وإثبات أقواله في محضر.

وبعد استجواب (ش) اتضح ما يلي :

١ - إنكاره سب أو قذف زوجته السابقة (ع).

٢ - تبريره قيامها بالإدعاء عليه كيداً له بعد أن طلقها وتزوج من غيرها.

أحال عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ملف الدعوى إلى محكمة الرياض الجزئية لاتخاذ اللازم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

---

[1] المحكمة الجزئية بالرياض : الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٨هـ في القضية رقم (٩/١١١/ق).

ثالثاً : منطوق الحكم

صدور الصك الشرعي رقم ١٤/١٠/ق في ١٤٢٦/١٠/١٨هـ وتضمن ما يلي :

١ - عدم ثبوت الدعوى.

٢ - عدم استحقاق المدَّعِية (ع) وكالة فيما تدعيه حيال المدَّعَى عليه (ش).

رابعاً : أسباب عدم ثبوت الدعوى

ترجع أسباب عدم ثبوت الدعوى إلى ما يلي :

١ - إنكار (ش) قذفه وسبه لزوجته السابقة (ع) وأدائه اليمين على ذلك.

٢ - عدم وجود بينة لدى (ع) أو دليل يؤكد سب أو قذف زوجها السابق (ش) لها.

٣ - رضا (ع) بيمين المدَّعَى عليه وعدم مطالبتها له بأي شيء آخر.

خامساً : تحليل مضمون القضية

يتضح بدراسة القضية الآتي :

١ - القضية المطروحة تأخذ في ظاهرها شكل الدعوى الكيدية ، ولكنها لم تثبت لعدم كفاية الأدلة ، فهي تتضمن تقدم الزوجة (ع) بإدعاء نحو قيام زوجها السابق (ش) بقذفها وسبها دون وجود أي شهود أو أي بينة على قيامه فعلاً بذلك.

٢ - إن عدم إدانة الزوجة (ع) بتهمة الدعوى الكيدية يرجع إلى ما يلي :

أ - ذكرها في دعواها أنه ليس لديها أية بينة أو دليل ، وأنه وجه إليها القذف والسب وهما بمفردهما دون وجود شهود.

ب - رضاها بحلف الزوج (ش) اليمين على عدم سبه وقذفه لها.

جـ - إن السب والقذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي منح الشرع والقانون للمدعي حق التقدم بشكوى عنها ، فهي تتضمن الإهانة التي يصعب قبولها من المدَّعِية لما لها من أثر نفسي سلبي ، كما أن حلف اليمين لا يضير المدَّعَى عليه إذا كان غير مذنب.

٣ - لم تثبت الدعوى ولم تستحق المدَّعِية (ع) وكالة فيما تدعيه حيال زوجها السابق المدَّعَى عليه (ش) عملاً بالقاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) التي تم تطبيقها بسبب عدم وجود بينة لدى المدَّعِية، وأداء المدَّعَى عليه اليمين منكراً ما اتهمته به من قذفها وسبها ، ورضا المدَّعِية ووكيلها بحلف المدَّعَى عليه وعدم مطالبته بأي شيء بعد الحلف.

وثابت من الدراسة النظرية حرص الشريعة الإسلامية على العمل وفق مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) لكي لا يتم اتهام الناس دون دليل يعضد هذا الاتهام ، ولتلافي الدعاوى الكيدية التي تضر بالناس وبحقوقهم ، وفي حالة عدم توفر البينة أو دليل الاتهام ، تمنح الشريعة المدَّعَى عليه حق أداء اليمين ، وفي هذه الحالة لا تثبت الدعوى لعدم كفاية الأدلة [١].

٤ - أصاب القاضي في الحكم بعدم ثبوت الدعوى ، وأصاب في عدم اتهام المدَّعِية بتهمة الدعوى الكيدية وتعزيرها أو منح المدَّعَى عليه حق طلب التعويض المادي والمعنوي نتيجة عدم كفاية الأدلة مما لا ينفي أو يثبت التهمة ، فلم يثبت أن الدعوى كيدية ، ولم يثبت أنها صحيحة بناء على حلف المدَّعَى عليه (ش) اليمين بإنكار توجيهه السب والقذف للزوجة (ع) ورضا الزوجة باليمين ، ولذلك لا يمكن رد الدعوى لعدم ثبوت كيديتها ،

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص٨٢ ، ولمزيد من المعلومات انظر عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٩٢.

حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ التي اشترطت ثبوت كيدية الدعوى لردها وتعزير المدَّعِية، كما يتضح مما يلي : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [1].

[1] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

القضية الخامسة

اتهام كيدي بالسب والقذف [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨هـ تقدم المدعو (س) سعودي الجنسية بشكوى في مركز شرطة الملز يتهم فيها المدعو (ح) بقذفه ، فتم عمل المحضر اللازم ، وتحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، التي رفعته بدورها إلى محكمة الرياض الجزئية.

ثانياً : الإجراءات

تم تدوين محضر بأقوال (س) في مركز شرطة الملز ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق.

قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع المواطن (ح) واستجوابه ، وإثبات أقواله في محضر.

وبعد استجواب (ح) اتضح ما يلي :

١ - إنكاره قذف المدعو (س).

٢ - إبدائه الاستعداد لحلف اليمين على أنه لم يقذف (س).

أحال عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ملف الدعوى إلى محكمة الرياض الجزئية لاتخاذ اللازم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً : منطوق الحكم

صدور الصك الشرعي رقم ٤/١٥/ص في ١٤٢٥/٧/٢٨هـ وتضمن ما

---

[1] المحكمة الجزئية بالرياض : الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٨/١هـ في القضية رقم (٩/١٦٧/ق).

يلي :

١ - عدم ثبوت الدعوى.

٢ - عدم استحقاق المدَّعِي (س) وكالة فيما يدعيه حيال المدَّعَى عليه (ح).

رابعاً : أسباب عدم ثبوت الدعوى

ترجع أسباب عدم ثبوت الدعوى إلى ما يلي :

١ - إنكار (ح) قذفه للمدعو (س) وأدائه اليمين على ذلك.

٢ - عدم وجود بينة لدى (س) أو دليل يؤكد قذف (ح) له.

٣ - رضا (س) بيمين المدَّعَى عليه وعدم مطالبته له بأي شيء آخر.

خامساً : تحليل مضمون القضية

يتضح بدراسة القضية الآتي :

١ - القضية المطروحة تأخذ في ظاهرها شكل الدعوى الكيدية ، ولكنها لم تثبت لعدم كفاية الأدلة ، فهي تتضمن تقدم المدعو (س) بإدعاء نحو قيام المدعو (ح) بقذفه دون وجود أي شهود أو أي بينة على قيامه فعلاً بذلك.

٢ - إن عدم إدانة المدعو (س) بتهمة الدعوى الكيدية يرجع إلى ما يلي :

أ - ذكره في دعواه أنه لا يمتلك أية بينة أو دليل ، وأن (ح) وجه إليه القذف وهما بمفردهما دون وجود شهود.

ب - رضاه بحلف المدعو (ح) اليمين على عدم قذفه له.

جـ - إن القذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي منح الشرع والقانون المدَّعِي حق التقدم بشكوى عنه ، فهو يتضمن الإهانة التي يصعب قبولها من المدَّعِي لما لها من أثر نفسي ، كما أن حلف اليمين لا يضير المدَّعَى عليه إذا كان غير مذنب.

٣ - لم تثبت الدعوى ولم يستحق المدَّعِي (س) وكالة فيما يدعيه حيال المدَّعَى عليه (ح) عملاً بالقاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) التي تم تطبيقها بسبب عدم وجود بينة لدى المدَّعِي ، وأداء المدَّعَى عليه اليمين منكراً ما اتهمه به من قذف ، ورضا المدَّعِي بحلف المدَّعَى عليه اليمين وعدم مطالبته بأي شيء بعد الحلف.

وثابت من الدراسة النظرية حرص الشريعة الإسلامية على العمل وفق مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) حتى لا يتم اتهام الناس دون دليل يعضد هذا الاتهام ، ولتلافي الدعاوى الكيدية التي تضر بالناس وبحقوقهم ، وفي حالة عدم توفر البينة أو دليل الاتهام ، تمنح الشريعة المدَّعَى عليه حق أداء اليمين ، وفي هذه الحالة لا تثبت الدعوى لعدم كفاية الأدلة [١].

٤ - أصاب القاضي في الحكم بعدم ثبوت الدعوى ، وأصاب في عدم اتهام المدَّعِي بتهمة الدعوى الكيدية وتعزيره أو منح المدَّعَى عليه حق طلب التعويض المادي والمعنوي نتيجة عدم كفاية الأدلة مما لا ينفي أو يثبت التهمة ، فلم يثبت أن الدعوى كيدية ، ولم يثبت أنها صحيحة بناء على حلف المدَّعَى عليه (ح) اليمين بإنكار قذفه للمدعي (س) ورضا المدَّعِي باليمين ، ولذلك لا يمكن رد الدعوى لعدم ثبوت كيديتها ، حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ التي اشترطت ثبوت كيدية الدعوى لردها وتعزير المدَّعِي ، كما يتضح مما

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص٨٢ ، ولمزيد من المعلومات انظر عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٩٢.

يلي : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [1].

[1] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

القضية السادسة

اتهام كيدي بالسب والقذف [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ تقدم المدعو (س) سعودي الجنسية بشكوى في مركز شرطة المعذر يتهم فيها المدعوة (ف) سعودية الجنسية بقذفه وسبه ، وطلب معاقبتها وإلزامها بدفع مبلغ ١٠٠٠٠ ريال على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي لحقت به من جراء ما ارتكبته بحقه ، فتم عمل المحضر اللازم ، وتحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، التي رفعته بدورها إلى محكمة الرياض الجزئية.

ثانياً : الإجراءات

تم تدوين محضر بأقوال السيدة (ف) في مركز شرطة المعذر ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق.

قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع السيدة (ف) واستجوابها، وإثبات أقوالها في محضر.

وبعد استجواب (ف) اتضح ما يلي :

١ - إنكارها قذف أو سب المدعو (س).

٢ - إبدائها الاستعداد لحلف اليمين على أنها لم تقذف أو تسب (س).

أحال عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ملف الدعوى إلى محكمة الرياض الجزئية لاتخاذ اللازم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

---

[1] المحكمة الجزئية بالرياض : الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢هـ في القضية رقم (٥/١٢٢/ع).

ثالثاً : منطوق الحكم

صدور الصك الشــرعي رقم ٢/١٢/ع في ١٤٢٢/٤/٢٥هـ وتضمن ما يلي :

١ - عدم ثبوت الدعوى.

٢ - عدم استحقـــاق المدَّعِي (س) وكالة فيما يدعيه حيال المدَّعَى عليها (ف).

رابعاً : أسباب عدم ثبوت الدعوى

ترجع أسباب عدم ثبوت الدعوى إلى ما يلي :

١ - إنكار (ف) قذفها أو سبها للمدعو (س) وأدائها اليمين على ذلك.

٢ - عدم وجود بينة لدى (س) أو دليل يؤكد قذف أو سب (ف) له.

٣ - رضا (ف) بيمين المدَّعَى عليها وعدم مطالبته لها بأي شيء آخر.

خامساً : تحليل مضمون القضية

يتضح بدراسة القضية الآتي :

١ - القضية المطروحة تأخذ في ظاهرها شكل الدعوى الكيدية ، ولكنها لم تثبت لعدم كفاية الأدلة ، فهي تتضمن تقدم المدعو (س) بإدعاء نحو قيام المدَّعَى عليها (ف) بقذفه وسبه دون وجود أي شهود أو أي بينة على قيامها فعلاً بذلك.

٢ - إن عدم إدانة المدَّعِي (س) بتهمة الدعوى الكيدية يرجع إلى ما يلي :

أ - ذكره في دعواه أنه لا يمتلك أية بينة أو دليل ، وأن (ف) وجهت إليه القذف والسب وهما بمفردهما دون وجود شهود.

ب - رضاه بحلف المدَّعَى عليها (ف) اليمين على عدم قذفها أو سبها له.

جـ - إن القذف والسب من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي منح الشرع والقانون المدَّعِي حق التقدم بشكوى عنه ، فهو يتضمن الإهانة التي يصعب قبولها من المدَّعِي لما لها من أثر نفسي ، كما أن حلف اليمين لا يضير المدَّعَى عليها إذا كانت غير مذنبة.

٣ - لم تثبت الدعوى ولم يستحق المدَّعِي (س) وكالة فيما يدعيه حيال المدَّعَى عليها (ف) عملاً بالقاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) التي تم تطبيقهـــا بسبب عدم وجود بينة لدى المدَّعِي ، وأداء المدَّعَى عليه اليمين منكراً ما اتهمه به من قذف ، ورضا المدَّعِي بحلف المدَّعَى عليها اليمين وعدم مطالبته لها بأي شيء بعد الحلف.

وثابت من الدراسة النظرية حرص الشريعة الإسلامية على العمل وفق مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) لكي لا يتم اتهام الناس دون دليل يعضد هذا الاتهام ، ولتلافي الدعاوى الكيدية التي تضر بالناس وبحقوقهم ، وفي حالة عدم توفر البينة أو دليل الاتهام ، تمنح الشريعة المدَّعَى عليه حق أداء اليمين ، وفي هذه الحالة لا تثبت الدعوى لعدم كفاية الأدلة [١].

٤ - أصاب القاضي في الحكم بعدم ثبوت الدعوى ، وأصاب في عدم اتهام المدَّعِي بتهمة الدعوى الكيدية وتعزيره أو منح المدَّعَى عليها حق طلب التعويض المادي والمعنوي نتيجة عدم كفاية الأدلة مما لا ينفي أو يثبت التهمة ، فلم يثبت أن الدعوى كيدية ، ولم يثبت أنها صحيحة بناء على حلف المدَّعَى عليها (ف) اليمين بإنكار قذفها أو سبهـــا للمدعي (س)

---

[١] انظر الدراسة النظرية ص٨٢ ، ولمزيد من المعلومات انظر عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٩٢.

ورضا المدَّعِي باليمين ، ولذلك لا يمكن رد الدعوى لعدم ثبوت كيديتها ، حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ التي اشترطت ثبوت كيدية الدعوى لردها وتعزير المدَّعِي، كما يتضح مما يلي : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [1].

[1] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

القضية السابعة

اتهام كيدي بالسب والقذف والمساومة على الزوجة [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢هـ تقدم المدعو (ض) سعودي الجنسية بشكوى في مركز شرطة ديراب يتهم فيها المدعو (ع) بقذفه وسبه وإهانته بألفاظ نابية ، ومساومته على زوجته مقابل مبلغ من المال يدين به إليه ، فتم عمل المحضر اللازم ، وتحويله إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، التي رفعته بدورها إلى محكمة الرياض الجزئية.

ثانياً : الإجراءات

تم تدوين محضر بأقوال (ض ، ع) في مركز شرطة ديراب ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام لمباشرة التحقيق.

قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق مع المواطن (ع) واستجوابه ، وإثبات أقواله في محضر.

وبعد استجواب (ع) اتضح ما يلي :

١ - إنكاره قذف أو سبه المدعو (ض) بألفاظ بذيئة أو مساومته على زوجته ، واعترافه بأنه يطالبه بدين عليه.

٢ - استعداده لحلف اليمين على أنه لم يقذف أو يسب (ض) بألفاظ بذيئة ، ولم يساومه على زوجته ، ولم يطلب منه سوى الدين الذي عليه.

أحال عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ملف الدعوى إلى محكمة الرياض الجزئية لاتخاذ اللازم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

---

[1] المحكمة الجزئية بالرياض : الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٨/٥هـ في القضية رقم (٩/١٧٥ق).

ثالثاً : منطوق الحكم

صـــدور الصك الشرعي رقم ٣٢/١٢/س في ١٤٢٥/٨/٤هـ وتضمن ما يلي :

١ - عدم ثبوت الدعوى.

٢ - عدم استحقـــــاق المدَّعِي (ض) وكالة فيما يدعيه حيال المدَّعَى عليه (ع).

رابعاً : أسباب عدم ثبوت الدعوى

ترجع أسباب عدم ثبوت الدعوى إلى ما يلي :

١ - إنكار (ع) قذفه أو سبه للمدعو (ض) بألفاظ بذيئة أو مساومته على زوجته وأدائه اليمين على ذلك.

٢ - عدم وجود بينة لدى (ض) أو دليل يؤكد قذف أو سب أو مساومة (ع) له على زوجته.

٣ - رضا (ض) بيمين المدَّعَى عليه وعدم مطالبته له بأي شيء آخر.

خامساً : تحليل مضمون القضية

يتضح بدراسة القضية الآتي :

١ - القضية المطروحة تأخذ في ظاهرها شكل الدعوى الكيدية ، ولكنها لم تثبت لعدم كفاية الأدلة ، فهي تتضمن تقدم المدعو (ض) بإدعاء نحو قيام المدعو (ع) بقذفه وسبه بألفاظ بذيئة ومساومته على زوجته دون وجود أي شهود أو أي بينة على قيامه فعلاً بذلك.

٢ - إن عدم إدانة المدعو (ض) بتهمة الدعوى الكيدية يرجع إلى ما يلي :

أ - ذكره في دعواه أنه لا يمتلك أية بينة أو دليل ، وأنه وجه إليها القذف والسب بالألفاظ البذيئة والمساومة على الزوجة في وجود شهود ولكنهم رفضوا الإدلاء بالشهادة تجنباً للمشاكل.

ب - رضاه بحلف المدعو (ع) اليمين على عدم قذفه أو سبه له بألفاظ بذيئة أو مساومته على زوجته.

جـ - إن القذف والسب والمساومة على الزوجة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي منح الشرع والقانون المدَّعِي حق التقدم بشكوى عنه ، فهي تتضمن الإهانة التي يصعب قبولها من المدَّعِي لما لها من أثر نفسي ، كما أن حلف اليمين لا يضير المدَّعَى عليه إذا كان غير مذنب.

٣ - لم تثبت الدعوى ولم يستحق المدَّعِي (ض) وكالة فيما يدعيه حيال المدَّعَى عليه (ع) عملاً بالقاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) التي تم تطبيقها بسبب عدم وجود بينة لدى المدَّعِي ، وأداء المدَّعَى عليه اليمين منكراً ما اتهمه به من قذف وسب بألفاظ بذيئة ومساومة على الزوجة ، ورضا المدَّعِي بحلف المدَّعَى عليه اليمين وعدم مطالبته بأي شيء بعد الحلف.

وثابت من الدراسة النظرية حرص الشريعة الإسلامية على العمل وفق مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) لكي لا يتم اتهام الناس دون دليل يعضد هذا الاتهام ، ولتلافي الدعاوى الكيدية التي تضر بالناس وبحقوقهم ، وفي حالة عدم توفر البينة أو دليل الاتهام ، تمنح الشريعة المدَّعَى عليه حق أداء اليمين ، وفي هذه الحالة لا تثبت الدعوى لعدم كفاية الأدلة [1].

٤ - أصاب القاضي في الحكم بعدم ثبوت الدعوى ، وأصاب في عدم اتهام المدَّعِي بتهمة الدعوى الكيدية وتعزيره أو منح المدَّعَى عليه حق طلب

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٨٢ ، ولمزيد من المعلومات انظر عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٩٢.

التعويض المادي والمعنوي نتيجة عدم كفاية الأدلة مما لا ينفي أو يثبت التهمة ، فلم يثبت أن الدعوى كيدية ، ولم يثبت أنها صحيحة بناء على حلف المدَّعَى عليه (ع) اليمين بإنكار قذفه للمدعي (ض) ورضا المدَّعِي باليمين ، ولذلك لا يمكن رد الدعوى لعدم ثبوت كيديتها ، حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ التي اشترطت ثبوت كيدية الدعوى لردها وتعزير المدَّعِي ، كما يتضح مما يلي : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعـــوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [1].

[1] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

القضية الثامنة

اتهام كيدي بتعاطي مؤثر عقلي [1]

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٢هـ تم القبض على كل من : (ح) صومالي الجنسية ويبلغ من العمر (١٥) عاماً ، و(ن) سوري الجنسية ويبلغ من العمر (١٥) عاماً للاشتباه في تناولهما غاز البيوتان من خلال شفطه من علبتين بعد أن ظهرت عليهما علامات الإعياء وعدم التحكم بالحركات الإرادية ، فأبلغ أحد الأشخاص الشرطة التي ألقت القبض عليهما بعد ملاحظة آثار الدوخة والإجهاد وعدم الاتزان عليهما ، وتم إحالتهما إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام.

ثانياً : الإجراءات

تم عمل محضر بالواقعة بشرطة الملز ، مع تسجيل اعترافهما وإقرارهما بتناول غاز البيوتان ، وإثبات ذلك في محضر التحريات ، وتحويل المتهمين إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، التي قامت باستجوابهما ، وإرسال عينة من دم وبول المتهمين لتحليلهما بالمختبر الجنائي ، وأسفرت التحقيقات معهما عن إدانتهما بما يلي :

١ - حيازة مؤثر عقلي (غاز البيوتان) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢ - إحراز مؤثر عقلي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٣ - تعاطي مؤثر عقلي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

---

[1] المحكمة الجزئية بالرياض : الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٢هـ في القضية رقم (٨/١٨٢/ص).

أحال عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ملف الدعوى إلى محكمة الرياض الجزئية لاتخاذ اللازم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وعند استجوابهما بالمحكمة أنكرا شفطهما الغاز من العلبتين المضبوطتين بحوزتهما ، وأنهما يستخدمان العلبتين في ملء ولاعات الغاز.

ثالثاً : منطوق الحكم

صـــدور الصك الشرعي رقم ١٢/٢٢/ق في ١٤٢٥/٨/١٢هـ وتضمن ما يلي :

١ - عدم ثبوت الدعوى.

٢ - براءة المتهمين من الاتهامات الموجهة إليهما بإحرازهما مؤثر عقلي لتعاطيه في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٣ - مصادرة علبتي الغاز وإتلافهما.

رابعاً : أسباب عدم ثبوت الدعوى

ترجع أسباب عدم ثبوت الدعوى وبراءة المتهمين من تهمة إحراز وحيازة غاز البيوتان (مؤثر عقلي) بقصد التعاطي إلى ما يلي :

١ - إثبات تقرير الطب الشرعي بقسم الأدلة الجنائية خلو عينتي دم وبول المتهمين من غاز البيوتان.

٢ - عدم وجود الكحول أو أي مادة طيارة بعينة البول والدم المأخوذة من المتهمين.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة قد لا تصل إلى شكل الإدعاء الكيدي من قبل الجهات الأمنية للمتهمين لتوريطهما ، بقدر ما تصل إلى الاشتباه في إحرازهما غاز البيوتان بقصد التعاطي ، ولكنها لم تثبت لعدم كفاية الأدلة ، خاصةً في ضوء ما يلي :

أ - إفادة المتهمين (ح) و(ن) أنهما يستخدمان العلبتين في ملء ولاعات الغاز وهو استخدام مشروع.

ب - إثبات التقرير الطبي خلو عينات البول والدم المأخودة من المتهمين (ح) و(ن) من غاز البيوتان أو الكحول أو أية مادة طيارة.

٢ - إن عدم إدانة الجهات الأمنية بتهمة الدعوى الكيدية يرجع إلى ما يلي :

أ - الاشتباه القوي في حالة كل من (ح) و(ن) ، خاصة وأنهما كانا يعانيان من الإعياء وعدم التحكم بالحركات الإرادية.

ب - إن رجال الأمن كانوا يقومون بعملهم كإجراء وقائي يسهم في فرض الأمن والنظام ويدعم الاستقرار ، فتنتفي سوء النية ، بمعنى انتفاء القصد الجنائي ، وليس بينهم وبين المتهمين (ح) و(ن) أية مشكلة أو ضغينة تبرر اتهامهما.

جـ - العثور على علبتي البيوتان مع كل من (ح) و(ن) في ظل سوء حالتهما الصحية وإثابتهما بالإعياء والدوار شكلت دليل وهمي أثار اشتباه رجال الأمن بهما.

٣ - لم تثبت الدعوى عملاً بالقاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) التي تم تطبيقها بسبب عدم وجود بينة لدى رجال الأمن ؛ لأن وجود علبتي البيوتان مع (ح) و(ن) لا يكفي لإثبات استنشاقهما للغاز ، كما

أكد التحليل الطبي عدم استنشــاقهما لغاز البيوتان ، وأدى كل منهما اليمين منكراً ما اتهمتهما به الجهات الأمنية.

وثابت من الدراسة النظرية حرص الشريعة الإسلامية على العمل وفق مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) لكي لا يتم اتهام الناس دون دليل يعضد هذا الاتهام ، ولتلافي الدعاوى الكيدية التي تضر بالناس وبحقوقهم ، وفي حالة عدم توفر البينة أو دليل الاتهام ، تمنح الشريعة المدَّعَى عليه حق أداء اليمين ، وفي هذه الحالة لا تثبت الدعوى لعدم كفاية الأدلة [1].

٤ - أصاب القاضي في الحكم بعدم ثبوت الدعوى ، وأصاب في عدم اتهام الجهات المعنية بتهمة الدعوى الكيدية أو تلفيق الاتهام الجنائي أو منح المدَّعَى عليهما حق طلب التعويض المادي والمعنوي نتيجة عدم كفاية الأدلة ووجود دلائل وإمارات قوية للاشتباه بالمتهمين نتيجة ظهور الإعياء عليهما ، مما لا ينفي أو يثبت التهمة ، فلم يثبت أن الدعوى كيدية ، ولم يثبت أنها صحيحة بناء على حلف المدَّعَى عليهما (ح) و(ن) اليمين بإنكار شفطهما غاز البيوتان المخدر وأنهما يستخدمانه في ملء الولاعات ، فضلاً عن تأكيد التقرير الطبي لعدم استنشاقهما الغاز نتيجة خلو عينات الدم والبول من الغاز أو الكحول أو أي مخدر ، ولذلك لا يمكن رد الدعوى لعدم ثبوت كيديتها ، حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ التي اشترطت ثبوت كيدية الدعوى لردها

---

[1] انظر الدراسة النظرية ص٨٢ ، ولمزيد من المعلومات انظر عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٩٢.

وتعزير المدَّعِي ، كما يتضح مما يلي : "إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدَّعِي كيدية حكم برد الدعوى ، وله الحكم بتعزير المدَّعِي بما يردعه" [1].

[1] الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر فيما يلي :

١ - الدعوى الكيدية عبارة عن استغلال حق الفرد في التقاضي والإلمام بالنظم والقواعد الفقهية والقانونية في توجيه الاتهامات الباطلة بهدف إحقاق باطل أو إبطال حق ، للضغط على الخصم وإجباره على التنازل والصلح ، أو ابتزازه مادياً لتحقيق بعض المكاسب غير المشروعة.

٢ - يجب أن يتوافر في الدعوى الكيدية عنصر تعمد إلحاق الضرر بالمدَّعَى عليه من خلال الإدعاء الكيدي ، أو بالمدَّعِي من خلال الدفوع الكيدية للمدعى عليه ، سواء كان ذلك بانتقاص حقه وجحده أو رفض منحه هذا الحق ، أو ابتزازه مادياً بمحاولة الحصول على تعويض مادي منه ، أو معنوياً بإلحاق الأذى والضرر بسمعته نتيجة اتهامات كاذبة مغرضة لا أساس لها من الصحة تعبر عن ضعف الوازع الديني وتدني القيم الأخلاقية لدى المدَّعِي.

٣ - أبرز أوجه الاتفاق بين الشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب والدعوى الكيدية :

أ - قيام كل منهم على الخداع والحيلة.

ب - سعي كل منهم لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي أو كلاهما بشخص معين.

جـ - يترتب على كل منهم توقيع عقوبة تعزيرية على المتقدم بشكوى كيدية أو بلاغ كاذب أو دعوى كيدية.

٤ - تتفق الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي ، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في فرض عقوبة تعزيرية لكل من يتقدم

بدعوى كيدية (المدَّعِي) أو دفع كيدي (المدَّعَى عليه) ، وردعاً له عن التمادي في دعواه أو دفوعه الكيدية ، فضلاً عن تعويض المتضرر من جراء الدعوى الكيدية أو الدفع الكيدي ، ومنحته الحق في تقاضي التعويض المادي عما وقع عليه من ضرر مادي ومعنوي بشرط طلبه ذلك.

٥ - الدفع الكيدي وسيلة المدَّعَى عليه لمواجهة الخصومة الجنائية من خلال محاولة ردها وإثبات أن الدعوى غير صالحة ، وهو لا يعدو كونه محاولة لكسب الوقت ؛ لأنه يعتمد في الغالب على دفوعات واتهامات كاذبة الغرض منها الضغط على المدَّعِي ، وتضييع حقوقه أو تبديد الوقت والجهد وإطالة أمد الدعوى لأطول فترة ممكنة.

٦ - يتفق الفقه الإسلامي ونظم المرافعات الوضعية في نوعين من الدفوع سواء كانت صحيحة أو كيدية :

أ - الدفع الذي يوجهه المدَّعَى عليه إلى الحق الذي يطالبه به المدَّعِي في دعواه ، وهو ما يسمى بالدفع الموضوعي ، حيث اتفقت أحكام الشريعة والنظم الوضعية في هذا النوع.

ب - الدفع الذي يوجه إلى حق المدَّعِي في دعواه المرفوعة ، وهو ما يسمى دفع الخصومة في الفقه الإسلامي ، والدفع بعدم قبول الدعوى في أنظمة وقوانين المرافعات.

٧ - يختلف الفقه الإسلامي ونظم المرافعات الوضعية في الدفوع التالية سواء كانت صحيحة أو كيدية :

أ - يتسع نطاق دفع الخصومة (عدم قبول الدعوى في التشريع الوضعي كنظام المرافعات الشرعية السعودي) في التشريع الوضعي عنه في الفقه الإسلامي ، فقد ذكر له فقهاء المسلمين صورة واحدة هي دفع المدَّعَى عليه بأن يده ليست يد خصومة ، بينما عدد له شراح

القانون عدة صور من بينها الدفع بعدم المصلحة في الدعوى ، والدفع بانعدام الصفة ، وانعدام الأهلية ، وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وتقادم الدعوى.

ب - اهتم القانون بالدفع بسقوط حق المدَّعِي في الدعوى عند رفعها في غير وقتها القانوني ، أو على غير الترتيب المطلوب قانوناً ، بينما لم يخصص الفقه الإسلامي محلاً للدفع في هذه الفقرة.

جـ - هناك نوعاً من الدفع لم يحظ باهتمام فقهاء المسلمين ، بينما حظي باهتمام كبير من علماء القانون وهو الدفع الشكلي الذي يتضمن :

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها.
- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها.
- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو غيرها من أوراق المرافعات.
- الدفع بطلب الاطلاع على مستندات الخصم في الدعوى.
- الدفع بعدم أداء كامل الرسم المقرر لرفع الدعوى.

٨ - أغفل الفقه الإسلامي الدفع بعدم الاختصاص أو إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ؛ لأن القضاة في كل إقليم كانوا مسؤولين عن الحكم في جميع القضايا دون تخصص معين ، أما ما يتعلق ببطلان صحيفة الدعوى ، لانعدام الشروط الشكلية ، والدفع بعدم الاطلاع على مستندات الخصم ، والدفع بعدم أداء كامل الرسم المقرر لرفع الدعوى ، فإنها من العوامل التي تهدف إلى تبديد الوقت وإرهاق المدَّعَى عليه ، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية ، فقد كانت تهيب بالمتهمين أن يحضروا في مجلس القضاء للفصل بينهما ، كما أن قلة عدد المسلمين في البداية جعل في الغالب كل

من المدَّعِي والمدَّعَى عليه معروفاً للقاضي ، بمعنى أن الشريعة الإسلامية تتميز بالدقة والسرعة وتسد المنافذ أمام الثغرات التي تعج بها القوانين الوضعية وتستغل من أجل الكيد وإرهاق المدَّعَى عليه بطول وقت وإجراءات التقاضي في النظم الوضعية.

٩ - حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي صفة المدَّعِي الخاصة وأشار إليها في أكثر من مادة موضحاً أن الحق في رفع الدعوى سواء كانت كيدية أو غير كيدية حق أصيل للمدعي أو من ينوب عنه أو ورثته ، وهذا لا يعفي من المسؤولية الجنائية التي تقع على المدَّعِي أو على ورثته إذا ثبت أن الدعوى كيدية.

١٠- أهم مظاهر إساءة استخدام حق التقاضي التي تشكل الركن المعنوي للدعوى الكيدية هي :

أ - توفر قصد ونية الإضرار بالغير.

ب - رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً.

جـ - تحقيق مصلحة غير مشروعة.

١١- يترتب على إساءة استعمال حق التقاضي أو التعسف في استعماله تعويض المدَّعَى عليه مقابل الأضرار التي ترتبت على هذا التعسف ، ويتخذ التعويض صورة نقدية أو عينية.

١٢- تتفق الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي في تحديد عقوبة الدعوى الكيدية أو الدفوع الكيدية كعقوبة تعزيرية يترك للقاضي تحديدها بحسب جسامة الجرم المترتب عليها ، وتتضمن الجلد والحبس أو كلاهما حسب تقدير القاضي ، كما أن الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي ، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي قد اتفقت في تقرير حق المتضرر من الدعوى الكيدية أو الصورية أو الدفوع الكيدية في الحصول على تعويض مقابل ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي بشرط

أن يطلب ذلك بنفسه بعد ثبوت كذب الدعوى الكيدية أو الصورية أو الدفوع الكيدية.

١٣- حرصت الشريعة الإسلامية ونظام المرافعات الشرعية السعودي على توقيع العقوبة التعزيرية ، أو الحكم بنكال على المدَّعِي في الدعوى الكيدية أو المدَّعِي عليه في حالة الدفع الكيدي أقوى أثراً من منح المتضرر الحق في طلب التعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي ؛ لأنه لو اقتصر الأمر على التعويض المادي والمعنوي ، لاستهان الناس بالعقوبة ، ولكثرت الدعاوي الكيدية والدفوع الكيدية التي تشغل القضاء والمدَّعَى عليهم والمدَّعِين دون وجه حق ، وتفتح الباب أمام الإدعاءات الباطلة.

١٤ - يجب أن يكون المدَّعَى به أمراً مشروعاً ، أو على الأقل تبيحه القوانين والأنظمة السارية ، ففي الدول المسلمة لا يصلح أن يكون ثمن الخمر أو لحم الخنزير أو دين القمار مدعى به لتحريمه وافتقاده المشروعية اللازمة للتقاضي عليه باعتباره مدعى به ، أما في الدول غير المسلمة التي تبيح شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولعب القمار ، فيصلح أن تكون هذه المحرمات مدعى بها لأن القوانين لا تحرمها.

١٥ - الشريعة الإسلامية أكثر سداً للذرائع من القوانين الوضعية ، لأنها تحرص في المقام الأول على سيادة الفضائل الإسلامية والأخلاق الكريمة وفق مبدأ الرقابة الذاتية التي تنمي الوازع الديني فتجعل المسلم لا يعتدي على حقوق غيره ، ويبتعد عن الكيد للآخرين ، لأن الدعاوى الكيدية تتضمن الكذب وشهادة الزور وقول الزور ، وهي من أكبر الكبائر ، أما القوانين الوضعية فتمتلىء بالثغرات التي تفتح الباب على مصراعيه أمام الدعاوى الكيدية ، وبغض النظر عن تحديد مواعيد محددة لتقديم الطلبات العارضة ، أو طلبات الإحالة ، أو تحديد طلبات معينة للمدعي ، وطلبات أخرى للمدعى عليه ، إلا أن الأمر في ظل غياب الوازع الديني لا يمنع من إساءة استخدام حق التقاضي ، والعمل على إطالة أمد النزاع بقدر الإمكان ، مما

يترتب عليه زيادة الضغائن والأحقاد بين المتنازعين وضياع الحقوق ، وأحياناً قبول صاحب الحق لأقل من حقه في سبيل الابتعاد عن تبديد الوقت والجهد في إجراءات التقاضي ، والتي إن استطاع أن يسترد حقه ، فلا يضمن أن يوازي قيمة هذا الحق ما كان سيتلقاه إذا امتنع عنه النزاع وتنازل عن هذا الحق مقابل ما عرضه المدَّعِي للصلح والتنازل.

١٦ - تتخذ الدعاوى الكيدية والدفوع الكيدية عدة صور من أكثرها شيوعاً الإدعاءات الكاذبة في القذف والسب ، والإدعاءات الكاذب في السرقة ، وتزوير صحف الدعاوى أو الشكـــاوى أو إعلانات تبليغ المدَّعَى عليهم بمواعيد الدعاوى ، والجرائم المتعلقة بالشيكات ، فمنها ما يهدف إلى إيقاع الضرر المباشر بالمجني عليه ووضعه محل اتهام مباشر يمكن أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية كما في حالة الإدعاء الكاذب بالقذف والسب ، والإدعاء الكاذب بالسرقة ، والجرائم المتعلقة بالشيكات ، ومنها ما يهدف إلى إطالة أمد التقاضي لأطول وقت ممكن كتزوير بيانات صحف الدعاوى أو الشكاوى أو إعلانات تبليغ المدَّعَى عليهم بمواعيد حضور الدعاوى.

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

١ - التأكيد على حق المتضرر سواء كان المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية ، أو المدَّعِي في حالة تعرضه لدفوع كيدية في الحصول على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي.

٢ - سرعة البت في الدعاوى الكيدية والدفوع الكيدية لتلافي السلبيات الناتجة عن إثارة الضغائن في المجتمع.

٣ - مضاعفة العقوبة التعزيرية على كل من يتقدم بدعوى كيدية ، أو يلجأ للدفوع الكيدية لإطالة أمد النزاع أو الضغط على الطرف المتضرر لقبول الصلح وفق شروط مجحفة بحقوقه ؛ لأنه يشغل السلطات ، فضلاً عن إشغال المتهم دون ذنب.

٤ - تبسيط إجراءات التقاضي وتحريك الدعوى الجنائية الخاصة ، لتلافي إحجام بعض المجني عليهم من التقدم بشكوى بسبب صعوبة وطول إجراءات التقدم بشكوى ، فضلاً عن تبديد وقت وجهد المدَّعِي بطول المراجعات والإجراءات القضائية.

٥ - تجنب الضغط على المدَّعَى عليه لقبول الصلح في حالة رغبة المدَّعِي بذلك ؛ لأن السير في الدعوى الجنائية قد يكشف كيدية الدعوى ، ومن ثم يمنح المدَّعَى عليه الحق في الحصول على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي.

٦ - إعلان أسماء من يتكرر تقدمه بدعاوى كيدية أو دفوع كيدية في وسائل الإعلام مع إعلان العقوبة الموقعة عليه لردع غيره عن إتيان فعلته.

٧ - إضافة عقوبة الغرامة بجانب عقوبة السجن أو الجلد أو كلاهما إلى العقوبات التعزيرية المقررة للحد من الدعاوي الكيدية سواء طلب المدَّعَى عليه التعويض عما أصابه من ضرر في حالة الدعوى الكيدية ، أو طلب المدَّعِي ذلك في حالة الدفوع الكيدية.

٨ - تجنب استعمال الرأفة أو تخفيف العقوبة عن الدعاوى الكيدية في حالة كون أطراف النزاع تربطهم صلات القربى أو مراعاة ظروف وملابسات الدعوى والضغوط التي تحيط بالمدَّعِي في حالة الدعوى الكيدية ، أو بالمدَّعَى عليه في حالة الدفوع الكيدية.

٩ - الحرص على إجراء تحريات دقيقة قبل قبول الشكاوى التي تحرك الدعاوى الكيدية ، أو الدفوع الكيدية التي تهدف إلى إطالة أمد النزاع ، لعدم إتاحة الفرصة للضغط على الطرف المتضرر ومساومته للتنازل عن حقوقه أو جزء منها.

الفهـــــــــــــــارس

وتشتمل على :

١ - **فهرس الآيات القرآنيـــــة.**

٢ - **فهرس الأحاديث النبـــوية.**

٤ - **فهرس الأعـــــــــلام.**

٥ - **فهرس المصادر والمراجع.**

٦ - **فهرس الموضـــــوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

قال الله تعالى :

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	البقرة	٢٨٣	٤٢
٢	وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ	النساء	٣٤	١٧٠
٣	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	٣٨	١٥٤
٤	قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	الأنعام	١٤٥	٤٧ ، ٨٤
٥	قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	الأنعام	١٦٤	٨٣

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٦	فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ	الأعراف	٦	٨٥

	وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ			
٧	دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ	يونس	١٠	١٩
٨	فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	الحجر	٩٢	٨٥
٩	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	النحل	١٠٦	٤٧ ، ٨٤
١٠	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا	الإسراء	٣٦	١٠٨
١١	وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ	النور	٤	١٥٢ ، ١٧٥
١٢	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	النور	٢٣	١٥٠

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٣	وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ	النور	٥٩	٨٣

	فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ			
١٤	وَمَا رَبُّكَ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ	النمل	٩٣	٣٤
١٥	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا	الأحزاب	٧١-٧٠	١
١٦	لَهُمْ فِيهَا فَـٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ	يس	٥٧	١٩
١٧	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ	الحجرات	٦	٤٢ ، ٣٣ ١٠٨
١٨	مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	ق	١٨	١٠٨
١٩	فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ	الزلزلة	٨-٧	٨٣ ، ٣٥

فهرس الأحاديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

م	الحديث	الصفحة
١	(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً – قالوا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور) ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.	٤٢ ١٠٨
٢	(إن الله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه).	٤٨
٣	(إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبهم بعضهم ببغض، ثم قال : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم - إلى قوله فاسقون) ، ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً).	١٧٥
٤	(إنّ الصدق يهدِي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدِي إلى الفجور، وإن الفجور يهدِي إلى النار، وإن الرجل ليكذِب حتى يكتب عند الله كذاباً).	٣٣ ، ١٠٨ ١٧٦
٥	إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بمكة.	١٧١
٦	(إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة).	٣١ ، ١٠٩
٧	(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).	١٠٦
٨	(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).	٤٥ ، ١٥٥
٩	(رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل).	٨٤

م	الحديث	الصفحة
١٠	(رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق).	٤٦
١١	روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله	٤٩

	صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهب فاضرب عنقه) فأتاه علي فإذا هو في ركن بئر يتبرد فيها ، فقال له علي : أخرج، فناوله يده فإذا هو مجبوب ما له من ذكر.	
١٢	(زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة (أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال: (الكبر الكبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله ؟) قالوا: ما لنا بينة. قال: (فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكـــره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه ففداه مئةً من إبل الصدقة).	٥٠
١٣	(في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا له أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء).	١٧١
١٤	(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حـــد مـن حدود الله).	١٧٠
١٥	(لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم) (وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً).	١٧١
١٦	(المسلم أخو المســـلم لا يظلـــمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة).	٥٤
١٧	(من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله).	٥٤
١٨	(يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته).	٥١

فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة

١	ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون.	٢٥
٢	ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.	٢٣
٣	أبو بكرة الثقفي الطائفي.	٣٣
٤	أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطي.	٥٥
٥	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري.	٤٩
٦	البابرتي أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي الحنفي.	١٥٣
٧	البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري.	٥٠
٨	روسو : جان جاك روسو.	٣٨
٩	سعيد بن عامر بن خزيمة.	٣٣
١٠	سهل بن أبي حثمة.	٥٠
١١	عبد الله بن مسعود.	١٧٥
١٢	مالك ابن أنس بن مالك.	٥٥
١٣	مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.	٥١
١٤	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي.	٣٣
١٥	مونتسكيو.	٣٨

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه
ثانيـــاً : الحديث وعلومه
ثالثـــاً : مراجع الفقه وأصوله والسياسة الشرعية
رابعــاً : مراجع القانون والسياسة الجنـــــــائية
خامساً : البحوث والرسائل العلمية
سادساً : مراجع اللغة ومعاجم المصطلحات
سابعــاً : الدوريات
ثامنـــاً : الأنظمة واللوائح والأوامر الملكية

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

١- ابن كثير ، أبو الفداء : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (مكـــتبة دار الفيحاء ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٨م).

ثانيـــاً : الحديث وعلومه

١- ابن ماجه ، أبو عبد الله بن يزيد القزويني : ســـــنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د٠ت).

٢- أبو الطيب ، العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الفكر، القاهرة ، د.ت).

٣- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري (مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، د٠ت).

٤- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة : سنن الترمذي : الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون (مطبعة مصطفى الحلبي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٣٧م).

٥- السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود (دار الجنان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٦- القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم (دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

ثالثاً : مراجع الفقه وأصوله والسياسة الشرعية

١- الأمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي : الإحكام في أصـــــول الأحكام (مكتبة ومطبعة محمد صبيح ، مصر ، د٠ط ، د٠ت).

٢- ابن تيمية ، أحمـد : مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨م).

٣- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد : المحلى (المكتب التجاري للطباعة ، بيروت ، د٠ط ، د٠ت).

٤- ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق جمال المرعشي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د٠ط ، د٠ت).
٥- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : الكافي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٦- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد : المغني (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠١هـ).
٧- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد (مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦١م).
٨- ابن مفلح ، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله : الفروع (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٩- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د٠ط ، ١٣١٩هـ).
١٠- أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٦م).
١١- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
١٢- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (مكتبة دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٣٢٩هـ).

١٣- الدردير ، أبو البركات أحمد الدردير : الشرح الكبير مطبوع مع حاشية شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (دار الفكر ، بيروت ، د٠ط ، د٠ت).
١٤- الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
١٥- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المطبعة العلمية ، القاهرة ، د٠ط ، د.ت).
١٦- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الأميرية ، مصر ، ط١ ، ١٣١٤هـ).
١٧- السرخسي ، شمس الدين : المبسوط (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
١٨- السيرامي ، علاء الدين : الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ).
١٩- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢٠- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ).
٢١- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف : المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ).

٢٢- الصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري : شرح أدب القاضي للخصاف ، تحقيق محيي هلال السرحان (وزارة الأوقاف العراقية، بغداد ، ط١ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
٢٣- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (المكتبة السلفية ، دمشق ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٢٤- الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي : إحياء علوم الدين (مكتبة علوم السنة ، القاهرة ، د٠ط ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٢٥- الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي : المستصفي (المطبعة الأميرية ، القاهرة ، د.ت).
٢٦- القرافي ، أحمد بن إدريس : أنوار البروق في أنوار الفروق (مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، د٠ط ، ١٣٤٦هـ).
٢٧- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت).
٢٨- الماوردي ، علي محمد حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزعلي (المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٢٩- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م).
٣٠- الهيتمي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المكي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (بيروت : دار صادر ، ١٣١٥هـ).

رابعاً : مراجع القانون والسياسة الجنائية

١- إبراهيم ، أكرم نشأت : السياسة الجنائية (مكتبة النهضة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٦م).
٢- أبو عامر ، محمد زكي : دراسة في علم الإجرام والعقاب (دار المطبوعات الجماعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م).
٣- أحمد ، فؤاد عبد المنعم : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، د٠ط ، ٢٠٠١م).
٤- أحمد ، هلالي عبد اللاه : تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٥- آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (دار التدمرية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٦- الألفي ، محمد عبد الحميد : جرائم الشيك وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض (دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦م).
٧- إمام ، محمد كمال الدين : المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩١م).
٨- بهنام ، رمسيس : علم مكافحة الإجرام : "الوقاية – التقويم – مؤتمرات الأمم المتحدة" (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١م).
٩- بوساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢م).
١٠- تاج الدين ، مدني عبد الرحمن : أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، د٠ط ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١١- التكروري ، عثمان : الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، د٠ط ، ١٩٩٧م).
١٢- حافظ ، مجدي محب : جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤م (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م).
١٣- حسن ، علي عوض : إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م).
١٤- حسن ، علي عوض : جريمة البلاغ الكاذب (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م).
١٥- حسني ، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات : القسم العام (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٩م).
١٦- حسنين ، عزت : جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون (دار الناصر للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١٧- الحشكي ، صبري محمد علي : الشكوى في القانون الجزائي (مكتبة المنار ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
١٨- خليل ، عدلي : البلاغ الكاذب والتعويض عنه (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م).
١٩- خليل ، عدلي : القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٢م).
٢٠- الخوري ، فارس : أصول المحاكمات الحقوقية (الجامعة السورية ، مطبعة الجامعة السورية ، ط٢ ، ١٩٣٦م).
٢١- الزحيلي ، وهبة : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٢٢- زوين ، هشام : موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس (دار السماح للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣م).
٢٣- زوين ، هشام ، والقاضي ، أحمد : البراءة في التحريات (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م).
٢٤- الزيني ، محمود محمد عبد العزيز : شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، د٠ط ، ٢٠٠٤م).
٢٥- سرور ، أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٨٥م).
٢٦- سعيد ، محمد رأفت : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).
٢٧- سعيد ، محمد محمود : حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية (دار عطوة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢م).
٢٨- سليم ، عبد العزيز : تلفيق الاتهام الجنائي : كيديته وشيوعه وطرق الدفاع في مواجهته (النسر الذهبي ، القاهرة ، ٢٠٠٦م).
٢٩- الشاذلي ، فتوح عبد الله : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية (جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٣٠- الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى : تأصيل الإجراءات الجنائية (دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٢م).
٣١- طنطاوي ، إبراهيم حامد مرسي : سلطات مأمور الضبط الجنائي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧م).
٣٢- طنطاوي ، إبراهيم حامد : الصلح الجنائي في نطاق المادتين ٨١ مكرراً و٨١ مكرراً (أ) (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٤م).

٣٣- طنطاوي ، إبراهيم حامد : المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء (المكتبة القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٤م).
٣٤- عبد البصير ، عصام عفيفي : تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٤م).
٣٥- عبد التواب ، معوض : القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٨م).
٣٦- عبد التواب ، معوض : الوسيط في جرائم الشيكات (عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨م).
٣٧- عبد المنعم ، سليمان : علم الإجرام والجزاء (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣م).
٣٨- عبد المنعم ، سليمان : النظرية العامة لقانون العقوبات (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م).
٣٩- عبيد ، رؤوف : جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص (دار الناصر للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٧٨م).
٤٠- عثمان ، آمال عبد الرحيم : شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د٠ط ، ١٩٨٩م).
٤١- عطية ، حمدي رجب : نزول المجني عليه عن الشكوي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، د٠ط ، ٢٠٠٣م).
٤٢- عليان ، شوكت : الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية (دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٤٣- العوجي ، مصطفي : القانون الجنائي العام (مؤسسة نوفل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م).

٤٤- عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٤، ٢٠٠١م).
٤٥- عوض ، عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٩م).
٤٦- عوض ، محمد محيي الدين : السياسة الجنائية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٧م).
٤٧- الفائز ، إبراهيم بن محمد : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٤٨- الفكهاني ، حسن : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية (الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، د٠ط ، ١٩٩٥م).
٤٩- فودة ، عبد الحكم : امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٣م).
٥٠- المرصفاوي ، حسن صادق : قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية (المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، القاهرة ، ١٩٧٢م).
٥١- مصطفى ، محمود محمود : حقوق المجني عليه في القانون المقارن (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٥م).
٥٢- المطيري ، حزام ماطر : الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة (مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٥٣- مقلد ، عبد السلام : الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩م).
٥٤- مكي ، محمد عبد الحميد : القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م).

٥٥- مهدي ، عبد الرؤوف : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧م).
٥٦- الموجان ، إبراهيم بن حسين : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٥٧- النجار ، عماد عبد الحميد : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية (معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٥٨- النمر ، سعود بن محمد وآخرون : الإدارة العامة الأسس والوظائف (مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ط٦ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).
٥٩- هاشم ، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية (مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٥م).
٦٠- هاشم ، محمود محمد : إجراءات التقاضي والتنفيذ (جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٦١- هرجه ، مصطفى مجدي : أحكام التقاضي الكيدي : إساءة استعمال حق التقاضي (دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦م).
٦٢- هرجه ، مصطفى مجدي : المشكلات العملية في جرائم الشيك (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٦٣- ياسين ، محمد نعيم : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (دار النفائس ، عمان – الأردن ، ط٣ ، ٢٠٠٥م).

خامساً : البحوث والرسائل العلمية

١- السبيعي ، عبد الله بن علي بن عبد الله : أثر الشكوى الكيدية الإدارية على كفاءة العاملين ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٢- محمد ، محمد حنفي محمود : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٢م).

٣- يوسف ، فتحي سعيد : فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارناً بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة غير منشورة (جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٤م).

سادساً : مراجع اللغة ومعاجم المصطلحات

١- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٢- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ٢٠٠٣م).

٣- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٢م).

سابعاً : الدوريات

١- الجحني ، علي بن فايز : ردع أصحاب الشكاوى الكيدية (الرياض ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، جريدة الرياض ، العدد ١١١٥٠ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٢- جريدة الشرق الأوسط : وزارة التجارة السعودية تحذر الشركات من استعمال الشيكات كأداة ائتمان أو ضمان (الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، الرياض ، جريدة الشرق الأوسط ، ع٨٨٠٤ ، ٢٠٠٣م).

٣- الشهاوي ، قدري عبد الفتاح : ضوابط وحدود التحريات الشرطية في التشريع المصري والإماراتي من الناحية الموضـــوعية أمام القضاء (أكاديمية الشرطة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي ، ع٣٢ ، ١٩٩٣م).

ثامناً : الأنظمة واللوائح والأوامر الملكية

١- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٢- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة.	١
الفصل التمهيدي : المدخل للدراسة	٣
- المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة	٤
- أولاً : مشكلة الدراسـة.	٤
- ثانيــاً : أسئلة الدراســة.	٥
- ثالثــاً : أهداف الدراسة.	٥
- رابعـاً : أهمية الدراسـة.	٥
- خامساً : حدود الدراسـة.	٦
- سادساً : منهج الدراسـة.	٦
- سابعـاً : التعريف بمصطلحات الدراسة.	٧
- المبحث الثاني : الدراسات الســـــابقة.	٩
- المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة.	١٣
الفصل الأول : مفهوم الدعوى الكيدية في الفقه والنظام	١٦
- المبحـث الأول : مفهوم الدعوى الكيدية.	١٨
- المطلب الأول : التعريف بالدعوى الكيدية.	١٩
- أولاً : الدعوى في اللغة.	١٩
- ثانيــاً : الدعوى في الاصطلاح الشرعي.	١٩
- ثالثــاً : الدعوى في الاصطلاح القانوني.	٢٠
- رابعاً : الدعوى الكيدية.	٢٠

الموضـــــوع	الصفحة
- المطلب الثاني : مقارنة الدعاوى الصورية والشكوى الكيدية والبلاغ الكاذب بالدعوى الكيدية.	٢٢
- أولاً : الفرق بين الدعوى الصورية والدعوى الكيدية.	٢٢
- ثانيـــاً : الفرق بين الشكوى الكيدية والبـــلاغ الكاذب والدعوى الكيدية.	٢٥
- المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن الدعوى الكيدية.	٣٠
- المطلــب الأول : الدعوى الكيدية في التاريخ الإسلامي.	٣١
- المطلــب الثاني : الدعوى الكيدية في الأنظمة الحديثـــة.	٣٥
- أولاً : نظام الاتهام الفردي.	٣٥
- ثانيـــاً : نظام الاتهام الشعبي.	٣٦
- ثالثـــاً : نظام الاتهـــام العام.	٣٧
- رابعـاً : النظام الإجرائي المختلط.	٣٧
- خامساً : حركة الدفاع الاجتماعي.	٣٨
- المبحث الثالث : الدعوى الكيدية المبتدأة.	٣٩
- المطلــب الأول : الدعوى الكيدية المبتدأة في الفقه الإسلامي.	٤٠
- أولاً : تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي.	٤٠
- ثانيـــاً : استيثاق القاضي من الدعوى.	٤١
- ثالثـــاً : أسباب رد الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.	٤٣
- المطلــب الثاني : الدعوة الكيدية المبتدأة في النظام السعودي.	٥٦
- أولاً : تحريك الدعوى الكيدية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي.	٥٦
- ثانيـــاً : التحريات.	٥٩
- ثالثـــاً : أسباب رد الدعوى الكيدية في النظام السعودي.	٦١

الموضـــــوع	الصفحة
- المبحث الرابع : الدفع الكيدي أثناء نظر الدعوى الأصلية في الفقه والنظام.	٦٥
- المطلــب الأول : الدفع الكيدي في الفقه الإسلامي.	٦٦
- أولاً : الدفع الكيدي الموضوعي.	٦٦
- ثانيــاً : الدفع الكيدي للخصومة.	٦٦
- المطلــب الثاني : الدفع الكيدي في النظام السعودي.	٦٩
- أولاً : الدفع الكيدي الموضوعي.	٦٩
- ثانيــاً : الدفع الكيدي للخصومة.	٦٩
- ثالثــاً : الدفع الكيدي الإجرائي.	٧١
- رابعـاً : الدفوع الكيدية المؤقتة.	٧١
- خامساً : الدفوع الكيدية المطلقة.	٧٣
الفصل الثاني : أركان الدعوى الكيدية في الفقه والنظام	٧٨
- المبحث الأول : المدَّعِي في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام.	٨٠
- المطلب الأول : مسؤولية المدَّعِي في الدعـــــوى الكيدية في الفقه الإسلامي.	٨١
- أولاً : المدَّعِي في الفقه الإسلامي.	٨١
- ثانيــاً : المسؤولية في الفقه الإسلامي.	٨١
- ثالثــاً : مسؤولية المدَّعِي في الفقه الإسلامي.	٨٢
- المطلب الثاني : مسؤولية المدَّعِي في الدعوى الكيدية في النظام السعودي.	٨٦
- أولاً : صفة المدَّعِي الخاصة.	٨٦
- ثانيــاً : إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء.	٨٩
- ثالثــاً : أشكال إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء.	٩٣
- رابعـاً : قصد الإساءة.	٩٧
- خامساً : المسؤولية عن إساءة استعمال حق اللجوء إلى القضاء.	٩٨

الموضـــــوع	الصفحة
- المبحث الثاني : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام.	١٠٥
- المطلب الأول : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.	١٠٦
- أولاً : صفة المدَّعَى عليه.	١٠٦
- ثانيـــاً : مسؤولية المدَّعَى عليه.	١٠٦
- المطلب الثاني : المدَّعَى عليه في الدعوى الكيدية في النظام السعودي.	١١١
- أولاً : المدَّعَى عليه في الدعوى الأصلية.	١١١
- ثانيـــاً : المدَّعَى عليه المتدخل.	١١٣
- ثالثـــاً : الطلبات العارضة من المدَّعَى عليه.	١١٧
- المبحث الثالث : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في الفقه والنظام.	١١٩
- المطلب الأول : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.	١٢٠
- أولاً : **صفة المدَّعَى به.**	١٢٠
- ثانيـــاً : **شروط المدَّعَى به.**	١٢٠
- المطلب الثاني : المدَّعَى به في الدعوى الكيدية في النظام السعودي.	١٢٣
- أولاً : صفة المدَّعَى به.	١٢٣
- ثانيـــاً : محل الدعوى كحق.	١٢٤
- المبحث الرابع : الركن المعنوي للدعوى الكيدية.	١٣٤
- المطلب الأول : القصد في الدعوى الكيدية بوجـــه عام.	١٣٥
- المطلب الثاني : القصد في الدعوى الكيدية بوجه خاص.	١٣٦
الفصل الثالث : جريمة الدعوى الكيدية في القضاء الجنائي بين الفقه والنظام	١٣٨
- المبحث الأول : أهمية وجود الضرر الجنائي.	١٤٠
- المطلب الأول : الضرر الجنائي في جريمة الدعوى الكيدية.	١٤١
- أولاً : مفهوم الضرر الجنائي.	١٤١

الموضـــــوع	الصفحة
- ثانيــاً : أهمية وجود الضرر الجنائي.	١٤١
- المطلب الثاني : الضرر المعنوي في جريمة الدعوى الكيدية.	١٤٦
- المبحث الثاني : أشكال جريمة الدعوى الكيدية.	١٤٨
- المطلــب الأول : الإدعاء الكاذب في القذف والســب.	١٤٩
- أولاً : مفهوم القذف والسب.	١٤٩
- ثانيــاً : حكم القذف والســب.	١٥٠
- ثالثــاً : تلفيق الاتهام الكاذب في القذف والسب.	١٥٠
- المطلــب الثاني : الإدعاء الكاذب في الســـــرقة.	١٥٢
- أولاً : مفهوم السرقة.	١٥٢
- ثانيــاً : حكم الســرقة.	١٥٣
- ثالثــاً : تلفيق الاتهام الكاذب في جريمة السرقة.	١٥٥
- المطلــب الثالث : تزوير صحف الدعاوى أو الشكاوى.	١٥٦
- أولاً : مفهوم تزوير صحيفة الدعوى أو الشكوى.	١٥٦
- ثانيــاً : صحيفة الدعوى أو الشكوى.	١٥٦
- ثالثــاً : أشكال التزوير في صحيفة الدعوى أو الشكوى أو الإعلان.	١٥٧
- رابعاً : حكم التزوير في صحيفة الدعوى أو الشكــوى أو الإعلان.	١٥٩
- خامساً : الغرض من التزوير في صحيفة الدعـــــوى أو الشكوى أو الإعلان.	١٦٠
- المطلــب الرابع : الجـــــرائم المتعلقـــة بالشيــك.	١٦١
- أولاً : مفهوم الشيك.	١٦١
- ثانيــاً : الدفع بعدم وجود رصيد.	١٦١
- ثالثــاً : الدفع بتزوير الشيك.	١٦٢

- رابعـاً : الدفوع الأخرى المتعلقة بالشيك. ١٦٤

الموضـــــوع **الصفحة**

- المبحث الثالث : أحكام عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه والنظام. ١٦٨
- المطلــب الأول : موقف الفقه من عقوبة الدعوى الكيدية. ١٦٩
- أولاً : مفهوم التعزير. ١٦٩
- ثانيــاً : العقوبات التعزيرية للدعاوى الكيدية أو الصورية أو الدفوع الكيدية. ١٧٠
- ثالثــاً : مفهوم العقوبة. ١٧٢
- رابعـاً : مفهوم السياسة العقابية. ١٧٣
- خامساً : دور سياسة العقاب في الحد من الدعاوي الكيدية والصورية والدفوع الكيدية. ١٧٤
- المطلــب الثاني : عقوبة الدعوى الكيدية في النظام السعودي. ١٧٧

الفصــل الرابع : الدراسة التطبيقية (تحديد أشكال وصور الادعاء الكيدي لبعض القضايا التي تم البت فيهـــا في المملكة العربية السعودية) ١٨٠

الخاتمة : النتائج والتوصيات. ٢١٨

- أولاً : النتائـــــــج. ٢١٩
- ثانياً : التوصيـــات. ٢٢٥

الفهارس : ٢٢٧

- فهرس الآيات القـــــرآنية. ٢٢٨
- فهرس الأحاديث النبـــوية. ٢٣١
- فهرس الأعـــــــــــلام. ٢٣٣
- فهرس المصادر والمراجع. ٢٣٤
- **فهرس الموضوعـــات.** ٢٤٧